الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية - قسنطينة -
معهد الشريعة
قسم الفقه

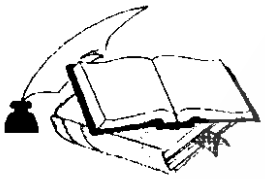

منهج
الاجتهاد عند عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه -
و أثره في التشريع الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب :
نبينات ساعد

إشراف الدكتور :
إسماعيل يحيى رضوان

السنة الدراسية : 1418 هـ / 1997م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـداء

إلى روح سيدنا عمر -رضي الله عنه- الطاهرة . . . إجلالا و إكبارا

إلى والدي الكريمين . . . عرفانا لفضلهما

الى أساتذتي الأفاضل . . . تقديرا لبذلهم و عطائهم

إلى جميع الإخوة والأصدقاء . . . الذين كانوا لي خير عون و خير سند

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

ليس في التاريخ الإسلامي بعد رسول الله - صلّى اللّه عليه وسلّم - ، رجل تردد الألسن اسمه ما تردد اسم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، و هي تردده وتقرن به ، في إعجاب و إكبار ، ما عرف عن عمر من جليل الصفات ، و عظيم المواهب ، فإذا ذكر الناس الزهد في الدنيا مع القدرة على النهل من أنعمها ذكروا زهد عمر ، و إذا ذكروا العدل المطلق غير مشوب بشائبة ذكروا عدل عمر ، وإذا ذكروا النزاهة لا يفرق صاحبها بين أقرب الناس إليه و أبعدهم عنه ذكروا نزاهة عمر ، و إذا ذكروا العلم و الفقه في الدين ذكروا فقه عمر و دينه (1) .

وقد ترجم هذا الإجلال والإكبار بين الكتاب و الباحثين بالقيام بكثير من الدراسات والبحوث حول هذا الرجل الفذ ، سواء حول شخصيته ، أو حول ناحية من نواحيها : كفقهه ، و صفاته ، و سياسته وإدارته في تسييرشؤون دولته .

و من هذه الكتابات : اجتهادات الفاروق للشيخ المدني ، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة المجتهد للعمراني ، وعبقرية عمر للعقاد ، والفاروق عمر للأستاذ هيكل ، وأصول السياسة والإدارة الحديثة عند عمر للطماوي وغيرها .

---

1 - محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ، ج1 ، ص1 .

إلا أن هذه الكتابات ـ خاصة ماكان منها في الجانب الفقهي ـ لم تتناول فقه عمر بالدراسة ، بحيث تكشف المنهج الذي كان يصدر عنه في اجتهاداته .

و قد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ أكبر شخصية اجتهادية في تاريخ التشريع الإسلامي ، من حيث المنهج الذي كان يتبعه في الاجتهاد ، فكان في القمة بين الصحابة في فهم النصوص و تطبيقها ، وفي التزام قواعد التشريع العامة ومراعاة المصالح ، وهو الذي اشتهر بموافقاته المتعددة للوحي ، و قال فيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إنّ اللّه جعل الحق على لسان عمر و قلبه " ، وقال عنه سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ : (ما أعلم أحدا بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أعلم من عمر بن الخطاب) .

لهذا اخترت هذا البحث لدراسة منهج عمر في الاجتهاد ، وذلك ببيان الأصول التي كان يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية لما كان يواجهه من حوادث . ولا يعني هذا أني سأدرس جميع اجتهادات عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وإنما أعرض لاجتهاداته بالقدر الذي يكشف أصول منهجه في الاجتهاد .

وتأتي أهمية معرفة هذا المنهج في الإفادة منه في معالجة ومواجهة مشكلات الحياة المعاصرة ، كما واجه عمر مشكلات عصره ، فطبّق فيها التشريع تطبيقا فريدا ، ونجح في ذلك نجاحا متميزا .

أسباب اختيار البحث :

إضافة إلى ما ذكرت يمكن تسجيل الأسباب التالية :

1 ـ أهمية دراسة فقه الصحابة ، والوقوف على أصول الاستنباط عندهم ، للاسترشاد بها في وقتنا المعاصر ، فهم سادات العلماء و المجتهدين ؛ لاتصافهم بالملكة الفقهية القوية التي اكتسبوها من صحبتهم للرسول ـ صلى الله عليه وسلّم ـ

فالذين جاءوا من بعدهم بنوا على ما وصلوا إليه .

2 ـ تنويه كثير من العلماء والكتاب بأهمية دراسة فقه عمر خاصة ، ومعرفة منهجه في الاجتهاد ، يقول الدكتور النبهان : (لا يمكن لأي دارس أن يدرس تاريخ التشريع ، دون أن يقف طويلا على المنهج العمريّ الرائد ، كان عمر بحق أكبر شخصيّة اجتهادية في تاريخ الإسلام ، لا من حيث عدد الفتاوى ، و لكن من حيث منهجه في الاجتهاد ، وأعتقد أنّنا بحاجة اليوم إلى دراسة علمية لمنهج عمر ، فمنهجه في الفهم هو المنهج الرائد والمنتج ، ولا أعتقد أن هناك أي نهضة فقهية معاصرة مالم تعتمد المنهج العمري في التشريع) (1) .

3 ـ تميز عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ بتتابع الأحداث ؛ حيث واجه من الوقائع ما لم يواجه غيره ، فعلى يديه فتحت البلاد ، ومصّرت الأمصار ، وخضعت للمسلمين أمم ذوات مدنيات قديمة ، وهذا أدعى لبروز دور الاجتهاد في التعامل مع المشكلات التشريعية .

4 ـ ادّعاء بعض الكتاب المعاصرين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وضع من الأحكام ما يلائم زمنه ، ولم يعبأ بمخالفة بعض النصوص الصريحة ، واتخاذهم ذلك حجة لإبطال العمل ببعض النصوص القطعية لعدم ملاءمتها لهذا العصرفي نظرهم ، وذلك يتطلّب دراسة تلك الأحكام ، وبيان عدم مخالفتها للنصوص ، ردّا لتلك الادعاءات وكشفا لزيفها .

طريقة البحث :

تتلخص الطريقة التي سلكتها في هذا البحث في النقاط التالية :

1 ـ قمت بجمع أهم اجتهادات عمر في مختلف مجالات التشريع ، سواء كانت في باب العبادات أم كانت في باب المعاملات ، خاصة أحكام الأموال والحدود والجنايات .

---

1 ـ د . فاروق النبهان : المدخل للتشريع الإسلامي ، ص6 11 .

2 ـ ثم قمت بدراسة تلك الاجتهادات ، وذلك بـ :

ـ بيان حكم عمرفي المسألة ، وشرح وجهة نظره ، وفقهه لها .

ـ عرض آراء الموافقين و المخالفين لرأي عمر، و إيراد حجج كل فريق ومناقشتها ، وقد اقتصرت في هذا العرض على بيان آراء كبار الصحابة والتابعين ، وآراء المذاهب الأربعة والظاهرية .

ـ بيان الراجح من هذه الآراء قدر الإمكان .

3 ـ استخلصت الأصول التي استند إليها عمر في اجتهاده ، وحاولت بيان موقفه من النصوص ، والإجماع ، والرأي بفروعه .

4 ـ اعتمدت في هذا البحث على : كتب أحكام القرآن كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي وأحكام القرآن للجصاص ، وعلى كتب الحديث وشروحها كفتح الباري بشرح صحيح البخاري ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، والمنتقى في شرح الموطأ ، وعلى كتب الفقه المقارن كالمحلى والمغني وبداية المجتهد .

واستفدت كثيرا من كتب تاريخ التشريع التي تناولت دور الصحابة بالدراسة كتاريخ المذاهب لأبي زهرة ، و تاريخ التشريع للخضري ، و المدخل الفقهي العام للزرقاء .

5 ـ قمت بتخريج الآيات والأحاديث ، وكذا الآثار الواردة في البحث .

6 ـ قمت بالترجمة لمعظم الأعلام الواردة في البحث .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه ـ بعد هذه المقدمة ـ إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

التمهيد : في بيان تفاوت الصحابة في العلم ، و اختلاف طريقتهم في الاجتهاد .

الفصل الأول : في التعريف بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، وبيان معالم شخصيته العلمية ، وعوامل تكونها .

الفصل الثاني : في اجتهاد عمر- رضي الله عنه - المستند إلى النص : وبينت فيه التزام عمر للنصوص و تعامله معها ، وتثبته في قبول السنة ، وموقفه من روايتها و تدوينها ، وبما أن الإجماع يستند إلى النص بينت - أيضا - موقف عمر من الإجماع .

الفصل الثالث : في اجتهاد عمر- رضي الله عنه - المستند إلى الرأي : وبينت فيه مفهوم الرأي عند الصحابة ، وموقف عمر من القياس ، والاستحسان ، والمصلحة ، وسد الذرائع .

الفصل الرابع : في بيان خصائص الاجتهاد عند عمر - رضي الله عنه - ، وأثره في التشريع الإسلامي من الناحية الأصولية والناحية الفقهية .

الخاتمة : في ذكر النتائج المستخلصة من البحث .

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور إسماعيل يحيى رضوان الذي لم يبخل علي بوقته وتوجيهاته في إنجاز هذا البحث ، وإلى جميع الذين ساعدوني من قريب أوبعيد .

وأرجو من الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، والله من وراء القصد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التّمهيد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تفاوت الصّحابة في العلم :

الصحابة سادة الأمة و أئمتها ، فهم سادات المجتهدين و العلماء ، قال المفسرون في قوله تعالى : " **ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق** " (سبأ : 06) ، هم أصحاب محمد ـ صلى الله عليه و سلم ـ (1) .

إلا أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والفقه ، فلم يكونوا متساوين في القدرات العقلية ، ولم تكن ظروف التحصيل العلمي مهيأة لكل منهم؛ فكان بعضهم يطيل ملازمة الرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ فيسمع منه ويتفقه عليه ، وكان البعض الآخر منشغلا بالجهاد ، وبشؤون الحياة من زراعة وتجارة ، كما قال طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ : (إنا كنا أهل بيوتات وغنم وعمل ، كنا نأتي رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ طرفي النهار) (2) ، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أخبره أبو موسى الأشعري بحديث الاستئذان : (خفي علي مثل هذا من حديث رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ألهاني الصفق في الأسواق) (3) ، و يقول

1ـ ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة 1407 هـ ـ 1987م ، ج1 ، ص16 .

2 ـ محمد عجاج الخطيب : السنة قبل التدوين ، دار الفكر ، بيروت ، ط5 ، سنة1401هـ ـ 1981 م ، ص425 .

ـ طلحة بن عبيد اللّه بن عثمان القرشي التيمي ، يكنى أبا محمد ، يعرف بطلحة الخير و الفياض ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، و أحد الستة أصحاب الشورى ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، قتل يوم الجمل سنة 36هـ . (ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، دار صادر ، ط1 ، سنة 1328هـ ، ج2 ، ص229 ؛ و ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دارصادر ، بيروت، ط1 ، سنة1328 هـ ، ج2 ، ص219 ؛ وابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج2 ، ص59) .

3 ـ رواه البخاري (ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط1 ، سنة 1407 هـ ـ 1986 م ، ج4 ، ص349) ؛ و مسلم في صحيحه : دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ج3 ، ص1694 .

ـ أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ، أسلم و رجع إلى بلاد قومه ، و قدم المدينة بعد فتح خيبر استعمله النبي على اليمن ، و استعمله عمر على البصرة ، و هو الذي فقه أهل البصرة ، مات بالكوفة سنة 42هـ ، و قيل غيرها (الإصابة : ج 2 ، ص359 ؛ والاستيعاب : ج 2 ، ص371 ؛ وأسد الغابة : ج 5 ، ص308) .

مسروق ـ رضي اللّه عنه ـ : (جالست أصحاب محمد ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فكانوا كالإخاذ ، الإخاذة تروي الراكب ، و الإخاذة تروي الراكبين ، و الإخاذة تروي العشرة ، و الإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم ، و إن عبد الله من تلك الإخاذ) (1) .

و إذا كان عدد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد بلغ عشرات الآلاف عند وفاة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، فإن من أثرت عنهم الفتوى منهم لا يتجاوز عددهم المائتين بين مكثر ومتوسط ومقل ، ذكرهم ابن حزم بأسمائهم (2) .

طريقة الصحابة في الاجتهاد :

استقبل الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ بعد وفاة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ حياة واسعة مليئة بالحوادث و الوقائع ، ازدادت كثرة بفعل الفتوح . و بحكم توليهم رئاسة الدولة و مسؤولية تسيير شؤونها ، وتوليهم مناصب الإفتاء والقضاء و التعليم ، أخذوا أنفسهم بالتفكير و النظر في ما يصلح أن يكون حلا شرعيا لتلك الحوادث .

فبذلوا جهودا عقلية في إدراك أحكام المسائل التي لم ترد فيها نصوص

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج 1 ، ص16 .

ـ مسروق : بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي ، يكنى أبا عائشة ، الفقيه العابد ، صاحب ابن مسعود ، قال الشعبي : ماعلمت أحدا كان أطلب للعلم منه ، توفي سنة 63هـ . (أبو إسحاق الشيرازي : طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة1401 هـ ـ 1981 م ، ص79 ؛ و ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري للطباعة ، بيروت ، ج 1 ، ص71) .

2 ـ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1403 هـ ـ 1983 م ، ج 5 ، ص92 .

ـ ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث و فقهه ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، له تصانيف كثيرة منها : الإحكام في أصول الأحكام ، المحلى ، الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، توفي سنة 456هـ . (ابن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، دار صادر ، بيروت ، سنة1969 م ، ج3 ، ص325 ؛ و شذرات الذهب ، ج3 ، ص299) .

خاصة ، أو التي وردت فيها نصوص و لكنها تحتاج عند تطبيقها إلى مراعاة قواعد التشريع ومصالح الناس في عصرهم .

وقد كانت هذه الجهود تلتزم منهجا أي طريقة معينة ؛ لأنه لا يتصور وجود جهود عقلية دون طريقة متبعة في التفكير ، وإلا كانت جهودا ضائعة مشتتة لا تؤدي إلى غايتها (1) . فالاجتهاد عند الصحابة كان مبنيا على قواعد و أسس ، و إن لم يصرحوا بها ، وهو ما شهد لهم به علماء الأصول ، يقول إمام الحرمين الجويني : (نحن نعلم قطعا ، أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدّ ، ولا يحويها حدّ ، فإنهم كانوا قايسين ما يقرب من مائة سنة ، والوقائع تترى ، والنفوس إلى البحث طلقة ، و ما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها ... ، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم ، من غير ضبط و ربط و ملاحظة قواعد متبعة عندهم ، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي) (2) .

و لما كانت هذه الجهود تخضع للنظر العقلي ، فهي تختلف من مجتهد إلى آخر ؛ لذلك اختلفت مناهج الصحابة في الاجتهاد باختلاف أمزجتهم و تفكيرهم

---

1 ـ د . نادية شريف العمري : اجتهاد الرسول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، ص221 .

2 ـ الجويني : البرهان في أصول الفقه ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 ، سنة1412 هـ ـ 1992 م ، ج2 ، ص(99 .

ـ الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الفقيه الشافعي المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، تفقه على والده أبي محمد ، سافر إلى بغداد ثم خرج إلى الحجاز و جاور بمكة و المدينة ، تولى الخطابة بالمدرسة النظامية ، صنف في كل فن من ذلك : البرهان في أصول الفقه ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، الشامل ، غياث الأمم ، توفي سنة 478هـ . (وفيات الأعيان : ج 3 ، ص168؛ وشذرات الذهب : ج3 ، ص358) .

وتكوينهم ، فكان منهم من يتوقف عند النصوص ، ويتحرج في الأخذ بالرأي خشية الكذب في دين اللّه ، وعلى رأس هذه الطائفة عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، وكان منهم من يتوسع في الرأي ، و لكنه ينسب الخطأ إلى نفسه ، ومن هؤلاء من كان يجتهد على منهاج القياس كعلي وابن مسعود ـ رضي اللّه عنهما ـ ، ومنهم من كان يجتهد عن طريق المصلحة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ (1) .

والحق ـ كما قال الشيخ أبو زهرة ـ أن الصحابة كانوا بين حرجين دينيين ، أحدهما : أن يكثروا من التحديث عن رسول الله ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ ، وفي ذلك خشية الكذب عليه . وثانيهما : أن يفتوا بآرائهم في ما لم يشتهر فيه أثرعن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ ، وفي ذلك تهجم على التحليل والتحريم بآرائهم . فمنهم من اختار التحديث عن الرسول ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ والوقوف عن الفتيا عند عدم الأثر ، ومنهم من اختار الرأي فيما لم يعرف عن الرسول ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ فيه سنة ، وإن علم حديثا بعد ذلك رجع عن رأيه إلى الحديث (2) .

---

1 ـ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ص245 .

ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم صغيرا ، أول مشاهده الخندق ، شهد اليرموك ، كان كثير الاتباع لآثار الرسول ، شديد التحري والاحتياط في الفتوى ، من المكثرين عن النبي ، توفي سنة 73هـ . (الإصابة : ج 2 ، ص347 ؛ و الاستيعاب : ج 2 ، ص341 ؛ و أسد الغابة ج 3 ، ص227) .

ـ عبد الله بن مسعود : بن غافل الهذلي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، شهد بدرا و المشاهد بعدها ، حدث عن النبي كثيرا ، سيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم ، توفي سنة 32هـ . (الإصابة : ج2 ، ص368 ؛ و الاستيعاب ج 2 ، ص316 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص256)

2 ـ أبو زهرة : مالك ، دار الفكر العربي ، ط2 ، سنة1952 م ، ص126 .

ـ أبو زهرة : محمد بن أحمد ، أكبر علماء الشريعة في عصره ، مولده بمدينة المحلة الكبرى ، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، و تولى تدريس العلوم الشرعية و العربية ، بدأ اتجهاه في البحث في كلية أصول الدين ، عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا سنة 1935 ، من مصنفاته : تاريخ الجدل في الإسلام ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة ، أصول الفقه ، الأحوال الشخصية ، توفي في القاهرة سنة 1393هـ ـ 1974م . (خير الدين الزركلي : الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط5 ، سنة 1400 هـ ـ 1980 م ، ج 6 ، ص25) .

الفصل الأول

التعريف بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ و شخصيته العلمية

ويتضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التعريف بعمر ـ رضي الله عنه ـ و بيان فضائله .

المبحث الثاني : شخصية عمر ـ رضي الله عنه ـ العلمية و عوامل تكونها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وبيان فضائله

يتضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التّعريف بعمر ـ رضي اللّه عنه ـ

نسبه و مولده :

هو عمر بن الخطاب بن نفيل من بني عديّ بن كعب ، و أمّه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة من بني مخزوم ، و قيل حنتمة بنت هشام بن المغيرة ، فعلى هذا تكون أخت أبي جهل ، وعلى الأوّل تكون بنت عمّه ؛ لأنّ هاشما وهشاما ابني المغيرة أخوان ، و هشام والد أبي جهل وأخيه الحارث ، وأمّا هاشم فإنّه والد حنتمة و عمّ أبي جهل والحارث ، وهو ما صحّحه ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ(1) .

ولد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بمكة ، قبل حرب الفجار بأربع سنين ، قال عمر ـ رضي اللّه عنه ـ : (ولدت قبل الفجار الأعظم الآخر بأربع سنين) (2) .

---

1 ـ ابن عبد البر : الاستيعاب : ج2 ، ص458 .

ـ ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، إمام عصره في الحديث و الأثر وما يتعلق بهما ، روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ و عبد الوارث بن سفيان ، تولى قضاء الاشبونة و شنترين ، ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها : التمهيد ، الاستذكار ، توفي سنة 463هـ . (وفيات الأعيان : ج7 ، ص66 ؛ وشذرات الذهب : ج3 ، ص314) .

2 ـ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ج3 ، ص269 .

ـ اختلف العلماء في مولده على ثلاثة أقوال : الأول قبل حرب الفجار بأربع سنين ، الثاني بعد حرب الفجار بأربع سنين ، الثالث بعد الفيل بثلاث عشرة سنة . انظر : الطبقات : ج3 ، ص269 ؛ وأسد الغابة : ج4 ، ص53 ؛ والطبري : تاريخ الرسل و الملوك ، دار المعارف ، القاهرة ، ط4 ، ج4 ، ص197 ؛ و ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب ، الزهراء ، الجزائر ، ط1 ، سنة 1990 م ، ص6 .

لقبه :

لقّب عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بالفاروق ، وقد اختلف في من سمّاه بذلك ، فقيل : سمّاه بذلك رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، قال رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : " إنّ اللّه جعل الحقّ على لسان عمر و قلبه و هو الفاروق فرّق اللّه به بين الحقّ و الباطل " (1) ، و قيل لعائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : (من سمّى عمر الفاروق ؟ قالت : النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ) (2) .

وقال بعضهم : أوّل من سمّاه بهذا الاسم أهل الكتاب ، قال ابن شهاب ـ رضي اللّه عنه ـ : (بلغنا أنّ أهل الكتاب كانوا أوّل من قال لعمر الفاروق ، و كان المسلمون يأثرون ذلك من قولهم ، ولم يبلغنا أنّ الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ذكر من ذلك شيئا) (3) .

قبيلته :

هو من قبيلة عديّ بن كعب ، لم تبلغ من المكانة في مكّة ما بلغه بنو هاشم و بنو أميّة ، فلم يكن لها من مناصب مكة الدّينية والزّمنية ولا من الثّروة مالهم . و كانت على ضعفها ذات دراية و علم و حكمة مما جعلها تحتلّ مكان السّفارة و الحكم في المنافرات ، وورث عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ذلك ، فكان موكلا بالسّفارة فإذا وقعت حرب بين قريش وغيرها من القبائل بعثوه سفيرا ، وإن نافرهم منافر ، أو فاخرهم مفاخر، بعثوه منافرا أو مفاخرا رضوا به (4) .

---

1 ـ الطبقات : ج3 ، ص270 ؛ و تاريخ عمر : ص17 .

2 ـ تاريخ الرسل و الملوك : ج4 ، ص195 ؛ و تاريخ عمر : ص17 .

ـ عائشة : بنت أبي بكر بن عبد الله بن عثمان القرشية التيمية ، أم المؤمنين ، زوج النبي كناها الرسول بأم عبد الله ، كانت من أفقه الناس ، روت عن النبي كثيرا ، و روى عنها كثير من الصحابة و التابعين ، توفيت سنة 57 هـ . (الإصابة : ج4 ، ص359 ؛ و الاستيعاب : ج4 ، ص356 ؛ و أسد الغابة : ج5 ، ص501) .

3 ـ تاريخ الرسل و الملوك : ج 4 ، ص195 ؛ و الطبقات : ج 3 ، ص270

4 ـ أسد الغابة : ج4 ، ص53 ؛ و تاريخ عمر : ص9 .

حياته في الجاهلية :

نشأ عمر- رضي اللّه عنه - في طفولته نشأة أمثاله من أبناء قريش ، لكنّه امتاز عليهم بأنّه كان ممن تعلموا القراءة و الكتابة ، و لما شبّ جعل يرعى الغنم لأبيه ، قال عمر- رضي الله عنه - و قد مرّ بمكان يقال له ضجنان : (لقد رأيتني وإنّي لأرعى على الخطّاب في هذا المكان ، و كان و اللّه ما علمت فضا غليظا) (1) ، ثمّ احترف - رضي اللّه عنه - التّجارة ، وكان عزيز الجانب في قومه ، مشهورا بالشّدّة ، متعصبا لدين آبائه ، شديد العداوة للرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - والمسلمين (2) .

إسلامه

أسلم عمر- رضي اللّه عنه - في السّنة السّادسة من النّبوة ، وهو ابن ست وعشرين سنة بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة (3) ، و كان الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - يرجو أن يكون بين المسلمين رجل له عز وشرف وصدق عزيمة ، ليكون للمسلمين ردءا من الأذى ، وكان يرى ذلك في عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام لذلك كان يدعو ويقول : " اللّهم أعزّ الإسلام بأحبّ الرّجلين إليك عمر أو عمرو بن هشام " (4) ، فكان من فضل اللّه على عمر - رضي اللّه عنه - أن كان أحبّ الرّجلين إلى اللّه عزّ وجلّ .

وكان لإسلام عمر أثر كبير في ظهور الإسلام ، حيث أشار على الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - بإظهار الدّين ، فخرج المسلمون صفين يقدم أحدهما عمر- رضي

---

1 - الطبقات : ج3 ، ص266 ؛ و الاستيعاب : ج2 ، ص472 .

2 - رفيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط6 ، سنة 1403 هـ - 1983 م ، ج2 ، ص186 .

3 - الطبقات : ج3 ، ص269 ؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص53 ؛ والاستيعاب : ج2 ، ص459 .

4 - الطبقات : ج3 ، ص267 ؛ و الإصابة : ج2 ، ص518 .

اللّه عنه - ، والآخر حمزة - رضي اللّه عنه - ، فنصر اللّه به الدّين ، قال ابن مسعود - رضي اللّه عنه - : (كان إسلام عمر فتحا ، و كانت هجرته نصرا ، و كانت إمارته رحمة ، و لقد رأيتنا ما نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر، قاتلهم حتّى تركونا فصلّينا) (1) ، و قال صهيب الرّومي - رضي اللّه عنه - : (لمّا أسلم عمر ظهر الإسلام ، ودعي إليه علانية ، و جلسنا حول البيت حلقا ، وطفنا بالبيت ، وانتصفنا ممن غلظ علينا ، و رددنا عليه بعض ما يأتي به) (2) .

صحبته للرسول - صلى الله عليه وسلم - :

صحب عمر - رضي اللّه عنه الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - بعد إسلامه ، فأحسن صحبته ، وبالغ في نصرته ، فما زال يناضل عن المسلمين و ينافح عن سيّد المرسلين ، و يظهر من الشّدّة على أعدائه ما أزعج به الكفار ، و خفّف وطأة تعسفهم واضطهادهم للمسلمين (3) .

ولمّا أذن اللّه - عزّوجلّ - بالهجرة إلى المدينة ، كان المسلمون يتسللون خفية، إلاّ عمر - رضي اللّه عنه - فإنه لما عزم على الهجرة جاء كفار قريش في ناديهم وأخبرهم بذلك و قال : (من أراد أن تثكله أمّه فليلقني وراء هذا الوادي) ، فلم يجرأ أحد على اتّباعه (4) .

---

1 - الطبقات : ج3 ، ص 270 ؛ وأسد الغابة : ج4 ، ص 58 .

2 - الطبقات : ج3 ، ص 269 .

- صهيب الرومي : بن سنان بن مالك النمري الرومي ، كناه الرسول أبا يحيى ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهد بدراً و المشاهد كلها ، لما قتل عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، و أن يصلي بالناس ثلاثا ، توفي بالمدينة سنة 38 هـ .(الإصابة : ج 2 ، ص 195 ؛ و الاستيعاب : ج 2 ، ص 174 ؛ وأسد الغابة : ج 2 ، ص 30) .

3 - أشهر مشاهير الإسلام : ج 2 ، ص 191 .

4 - أسد الغابة : ج 4 ، ص 58 ؛ والسيوطي : تاريخ الخلفاء ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1 ، سنة 1371 هـ - 1975 م ، ص 115 - 116 .

ومازال عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بعد هجرته ـ كما كان في مكّة ـ شديدا على المخالفين ، قوامًا على الحقّ ، منافحا عن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، حريصا عليه من وصول أذى الأعداء إليه ، وله أخبار كثيرة مع الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ تدلّ على عظيم محبته للرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وإخلاصه له .

وكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ من أقرب الصّحابة إلى الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، إذ كان يستشيره فيما يعرض له من أمور، لصدق لهجته وعظيم إخلاصه ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " (1) ، من ذلك استشارته فيما يفعل بأسرى بدر ، ففي غزوة بدر أسر المسلمون سبعين مشركا من قريش فاستشار الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أبا بكر فقال : (قومك و عشيرتك فخلّ سبيلهم ، واستشار عمر فقال : اقتلهم ، فأخذ منهم الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ الفدية وخلّى سبيلهم ، فأنزل اللّه :" **ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتّى يثخن في الأرض**" (الأنفال : 67) ، فلقي عمر النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فقال له : كاد يصيبنا في خلافك شرّ يا عمر) (2) . ومن ذلك ـ أيضا ـ أنّ الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لمّا أراد أن يصلّي على عبد اللّه بن أبيّ بن سلول ، جذبه عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ونهاه وقال له : (أليس اللّه نهاك أن تصلّي على المنافقين ، قال : أنا بين خيرتين قال : " **استغفرلهم أو لا تستغفرلهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر اللّه لهم** " (التوبة : 80) فصلّى عليه ، فنزل قوله تعالى :"**ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره**" (التوبة : 84)، مؤيدا رأي عمر ـ رضي اللّه عنه ـ (3) .

---

1 ـ حديث : " إن الله . . . " رواه الترمذي في سننه ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، سنة1403 هـ ـ 1983 م ، كتاب المناقب ، باب مناقب عمر، ج 5 ، ص 280 .

2 ـ تاريخ عمر : ص38 .

3 ـ رواه البخاري : كتاب التفسير ، باب " و لا تصل على أحد منهم مات أبدا " (فتح الباري : ج8 ، ص 189) : ومسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر ، ج 4 ، ص 1865 .

هذه بعض المواقف التي وقفها عمر ـ رضي الله عنه ـ في حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وغيرها كثير ، مما تدل على عظيم اشتغاله بشؤون المسلمين ، وتوافره عليها توفر من يعنيه سياسة قومه وتدبير أمورهم و حسن نظامهم (1) .

هكذا كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ نافعا في صحبته ، ملازما للنّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ شديد الحبّ له ، وقد بلغ من حبّه له أنّه لمّا مات الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لم يصدّق بموته ، و أصابه الذّهول من شدّة الحزن عليه ، ووقف في المسلمين يقول : (لا أسمعنّ أحدا يقول أن محمّدا قد مات ، و لكن أرسل إليه كما أرسل إلى موسى بن عمران ، فلبث عن قومه أربعين ليلة ، و اللّه إنّي لأرجو أن أقطع أيدي رجال و أرجلهم يزعمون أنه قد مات)، فلما جاء أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ وأيقن بموت الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وقف في النّاس يقول: (أمّا بعد ، فإنّ من كان يعبد محمّدا ، فإن محمّدا قد مات ، ومن كان يعبد اللّه فإن اللّه حيّ لا يموت ، قال اللّه تعالى : وما محمّد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرّسل أفإين مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم (آل عمران : 144)) ، فلما سمعها عمر خرّ إلى الأرض ما تحمله رجلاه ، و كأنّه لم يسمعها من قبل (2) .

في خلافة أبي بكر ا لصّدّيق :

وقف عمر ـ رضي اللّه عنه ـ موقف حزم في سقيفة بني ساعدة ، فكان أوّل المبايعين لأبي بكر على الخلافة ، و حسم الأمر بعد أن كادت أن تنشب الفرقة بين المهاجرين و الأنصار ، فتتابع أهل السقيفة فبايعوا أبا بكر ـ رضي اللّه عنه ـ (3) .

و كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ مع أبي بكر الصديق كما كان في صحبة

---

1 ـ محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ، دار المعارف ، مصر ، ط 5 ، سنة 1972 ، ج 1 ، ص70 .

2 ـ تاريخ عمر : ص 45 .

3 ـ انظر خبر البيعة : المصدر السابق : ص 46 .

الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بمنزلة وزيره الأوّل ، استبقاه معه في المدينة ليعينه في تسيير شؤون الدولة ، من ذلك إشارته على أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد لمّا استحرّ القتل بالقرّاء في معركة اليمامة ، فراجعه في ذلك حتّى اطمأنّ لرأيه و أمر بجمعه (1) . وكان يحيل عليه ـ أيضا ـ النظر فيما يرفع إليه من القضايا بالمدينة ، فكان عمر قاضيا وإن لم يتسمّ باسم قاض ، يقول إبراهيم النّخعي ـ رضي اللّه عنه ـ : (كان أوّل من ولّى أبو بكر شيئا من أمور المسلمين عمر بن الخطّاب ، ولاّه القضاء ، وكان أوّل قاض في الإسلام) (2) .

خلافته :

عهد أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ قبل وفاته بالخلافة إلى عمر بن الخطاب ، بعد استشارة كبار الصّحابة ، فوليها عمر يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة من السّنة الثّالثة عشرة للهجرة ، و لما تلي كتاب العهد على المسلمين بايعوه جميعا ، و لم ينكل عن بيعته أحد من المهاجرين و الأنصار (3) .

وقام عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بهذه الوظيفة السّامية قياما محمودا لا يجاريه فيه أحد من قادة الأمم و ساسة الحكومات ، بل كان من عظيم أثره و أثر أبي بكر أن كانا مثلا لمن بعدهما في العدل و حسن السّياسة ، و حجّة على من تنكّب طريقهما

---

1 ـ فتح الباري : ج8 ، ص627 .

2 ـ تاريخ عمر : ص48 .

ـ إبراهيم النخعي : بن يزيد بن الأسود ، يكنى أبا عمران ، فقيه أهل الكوفة و مفتيها هو والشعبي في زمانهما ، رأى عائشة و لم يثبت له منها سماع ، أخذ عن مسروق و الأسود و علقمة ، توفي سنة 96 هـ . (طبقات الفقهاء : ص82 ؛ والسيوطي : طبقات الحفاظ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط2 ، سنة 1415 هـ ـ 1994 م ، ص29) .

3 ـ انظر : الطبقات : ج 3 ، ص 274 ؛ و ابن كثير : البداية و النهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط5 ، سنة 405اهـ ـ 1984 م ، ج 7 ، ص 18 ؛ و تاريخ عمر : ص 54 .

من الخلفاء والأمراء ، قال عليّ بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ : (إن اللّه جعل أبا بكر و عمر حجّة على من بعدهما من الولاة إلى يوم القيامة ، فسبقا واللّه سبقا بعيدا ، وأتعبا من بعدهما إتعابا شديدا ، فذكرهما حزن للأمّة ، وطعن على الأئمّة) (1) .

سار عمر في المسلمين أحسن سيرة ، وساس رعيّته بالعدل وأنزل نفسه من مال اللّه بمنزلة رجل من النّاس ، وكان يطوف بالأسواق ويقضي بين النّاس حيث أدركه الخصوم (2) ، وكان ـ رضي اللّه عنه ـ لا يستأثر بالأمر دون المسلمين ، ولا يستبدّ عليهم في شأن من الشؤون ، فكان يستشير كبار الصّحابة ، فمنعهم من الخروج من المدينة حتى ينتفع برأيهم ، ويستشير العامّة ـ أيضا ـ ويسمع منهم .

أعماله :

تمّت في عهد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ معظم الفتوح الإسلامية ، ففتحت فارس كلّها ، وبلاد الشّام ومصر ، وأديرت هذه البلاد على مقتضى العدل الإسلامي ، فقبل النّاس حكمه و رضوا به (3) .

عيّن العمّال في الأقاليم ، ينوبون عنه ويكونون بينه وبين الرّعيّة ، وعيّن القضاة لفصل الخصومات بين النّاس (4) .

ولمّا كثرت موارد الدّولة ، وأخذ الفيء يزداد ، قام عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بتدوين الدّواوين ، وترتيب النّاس فيها على سوابقهم في الإسلام والهجرة (5) .

قام بتمصير الأمصار كالكوفة و البصرة ، و أجلى اليهود و النّصارى من الجزيرة العربية ، ووضع التّأريخ الهجري ، ووسّع المسجد الحرام والمسجد النّبوي ،

---

1 ـ أسد الغابة : ج4 ، ص68 .

2 ـ تاريخ الرسل والملوك : ج4 ، ص 213 ؛ والاستيعاب : ج2 ، ص 459 .

3 ـ البداية والنهاية : ج7 ، ص133 .

4 ـ الطبقات : ج3 ، ص282 ؛ و البداية والنهاية : ج3 ، ص133 .

5 ـ الطبقات : ج 3 ؛ ص 282 ؛ و تاريخ الرسل والملوك : ج4 ، ص 209 ؛ و البداية والنهاية : ج7 ، ص133 .

وغيرها من الأعمال التي سبق فيها عمر ، وكان فيها النّفع الكبير للمسلمين (1).

ومن الأحداث البارزة التي وقعت في عهد عمر - رضي اللّه عنه - ظهور طاعون عمواس بالشّام سنة سبع عشرة للهجرة ، وكان عظيم الخطر على المسلمين و أفنى الكثير منهم (2) ، و أصابت النّاس بالحجاز سنة ثماني عشرة للهجرة مجاعة شديدة ، أهلكت الضّرع والزّرع ، و عانى عمر بسبب ذلك النّصب ، و ألى على نفسه ألاّ يأكل سمنا ولا عسلا حتى يحيا النّاس ، ولمّا اشتدّ الضّيق على المسلمين استسقى عمر - رضي اللّه عنه - ، فسقت الأرض و انفرجت الأزمة (3) .

مقتله و وفاته :

لم يصب المسلمون بعد وفاة الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - بمصيبة أعظم من قتل أمير المؤمنين عمر ، جنى عليه غلام مجوسي اسمه أبولؤلؤة في صلاة الصّبح ، فبقي ثلاثة أيام بعد طعنه ، وتوفي يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر ذي الحجة سنة ثلاث و عشرين للهجرة (4) .

ولم يترك عمر - رضي اللّه عنه - الأمر بعده مطلقا ، وجعل الخلافة شورى بين ستة من كبار الصّحابة ، الذين توفي عنهم الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - وهو عنهم راض ، وهم : عثمان ، وعليّ ، وطلحة ، والزّبير ، وعبد الرّحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقّاص - رضي اللّه عنهم -(5) .

---

1 - تاريخ عمر : ص57 ؛ و البداية والنهاية : ج7 ، ص133.

2- الطبقات : ج3 ، ص283 ؛ و تاريخ الرسل و الملوك : ج4 ، ص57 .

3- الطبقات : ج3 ، ص283 .

4- انظر : الطبقات : ج3 ، ص365 ؛ و تاريخ الرسل و الملوك : ج4 ، ص194 ؛ و البداية و النهاية : ج7 ، ص138 ؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص77 .

5 - انظر أيضا : الطبقات : ج3 ، ص342 ؛ وأسد الغابة ج 4 ، ص75 ؛ و تاريخ الرسل و الملوك : ج4 ، ص228 .

- الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، يكنى أبا عبد الله ، حواري الرسول و ابن عمته ، أحد =

هكذا انقضت حياة هذا الرّجل العظيم نقيّة طاهرة بعد أن فتح الممالك ورفع منار الإسلام ، فسعدت بخلافته الرّعيّة ، و دخلت الأمّة في طور جديد من العدل والأمن لم يكونوا يعهدونه ، فكانت خلافته رحمة وخيرا على المسلمين كما قال ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ ، وقد قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : رأيت في المنام كأني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا ، والله تبارك وتعالى يغفر له ، ثم جاء عمر فاستقى غربا فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن " (1) ، قال العلماء : هذا مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما ، ففي خلافة أبي بكر حصل قتال المرتدين وقطع دابرهم واتسع الإسلام ، ثم توفي فخلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه و تقرر لهم من الأحكام ما لم يقع مثله ، وكثرة انتفاع الناس في ولايته (2) .

= المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين ، و شاهد المشاهد كلها ، قتل بمعركة الجمل سنة 36هـ . (الإصابة : ج1 ، ص545 ؛ و الاستيعاب : ج1 ، ص580 ؛ و أسد الغابة : ج2 ، ص196) .

ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، يكنى أبا محمد ، هاجر الهجرتين ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، كان كثير الإنفاق ، توفي سنة 31 هـ بالمدينة . (الإصابة : ج3 ، ص316 ؛ والاستيعاب : ج3 ، ص393 ؛ وأسد الغابة : ج3 ، ص313) .

ـ سعد بن أبي وقاص : اسم أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري ، يكنى أبا إسحاق ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، وكان أمير الجيش بالقادسية ، كان مجاب الدعوة ، توفي سنة 56 هـ على الأشهر . (الإصابة : ج2 ، ص33 ؛ والاستيعاب : ج 2 ، ص18 ؛ وأسد الغابة : ج 2 ، ص290) .

1 ـ حديث : " رأيت في المنام كأني أنزع ... " : رواه البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر (فتح الباري : ج 7 ، ص50) ؛ ومسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، ج4 ، ص1862 .

2 ـ النووي : صحيح مسلم بشرحه ، دار إحياءالتراث العربي ، بيروت ، ط1 ، سنة1347 هـ ـ1929م : ج15 ، ص161 . (يفري فريه : يعمل عمله البالغ ، قليب : البئر غير المطوية ، الذنوب : الدلو المملوءة ، غربا : الدلو العظيمة ، ضرب الناس بعطن : أرووا إبلهم ثم أووها إلى المكان الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح) .

المطلب الثّاني

فضائل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ

الأحاديث الواردة في فضله :

وردت أحاديث كثيرة تذكر فضل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ منها :

عن عبد الرّحمن بن عوف ـ رضي اللّه عنه ـ قال : سمعت رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ يقول : " أبو بكر في الجنّة ، وعمر في الجنّة ، وعثمان في الجنة ، وعليّ في الجنّة ، و طلحة في الجنّة ، والزّبير في الجنّة ، وعبد الرّحمن بن عوف في الجنّة ، وسعد بن أبي وقّاص في الجنّة ، وسعيد بن زيد في الجنّة ، وأبو عبيدة بن الجرّاح في الجنّة " (1) .

وعن عمرو بن العاص ـ رضي اللّه عنه ـ أن النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بعثه على جيش السّلاسل قال : فأتيته فقلت :" أي أحبّ النّاس إليك ؟ قال : عائشة فقلت : من الرّجال ؟ قال : أبوها، قلت : ثمّ من؟ قال: ثمّ عمر بن الخطاب ، فعدّ رجالا " (2) .

---

1 ـ حديث : " أبو بكر في الجنة ... " : رواه الترمذي : كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ، ج5 ، ص268 .

ـ سعيد بن زيد : بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، يكنى أبا الأعور ، صهر عمر ، من المهاجرين الأولين ، شهد أحدا و المشاهد بعدها ، و شهد اليرموك ، توفي سنة 50هـ و قيل غيرها . (الإصابة : ج 2 ، ص40 : والاستيعاب : ج 2 ، ص2 : و أسد الغابة : ج 2 ، ص306) .

ـ أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري ، مشهور بكنيته ونسبته إلى جده ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، كان أحد الأمراء المسيرين إلى الشام والذين فتحوا دمشق ، قال رسو ل الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة " ، مات بطاعون عمواس سنة 18هـ بالشام . (الإصابة : ج2 ، ص252 : و الاستيعاب : ج3 ، ص2 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص84) .

2 ـ حديث : " عائشة ... " رواه البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي لو كنت متخذا خليلا . (الفتح : ج7 ، ص22) ؛ و مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ، ج4 ، ص1856 .

ـ عمرو بن العاص : بن وائل بن هشام القرشي السهمي ، يكنى أبا عبد الله ، أحد الدهاة ، أسلم قبل الفتح =

وعن أنس ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ صعد أحدا هو وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم ، فقال : " اثبت أحد ، فإنّما عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان " (1) .

وعن سعد بن أبي وقّاص قال : قال رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لعمر : " إيه يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشّيطان قطّ سالكا فجّا إلا سلك فجّا غير فجّك " (2) .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قال :" بينا أنا نائم رأيت النّاس يعرضون عليّ ، وعليهم قمص منها ما يبلغ الثّدي ، ومنها ما دون ذلك ، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه ، قالوا : فما أوّلت ذلك يا رسول اللّه ؟ قال : الدّين " (3) .

الآثار الواردة في فضله :

عرف الصّحابة ومن بعدهم فضل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، فمن أقوالهم :

= كان النبي يقربه لمعرفته و شجاعته ، وكان من أمراء الأجناد بالشام في زمن عمر ، و كان مع معاوية في صفين ، توفي سنة 43هـ . (الإصابة : ج3 ، ص2 ؛ و الاستيعاب : ج2 ، ص508 ؛ و أسد الغابة : ج4 ص115) .

1 ـ حديث : " اثبت أحد ... " : رواه البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر (فتح الباري : ج7 ، ص51) .

ـ أنس بن مالك : بن النضر الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا حمزة ، خادم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، شهد الفتوح ، وقطن البصرة ، وكان آخر الصحابة موتا بها سنة 93 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص71 ؛ و الاستيعاب : ج1 ، ص71 ؛ و أسد الغابة : ج1 ، ص127) .

2 ـ حديث : " إيه يا ابن الخطاب ... " : رواه البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر ، ج7 ، ص51 . (الفتح : ج7 ، ص51) ؛ و مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر ، ج4 ، ص 1863 .

3 ـ حديث : " بينا أنا نائم رأيت ... " : رواه البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر (الفتح : ج7 ، ص50) ؛ و مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، ج4 ، ص1859 .

ـ أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، من مشهوري الصحابة ، كثير الرواية ، أول مشاهده الخندق ، توفي سنة 74 هـ . (الإصابة : ج 2 ، ص35 ؛ والاستيعاب : ج4 ، ص89 ؛ و أسد الغابة : ج2 ، ص289) .

قال عليّ ـ رضي اللّه عنه ـ : (كنّا نتحدث أنّ ملكا ينطق على لسان عمر)(1) .

وقالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : (من رأى ابن الخطاب علم أنه خلق غناء للإسلام ، كان واللّه أحوذيّا ، نسيج وحده ، قد أعدّ للأمور أقرانها) (2) .

وقال معاوية ـ رضي اللّه عنه ـ : (أمّا أبو بكر فلم يرد الدّنيا ولم ترده ، وأمّا عمر فأرادته الدّنيا ولم يردها ، وأمّا نحن فتمرّغنا فيها ظهرا لبطن) (3) .

وعند موت عمركان سعيد بن زيد يبكي فقيل له : ما يبكيك يا أبا الأعور ؟ فقال : (لا يبعد الحقّ وأهله ، اليوم يهي أمر الإسلام ، إن موت عمرثلم في الإسلام ثلمة لا ترتق إلى يوم القيامة) (4) .

وقال مجاهد : (كنّا نتحدث أنّ الشّياطين مصفدة في زمن عمر ، فلما قتل بثّت في الأرض) (5) .

---

1 ـ تاريخ عمر : ص218 .

2 ـ المصدر السابق : ص221 .

3 ـ البداية و النهاية : ج 7 ، ص134 ؛ و تاريخ الخلفاء : ص120 .

ـ معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب القرشي الأموي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم يوم الفتح ، شهد حنينا ، كتب لرسول الله ، ولاه عمر الشام و أقره عثمان عليها ، كانت وقعة صفين بينه و بين علي ، بايعه أهل الشام بالخلافة سنة 38هـ ، اجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي سنة 41هـ ، توفي سنة 60هـ . (الإصابة : ج 3 ، ص433 ؛ و الاستيعاب : ج 3 ، ص395 ؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص385) .

4 ـ الطبقات : ج 3 ، ص372 ؛ و تاريخ عمر : ص218 .

5 ـ تاريخ عمر : ص222 ؛ و تاريخ الخلفاء : ص121 .

ـ مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، كان من العلماء ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال خصيف : كان أعلمهم بالتفسير ، توفي بمكة سنة 100هـ و قيل غيرها . (طبقات الفقهاء : ص69 ؛ وطبقات الحفاظ : ص35) .

المبحث الثّاني

شخصية عمر- رضي اللّه عنه - العلمية وعوامل تكونها

ويتضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول

شخصيـة عمر - رضي الله عنه - العلمية

كان عمر من أعلم الصحابة ، أوتي من سعة العلم ومن الفقه في الدين مالم يوته غيره ، ويكفي أن نورد مثالا يشهد على ذلك ، فعن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية من كتابكم تقرأونها ، لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : وأيّ آية ؟ قال : " اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا " (المائدة : 03) فقال عمر : (إنّي لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه ، نزلت على رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - بعرفة في يوم جمعة) (1) .

وهذه بعض الأحاديث والآثار الشاهدة على سعة علم عمروفقهه :

شهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

عن ابن عمر أن النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - قال: " بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن ، فشربت منه حتى أني لأرى الرّي يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب ، قالوا : فما أوّلت ذلك يا رسول اللّه ؟ قال : العلم " (2) .

---

1 - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة 1372هـ-1952 م ، ج6 ، ص61 .

- طارق بن شهاب : بن عبد شمس بن مسلمة ، يكنى أبا عبد الله ، رأى النبي ، و غزا في خلافة أبي بكر ، أكثر روايته عن الصحابة ، توفي سنة 83 هـ . (الطبقات : ج2 ، ص66 ؛ وابن حبان : مشاهير علماء الأمصار ، دار الكتب العلمية ، ص48) .

2 - حديث : " بينا أنا نائم رأيت قدحا ..." : رواه البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر (فتح الباري : ج7 ، ص50) ؛ و مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، ج4 ، ص1862 .

وعن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال : قال رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : " لقد كان فيمن كان قبلكم ناس محدّثون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمّتي أحد فعمر " (1) .

شهادة الصحابة و التابعين :

عرف الصحابة والتابعون سعة علم عمر ، فجاءت أقوالهم شاهدة على ذلك :

قال ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ : (لو أن علم عمر بن الخطاب وضع في كفة ميزان ووضع علم الأرض في كفة لرجح علم عمر ، و لقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم ، ولجلس كنت أجلسه مع عمر أوثق في نفسي من عمل سنة) (2) ، وقال ـ أيضا ـ : (كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أعلمنا بكتاب اللّه ، وأفقهنا في دين اللّه) (3) ، وقال حذيفة ـ رضي اللّه عنه ـ : (كان علم النّاس كلهم قد دسّ في حجر مع علم عمر) (4) .

ومن أقوال التابعين : أن سعيد بن المسيّب ـ رضي اللّه عنه ـ قال : (ما أعلم أحدا بعد رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أعلم من عمر ـ رضي الله عنه ـ) (5) ،

---

1 ـ حديث : " لقد كان فيمن كان قبلكم ..." رواه البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر (فتح الباري : ج7 ، ص52) ؛ و مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، ج4 ، ص1864 .

ـ أبو هريرة الدوسي ، اختلف في اسمه فقيل عبد الله و قيل عبد الرحمن ، كان من أصحاب الصفة ، أسلم عام خيبر ، و لازم الرسول ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، توفي بالمدينة سنة 57هـ . (الإصابة : ج 4 ، ص202 ؛ و الاستيعاب : ج 4 ، ص202 ؛ و أسد الغابة : ج5 ، ص315) .

2 ـ أعلام الموقعين : ج 1 ، ص16 ؛ و طبقات الفقهاء : ص39 .

3 ـ تاريخ عمر : ص219 .

4 ـ الاستيعاب : ج 2 ، ص464 .

ـ حذيفة بن اليمان : بن جابر العبسي ، يكنى أبا عبد الله ، يعرف بصاحب سر الرسول في المنافقين ، شهد أحدا و الخندق و شهد فتوح العراق ، توفي سنة 36هـ . (الإصابة : ج1 ، ص317 ؛ و الاستيعاب : ج1 ، ص277) .

5 ـ طبقات الفقهاء : ص39 .

ـ سعيد بن المسيب : بن حزن المخزومي ، يكنى أبا محمد ، سيد التابعين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث و التفسير و الفقه و الورع ، لقي جماعة من الصحابة و دخل على أزواج الرسول ، كان يسمى راوية عمر ، توفي بالمدينة سنة 91هـ وقيل غيرها . (طبقات الفقهاء : ص57 ؛ و فيات الأعيان : ج2 ، ص375) .

وقال ابن سيرين : (إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمرفاحذره) (1) ، وقال قبيصة بن جابر: (صحبت عمربن الخطاب ، فما رأيت أقرأ لكتاب اللّه ، و لا أفقه في دين اللّه ، و لا أحسن مدارسة منه) (2) ، وقال بعض التابعين : (دفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه) (3) .

ومما يدل على سعة علم عمر وفقهه أنه كان من أقرب الصحابة إلى الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وأحد وزرائه يستشيره ويسمع رأيه ، وكان أحد المفتين القلائل على عهد الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، فعن سهل بن أبي خيثمة ـ رضي اللّه عنه ـ قال : (كان الذين يفتون على عهد الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار : عمر وعثمان وعلي ، وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت) (4) .

---

1 ـ تاريخ عمر : ص222 .

ـ ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، من سبي عين التمر ، شيخ البصرة ، وإمام المعبرين ، كان غاية في العلم ، نهاية في العبادة ، أريد على القضاء فهرب إلى الشام ، توفي سنة 10 اهـ . (طبقات الفقهاء : ص88 ؛ وطبقات الحفاظ : ص31) .

2 ـ المصدر السابق : ص222 .

ـ قبيصة بن جابر : بن وهب الأسدي الكوفي ، يكنى أبا العلاء ، له إدراك ، صحب عمر وشهد خطبته بالجابية ، كان أحد الفقهاء ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء أهل مكة ، توفي سنة 69 هـ . (الإصابة : ج3 ، ص391 ؛ ومشاهير علماء الأمصار ، ص106) .

3 ـ أعلام الموقعين : ج 1 ، ص20 .

4 ـ طبقات الفقهاء ، ص39 .

ـ أبي بن كعب : بن قيس الأنصاري ، له كنيتان أبو المنذر وأبو الطفيل ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، كان أحد فقهاء الصحابة و أقرأهم لكتاب الله ، من كتاب الوحي ، قال عنه النبي : " أقرأ أمتي أبي " ، توفي سنة 22 هـ وقيل 30 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص19 ؛ والاستيعاب : ج1 ، ص47 ؛ وأسد الغابة :ج1 ، ص47) .

ـ معاذ بن جبل : بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد العقبة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، بعثه الرسول إلى اليمن ليعلم الناس ، أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، كانت وفاته بالطاعون ـ

ويعد عمر ـ أيضا ـ أكثر الصحابة إفتاء حيث ذكر ابن حزم أن أكثر الصحابة إفتاء سبعة ، على رأسهم عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وإذا قيل : إن عمر لا يعد من المكثرين من الرواية ، فإن ذلك لا يعني قلة علمه بالسنة ؛ لأنه كان من أقرب الصحابة إلى الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وألزمهم له ، وروايته لا تتناسب مع طول صحبته ، ولعل ذلك يرجع إلى نهيه عن الرواية وخشيته الاشتغال بها عن القرآن .

ومع ما ذكرنا فقد يوجد من الصحابة من هو أكثر علما من عمر، وكان فيهم فعلا من هو أكثر رواية منه كأبي هريرة و ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وكان فيهم من هو أدرى بالأحكام وأقضى في النوازل منه كعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، إلاّ أن عمر كان يتميز بلون من العبقرية في التفكير ، يهتدي به في معرفة الحق ، و كان أكثر ما تتجلى فيه شخصية عمر العلمية ما يكون من الأمور جديدا لا عهد للناس به من قبل ، أو ذهل الناس عنه فلم يلتفتوا فيه إلى سنة مروية ، أو رويت فيه سنة أخذت بظاهرها دون روحها وفقهها ، إلى غير ذلك مما يحتاج إلى رؤية مستبصرة ، وبداهة حاضرة (1) .

= سنة 18 هـ . (الإصابة : ج3 ، ص426 ؛ والاستيعاب : ج3 ، ص355 ؛ وأسد الغابة : ج4 ، ص378) .

ـ زيد بن ثابت : بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا سعيد وقيل أبا ثابت ، شهد أحدا وقيل أول مشاهده الخندق ، من كتاب الوحي ، و من علماء الصحابة ، وكان أعلمهم بالفرائض ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، توفي سنة 45 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص561 ؛ و الاستيعاب : ج 1 ، ص561 ؛ وأسد الغابة : ج2 ، ص221) .

1 ـ محمد محمد المدني : نظرات في اجتهادات الفاروق ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 ، سنة 1410هـ ـ 1990 م ، ص123 .

المطلب الثّاني

عوامل تكوّن شخصية عمر العلمية

إنّ العوامل التي يمكن أن تؤ ثر في توجيه الشخص توجيها علميا ، و تبرز نبوغه أربعة أمور :

1 ـ صفاته التي جبل عليها أو التي اكتسبها حتى صارت منه بمنزلة الملكات .

2 ـ الموجهون الذين التقى بهم و أثروا فيه .

3 ـ حياته الشخصية و تجاربه و ما نزل به أو لابسه في أدوار حياته .

4 ـ العصر الذي أظلّه ، والبيئة التي عاش فيها ، وترعرعت مواهبه تحت سلطانها (1) .

و قد تهيأت هذه العوامل لعمر ليكون من أبرز علماء الصحابة و مجتهديهم و هو ما سنبينه في النقاط التالية :

أولا : صفات عمر ـ رضي اللّه عنه ـ :

اتصف عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بصفات متميزة ، ارتفعت به إلى مرتبة عالية في العلم ، و جعلت منه ذلك المجتهد الموفق في مجال الفقه ، وصفه الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بالعبقري فقال : " لم أر عبقريًا يفري فريه " ، و العبقري هو السّيّد ، أو الذي بلغ النهاية و ليس فوقه شيء (2) . يقول العقاد عن عمر : (إنّ عمر كان رجلا ممتازا بعمله ، ممتازا بتكوينه ، و كان وفاء شرط الامتياز و التفرد في عرف الأقدمين و المحدثين ، إذا وصفته للأقدمين الذين يقيسون العبقرية بالفراسة والخبرة ، عرفوا من صفته أنّ الذي يوصف رجل ممتاز أو رجل نسيج وحده ، وإذا وصفته للمحدثين الذين يقيسون العبقرية بالعلم أو مشاهدات العلماء عرفوا من تلك الصفة أنه رجل ممتاز أو رجل موهوب) (3) .

---

1 ـ محمد أبو زهرة : أبو حنيفة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص52 .

2 ـ فتح الباري : ج7 ، ص57 ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي : ج15، ص161 .

3 ـ العقاد : العبقريات ، عبقرية عمر ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط1 ، سنة 1974 م ، م1 ، ص389 .

ـ العقاد : عباس محمود العقاد ، إمام في الأدب ، من المكثرين كتابة وتصنيفا ، شغف بالمطالعة ، كان موظفا =

فما أثر عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ من علم و فقه هو نتيجة لتلك الصفات والمواهب :

تقواه و خشيته لله :

كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ رجلا تقيا شديد الخشية لله تعالى ، تمتلئ نفسه إجلالا و إكبارا لعظمة الله ، فكان إذا أمّ الناس في الصلاة لا يملك دموعه ، ويسمع نشيجه وبكاؤه ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : (كان عمر يقرأ في العشاء الأخرة سورة يوسف و أنا في مؤخرة الصّف حتّى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه) (1) .

وازدادت خشيته لله تعالى لما تولّى الخلافة خوف التقصير في حق رعيته و كان يقول : (و الذي بعث محمّدا بالحق لو أنّ جملا هلك ضياعا بشط الفرات خشيت أن اللّه يسأل عنه آل الخطاب) (2) ، لذلك كان يرجو أن يخرج من ولايته كفافا لا له و لا عليه ، فكان يقول : (وددت أنّي خرجت من عملي خيره بشرّه ، وشرّه بخيره ، كفافا لا لي و لا عليّ ، و خلص لي عملي مع رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ) (3) ، و قد ظلّت هذه الخشية تملك عليه نفسه طول حياته حتّى ساعة استقباله الموت ، فكان يقول ـ و قد ألصق خدّه بالتراب ـ : (يا ويل عمر ، و ويل أمّه إن لم يتجاوز اللّه عنه) (4) .

قوة إدراكه و نفاذ بصيرته :

إنّ الإيمان إذا غمر النفس أشرقت بنور الحكمة واستقام الفكر والقول

= بوزراة الأوقاف بالقاهرة ، ثم انقطع إلى الكتابة في الصحف و التاليف ، من مؤلفاته : العبقريات ، الفصول ، مراجعات في الأدب و الفنون ، توفي سنة 1383هـ ـ 1964م . (الأعلام : ج3 ، ص266) .

1 ـ تاريخ عمر : ص152 .

2 ـ تاريخ الرسل و الملوك : ج4 ، ص202 .

3 ـ الطبقات : ج3 ، ص351 ؛ و تاريخ عمر : ص146 .

4 ـ الطبقات : ج3 ، ص360 .

والعمل ، لذلك كان عمر نافذ البصيرة يتميز بألمعيّة ذهنه و قوة ذكائه و فطنته ، فصار يدرك الحق من غير عائق يعوقه ، و قد أشاد الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بذلك فقال : " إنّ اللّه جعل الحق على لسان عمر وقلبه " ، وقال ـ أيضا ـ : " لقد كان فيمن كان قبلكم ناس محدّثون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمّتي أحد فعمر " ، والمحدّث هو الملهم البالغ في ذلك مبلغ النّبي في الصدق (1) .

وعرف الصحابة ذلك في عمر ، قال علي ـ رضي اللّه عنه ـ : (ضرب اللّه بالحق على لسان عمر وقلبه حتى إن كنّا لنظن أنّ السكينة تنطق على لسانه ، وأنّ ملكا بين عينيه يسدده ويوفقه) (2) . ولا أدل على نفاذ بصيرته من موافقاته الكثيرة للوحي ، قال عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ : (ما قال الناس في شيء وقال فيه عمر إلا جاء القرآن بنحو ما يقول عمر) (3) .

إلى جانب هذا فإنّ عمر عمل ما لم يعمله إلاّ قليل من أقدر الحكام ، فساس شعوبا ونصّب ولاة وسير بعوثا ، وأقام نظما ، وراقب رعاة ورعية فيما يعلنون ويبطنون ، ونجح في كلّ ما عمل نجاحا منقطع النظير غير مردود إلى المصادفة ولا إلى الارتجال ، وليس هذا كله مما يضطلع به رجل محدود الفكر ضيق الأفق وقليل الخبرة بالجماعات والأفراد ، فإذا استوفى هذا الحظ الوافي من القدرة الذهنية فذلك حسبه منها ، وحسب كلّ من تصدّى لمثل عمله ونهض بمثل وِقْره (4) .

فراسته :

ليس بين أصحاب الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ على كثرتهم و صدق

---

1 ـ فتح الباري ، ج 7 ، ص63 .

2 ـ أسد الغابة : ج 4 ، ص68 .

3 ـ تاريخ الخلفاء : ص122 .

4 ـ العبقريات : عبقرية عمر ، م1 ، ص418 .

إيمانهم و شفافية نفوسهم من رويت عنه أمارات الفراسة ما روي عن عمر - رضي الله عنه - ، كانت له فراسة عجيبة يعتمد عليها ، وما ثبت عنه من روايات ينبئ أنّ عمر اشتهر بالفراسة وحبّ التفرس والاستنباط بالنظرة العارضة (1) : عن عبد الله بن عمر - رضي اللّه عنهما - أنه قال : (ما سمعت عمر يقول لشيء قط إنّي لأظنه كذا إلاّ كان كما يظنّ ، بينما عمر جالس إذ مرّ به رجل جميل فقال عمر : لقد أخطأ ظنّي أو أنّ هذا على دينه في الجاهلية لقد كان كاهنهم ، فدُعي له فسأله ، فأخبره بما حدّث عمر) (2) . وجيئ إلى عمر يوما بفتى أمرد ، وقد وجد قتيلا ، ملقى على الطريق ، لم يعرف قاتله ، فشقّ ذلك على عمر ، حتّى إذا مرّ حول تقريبا ، وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل ، فجيئ به إلى عمر فقال : ظفرت بدم القتيل ، فعرف أنّ والدة الصبي هي قاتلة الفتى (3) .

ومن أغرب الأخبار التي تروى عن عمر خبر سارية ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : (خرج عمر بن الخطاب يوم الجمعة إلى الصلاة فصعد المنبر ثم صاح : يا سارية بن زنيم الجبل ، ياسارية بن زنيم الجبل ، ظلم من استرعى الذئب الغنم ، قال : ثمّ خطب حتى فرغ ، فجاء كتاب سارية بن زنيم إلى عمر : إن اللّه عزّ وجلّ فتح علينا يوم الجمعةالساعة كذا وكذا ، لتلك الساعة التي خرج فيها عمر فتكلم على المنبر ، قال سارية : وسمعت صوتا : يا سارية بن زنيم الجبل ، ظلم من استرعى الذ ئبَ الغنمَ ، فعلوت بأصحابي الجبل ، ونحن قبل ذلك في بطن واد ونحن محاصرون العدو ، ففتح اللّه علينا ، فقيل لعمر : ما ذاك الكلام ، فقال : والله ما ألقيت له بالا ، شيء أتى على لساني) (4) .

---

1 - العبقريات : عبقرية عمر ، م1 ، ص392 .

2 - رواه البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب إسلام عمر (فتح الباري : ج7 ، ص215) .

3 - ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، دار الفكر ، بيروت ، ص28.

4 - تاريخ عمر : ص155 .

- زيد بن أسلم : مولى عمر بن الخطاب ، الفقيه المدني ، ثقة من أهل الفقه و العلم ، كان عالما بتفسير القرآن ، وكانت له حلقة علم بالمدينة ، توفي سنة 136هـ . (مشاهير علماء الأمصار : ص80 ؛ و طبقات الحفاظ : ص53) .

وقد أفاد عمر من هذه الهبة أيّما فائدة ، سواء في الاجتهاد و إيجاد الحلول لقضايا الدّولة الكبرى ، أو في تسيير شؤونها التنظيمية و العسكرية .

شدتة في الحق :

اشتهر عمر- رضي اللّه عنه - بالشدة ، سواء في جاهليته أو في إسلامه ، فكان قبل أن يسلم من أشد قريش على المسلمين ، ولما أسلم أصبح أشد المسلمين مجاهرة برأيه دفاعا عن الدين .

كان له رأيه الخاص يقوله واضحا صريحا حتّى في حضرة الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - و كان يميل دائما إلى الآراء التي تتسم بالشّدّة ، كما في إشارته على الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - بقتل أسرى بدر ، وترك الصلاة على المنافقين .

وقد أقرّ الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - هذه الصفة في عمر ، وأقام مناظرة بينه و بين أبي بكر في هذه الناحية حيث فقال : " إنّ اللّه عزّ و جلّ ليلين قلوب رجال فيه حتّى تكون ألين من اللبن ، و إن اللّه ليشدد قلوب رجال فيه حتّى تكون أشدّ من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : " **من تبعني فإنّه منّي و من عصاني فإنّك غفور رحيم** " (إبراهيم : 36) ، ومثلك مثل عيسى قال : " **إن تعذبهم فإنّهم عبادك و إن تغفر لهم فإنّك أنت العزيز الحكيم** " (المائدة : 118) ، و مثلك يا عمر مثل نوح قال : " **ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا** " (نوح : 26) ، و مثلك كمثل موسى قال : " **ربّنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتّى يروا العذاب الأليم** " (يونس : 88) (1) .

---

1 - تاريخ عمر : ص32 .

على أنّ شدّة عمر قد خفت شدّتها بعد أن وليّ الخلافة ، قال في إحدى خطبه : (إنّي وليت أموركم أيها الناس ، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت ، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم و التعدي على المسلمين ، فأما أهل السلامة والدين و القصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض) (1) .

و كان عمرشديدا على أهله ، فإذا أمر بشيء أو نهى عنه بدأ بأهله فجمعهم و قال لهم : (نهيت عن كذا وكذا ، و إنّ الناس ينظرون إليكم نظر الطير ـ يعني إلى اللحم ـ ، و أقسم بالله لا أجد أحدا منكم فعله إلاّ ضاعفت عليه العقوبة) (2) . وكان شديدا على ولاته، يخشى أن يرهبوا الناس فيذلوا نفوسهم ، ويعلموهم الجبن ، ويطبعوهم على الصغار ، فكان يفتح صدره لأية شكاية في أحد عماله ، وكان يبالغ في حقوق الناس ويعطيهم أكثر مما لهم على حساب عماله (3) .

هيبته :

أضفى اللّه على عمر ـ رضي اللّه عنه ـ جلالا ونورا من نوره ، فإذا رآه الرائي خشيه ، فقد كان ـ رضي الله عنه ـ قوي النفس ، رجلا مهابا بين الصحابة ، رائع المحضر حتى في حضرة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ . وقد عرف الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ هذه الخاصية في عمر فاعتز بها وحرص على تنميتها ، روي أنّ النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أذن يوما لجارية سوداء أن تفي بنذرها ، لتضربن بدفها فرحا إن رده اللّه سالما ، فأذن لها ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أن تضرب بالدف بين يديه ، ودخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، والصحابة مجتمعون ، فما هو إلا أن دخل عمر حتى وجمت الجارية

---

1 ـ انظر : علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي : أخبار عمر ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، سنة 1379 هـ ـ 1959م ، ص76 .

2 ـ الطبقات : ج 3 ، ص219 .

3 ـ انظر بعض الأخبار في ذلك : الطنطاويان : أخبار عمر ، ص176 .

وأسرعت إلى دفها تخفيه ، والنبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ يقول : " إنّ الشّيطان ليخاف منك يا عمر " (1) .

و لازمت هذه الهيبة عمربعد أن صار خليفة ، فعن القاسم بن محمد قال : (بينما جمع من أصحاب الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ إذ بدا له فالتفت ، فما بقي منهم أحد إلا وجب لركبتيه ساقطا ، فأرسل عينيه بالبكاء ثم قال : اللّهم إنّك تعلم أنّي معك أشدّ فرقا منهم منّي) (2) .

ولا شك أن هذه الهيبة هي التي يسرت لعمر محاسبة عماله بطريقة لم تستقم إلا له،و لو رامها غيره لامتنعت عليه .

ثانيا : الصحبة الطويلة للرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ :

كان الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ المعلم الأول للصحابة ، فكانوا يلازمونه ويرجعون إليه و يسألونه عما يعرض لهم ، فينزل عليه الوحي جوابا على ما يسألون ، وأحيانا لا ينزل الوحي فيقضي برأيه ، و إذا نزل الوحي بعد ذلك بغير ما قضى به ، ترك ما قضى به و استقبل ما نزل به الوحي .

و تفانى الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ في اتباع الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ و لزوم سنته ، فأكسبتهم تلك الصحبة فهما نافذا لأسرارالشريعة ومقاصدها ، و معرفة واسعة بأحواله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ و سنته . وإلى جانب

---

1 ـ حديث : " إن الشيطان ليخاف ... " رواه الترمذي : كتاب المناقب ، باب مناقب عمر ، ج 5 ، ص284 .

2 ـ تاريخ عمر : ص125 .

ـ القاسم بن محمد : بن أبي بكر الصديق ، يكنى أبا محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، نشأ في حجر عمته عائشة فأكثر عنها ، روى عنه جماعة من كبار التابعين ، قال مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة ، توفي سنة 102 هـ وقيل غيرها . (طبقات الفقهاء : ص59 ؛ وطبقات الحفاظ : ص38) .

هذا كان الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ يحثهم على الاجتهاد ، فوجد منهم استعدادا فطريا لتقبله و نموه في نفوسهم .

وكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أحد هؤلاء الذين تربوا على يدي الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ و تخرجوا من مدرسته ، فنبع من حكمته وفيض علمه ، وحرص حرصا شديدا على حضور مجالسه ، و إذا تعذر عليه ذلك تناوب الحضور مع جاره كما حدّث هو بذلك فقال : (كنت أنا و جار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، و هي من عوالي المدينة ، و كنا نتناوب النزول على الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ينزل يوما ، و أنزل يوما ، فإذا نزلت جئت بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، و إذا نزل فعل مثل ذلك) (1) .

وكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ شديد الإلحاح والمراجعة للرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ في معرفة الأحكام الشرعية ، فإذا غاب عنه فهم آية أو حديث أو فهم حكم ما ، رجع إلى الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ يسأله حتّى يجلي له ما غمض عليه ، قال عمر ـ رضي اللّه عنه ـ : (ما سألت النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ عن شيء أكثر ما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري و قال : " تكفيك آية الصّيف التي في آخر سورة النساء ") (2) .

وكما ذكرنا من قبل فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان من أقرب الصحابة إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستشيره ويسمع رأيه ، ومن شأن ذلك أن ينمي في نفس عمر القدرة على الاجتهاد .

---

1 ـ رواه البخاري : كتاب العلم ، باب التناوب في العلم . (فتح الباري : ج1 ، ص223) .

2 ـ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 6 ، ص29 .

في ظل هذه الصحبة اكتسب عمر ـ رضي الله عنه ـ علما واسعا بالوحي ، وبأحوال النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، و فهما عميقا لمقاصد التشريع ، فامتزج ذلك كله في نفس عمر ليكون ملكة اجتهادية قوية ، يظهر أثرها واضحا في حياة المسلمين بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ثالثا : تولي الإفتاء والقضاء والخلافة .

تبوأ عمر ـ رضي الله عنه ـ منذ أول اتصاله بالإسلام منزلة هامة بجانب الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، فكان هو و أبو بكر بمثابة وزيرين يستشيرهما فيما يعرض له من قضايا لم ينزل فيها وحي .

و قد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ ذا شخصية وثّابة يؤثر أن يكون له رأي منبعث عن التفكير والاستنباط ، فكان يبدي رأيه ولو كان مخالفا لرأي الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ .

وكان عمر ـ كما ذكرنا ـ أحد المفتين القلائل على عهد الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، عن سهل بن أبي خيثمة أنه قال : (كان الذين يفتون على عهد الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار : عمر وعثمان وعلي ، وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت) (1) .

ووردت بعض الروايات تثبت أن عمر كان يقضي بين الناس على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ روي أن عثمان قال لعبد الله بن عمر : (اقض بين الناس ، قال : لا أقضي بين رجلين ، قال : إنّ أباك كان يقضي ، قال : إنّ أبي كان يقضي فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فإن أشكل على

---

1 ـ طبقات الفقهاء : ص39 .

رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ سأل جبريل ، وإنّي لا أجد من أسأل) (1) .

وبعد وفاة الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أصبح الصحابة أشد احتياجا للاجتهاد ، فكان لعمر دور بارز مع أبي بكر ، حيث استبقاه معه في المدينة ، يعينه في تسيير شؤون الدولة ، وكانت لعمر آراء صائبة إزاء ما واجه المسلمين ، كإشارته بجمع القرآن ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم .

وفي هذا العهد أوكل إليه أبو بكر القضاء ، كما جاء عن النخعي ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال : (كان أول من ولى أبو بكر شيئا من أمور المسلمين عمر بن الخطاب ، ولاّه القضاء ، وكان أول قاض في الإسلام) .

ثمّ تولى ـ رضي اللّه عنه ـ الخلافة ، وتحمّل أعباء الدولة في وقت أصبح لها فيه كيان داخلي و خارجي ، ولها عمال وولاة وأمصار ، هذا كله جعل عمر مضطرا إلى إعطاء عمله جميع مواهبه ووقته وتفكيره ، ولم تكن هناك سوابق يمكن أن يعتمد عليها في كل شيء ، لهذا كان دوره أن يدرس كل مشكلة ، ويكوّن فيها رأيا ، ويضع لها حلا ، ولم تكن المشكلات قليلة ولا محصورة (2) .

إنّ عمر ـ رضي اللّه عنه ـ عاش طول حياته في هذا الوضع العملي ، الذي يواجه فيه القضايا المتعددة ، والمشكلات المستجدة ، التي تجعله مطالبا ـ دائما ـ بالاجتهاد .

لذا كان قرب عمر من الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ و من أبي

---

1 ـ المحب الطبري : الرياض النضرة في مناقب العشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة1405 هـ ـ 1984 م ، ج2 ، ص335 .

2 ـ المدني : نظرات في اجتهادات الفاروق ، ص25 .

بكرالصديق ـ رضي الله عنه ـ ، وتوليه الإفتاء والقضاء والخلافة من أهم العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته الاجتهادية ، فلم يكن عمر ـ رضي الله عنه ـ مجرد مجتهد عاد أو فقيه له فهم في الشريعة ، ولكن ظروف حياته جعلت منه شخصية فذة في مجال الفقه والتشريع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ المستند إلى النص

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : التزام عمر ـ رضي الله عنه ـ النصوص و تعامله معها .

المبحث الثاني : تثبت عمر ـ رضي الله عنه ـ في قبول السنة و موقفه من روايتها و تدوينها .

المبحث الثالث : الإجماع عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التزام عمر ـ رضي الله عنه ـ النصوص وتعامله معها

ويتضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التزام النصوص

كانت لعمر ـ رضي اللّه عنه ـ خطة حكيمة يلتزمها في الاجتهاد ، فكان إذا عرضت له حادثة بحث عن حكمها في كتاب الله تعالى ؛ لأنه أساس الدين و عمدة الملة ، فإذا لم يجد فيه الحكم رجع إلى سنة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وكان يتبعها متى ظفر بها و وثق من صدق روايتها ، فإن لم يسعفهم النص من الكتاب والسنة اجتهد رأيه .

وصف لنا ميمون بن مهران طريقة الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمرفي الاجتهاد فقال : (كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب اللّه تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب اللّه نظر في سنّة رسول اللّه ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل النّاس هل علمتم أن رسول اللّه قضى فيه بقضاء ؟ ، فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنّها النّبي جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، و كان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنّة ، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء النّاس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به) (1) .

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج 1 ، ص62 .

ـ ميمون بن مهران : الجزري أبو أيوب الفقيه ، قاضي الجزيرة ، كان من العلماء العاملين ، روى عن عائشة وأبي هريرة ، كان واليا لعمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة ، مات في خلافة هشام سنة 177هـ . (طبقات الفقهاء : ص77 ؛ و طبقات الحفاظ : ص39) .

وألزم عمر ـ رضي الله عنه ـ قضاته الخطة نفسها فيما يعرض عليهم من قضايا ، حيث كتب إلى شريح قاضيه على الكوفة : (إذا حضرك أمر لابدّ منه فانظر إلى كتاب اللّه فاقض به ، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون و أئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار ، إن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، و إن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إيّاي إلا خيرا لك والسلام) (1) .

وقد كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ شديد التمسك بالقرآن ، حريصا على أن يلتزم المسلمون كتاب اللّه ، و على أن يكون دستورهم الأول للأحكام ، روي أنّ رجلا أتى عمر يذكر له كتابا أصابوه لما فتحت المدائن بالعراق ، فأخذ عمر الدّرّة ، و جعل يضرب الرجل و هو يقرأ الآية : " الر تلك آيات الكتاب المبين " (يوسف : 01) ثمّ قال : (هلك من كان قبلكم أنّهم أقبلوا على كتب علمائهم و أساقفتهم و تركوا التوراة و الإنجيل) (2) . و هو الذي أشار على أبي بكر بجمع القرآن في المصحف بعد أن استحرّ القتل بالقرّاء من الصحابة في وقعة اليمامة ، فخشي أن يضيع النص القرآني المصدر الأول للأحكام ، وللسبب نفسه نهى ـ رضي اللّه عنه ـ عن الإكثار من الرواية خشية الاشتغال بها عن القرآن .

و إلى جانب هذا كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ شديد التمسك بالسنة ، شديد الحرص على التأسي برسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، قال ـ رضي اللّه عنه ـ عندما وقف على الرّكن : (إنّي لأعلم أنّك حجر لا تضر و لا تنفع ، ولو لم أر

---

1 ـ ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 2 ، ص50 .

ـ شريح القاضي : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي ، أدرك و لم ير ، بقي في القضاء خمسا وسبعين سنة ، إلى أن استعفى الحجاج فأعفاه ، كان فقيها ذا فطنة و معرفة ، توفي سنة 82هـ وقيل غيرها. (طبقات الفقهاء : ص80 ؛ و طبقات الحفاظ : ص20) .

2 ـ تاريخ عمر : ص 116 .

حبيبي قبّلك أو استلمك ما استلمتك و لا قبلتك) (1) ، و كان ينهى عن الزيادة على ما فعله الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، قال يعلى بن أمية : (طفت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الرّكن الذي يلي النّاس مما يلي الحجر ، أخذت بيده ليستلم فقال : أما طفت مع رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ؟ قلت : بلى ، قال: فهل رأيته يستلمه ؟ قلت : لا، قال : فانفذ عنك ، فإن لك في رسول اللّه أسوة حسنة) (2) .

ولتعذر الإحاطة بالسنة ، فقد خفيت على عمر ـ رضي الله عنه ـ كثير من السنن ، وكان علمها عند غيره من الصحابة ، فكان إذا بلغته رجع عن رأيه ، وأخذ بسنة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وقد أقرّ عمر بذلك لما أعلمه أبو موسى الأشعري بحديث الاستئذان فقال : (خفي علي هذا من أمر رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، ألهاني الصّفق في الأسواق) .

وإذا كان الرجوع إلى الكتاب والسنة يتطلب معرفة لغة الخطاب ومدلولات ألفاظها ، فإنّ عمر ـ والصحابة أيضا ـ كانوا على إدراك واسع بمدلولات الألفاظ من عام و خاص ، أمر و نهي ، مطلق و مقيد ، وغيرها ، وإن لم تكن تلك المباحث معروفة بعناوينها المستحدثة ؛ وذلك لما أوتوه من الملكة اللسانية التي أغنتهم عن التفصيل و التبويب ، يقول ابن خلدون ـ رحمه الله ـ : (اعلم أنّ هذا الفن ـ أصول الفقه ـ من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غُنية عنه بما أنّ استفادة

---

1 ـ رواه البخاري : كتاب الحج ، باب الرمل في الحج و العمرة (فتح الباري : ج 3 ، ص550) ؛ مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ج2 ، ص925.

2 ـ تاريخ عمر : ص116 .

ـ يعلى بن أمية : بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي ، حليف قريش ، يكنى أبا خالد ، أسلم يوم الفتح ، شهد حنينا و الطائف و تبوك ، عمل لعمر على بعض اليمن ، شهد الجمل و صفين ، توفي سنة 47هـ . (الإصابة: ج 3، ص668 ؛ و الاستيعاب : ج 3، ص661 ؛ و أسد الغابة : ج 5 ، ص128) .

المعاني من الألفاظ لا تحتاج إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية) (1) ، ويقول أبو عبيدة - أيضا - : (لم ينقل أنّ أحدا منهم رجع في معرفة شيء من القرآن إلى الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - ، وخطاب الرسول بلغتهم يعرفون معناه ، ويفهمون منطوقه و فحواه ، وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتحرروه) (2) .

و هذه بعض الأمثلة من فقه عمر تبين مدى علمه بمعاني الألفاظ ومدلولاتها :

المسألة الأولى : نفقة المطلقة البائن وسكناها :

ذهب عمر - رضي اللّه عنه - إلى أنّ المطلقة البائن لها النفقة و السكنى ، عملا بعموم قوله تعالى : " لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ " (الطلاق : 01) ، أخرج مسلم بسنده عن أبي إسحاق قال : (كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول اللّه - صلّى اللّه عليه و سلّم - لم يجعل لها سكنى و لا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا و سنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال اللّه تعالى : " لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ " (3) .

---

1 - ابن خلدون : المقدمة ، دار القلم ، بيروت ، ط7 ، سنة 409اهـ - 1989م ، ص454 .

- ابن خلدون : ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي ، ولد بتونس و نشأ بها ، طلب العلم و قرأ القرآن ، برع في العلوم و مهر في الأدب و الكتابة ، و لي كتابة السر و القضاء مرارا ، اعتقل عامين ، من مصنفاته التاريخ الكبير،توفي سنة 808هـ . (شذرات الذهب : ج7 ، ص76 ؛ و إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، وكالة المعارف ، استنبول ، سنة 1951م ، ج1 ، ص529) .

2 - طبقات الفقهاء : ص35 .

3 - رواه مسلم . كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، ج 2 ، ص1118 .

- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ ، و أعلام المحدثين -

فلم يفرق عمر - رضي الله عنه - بين بائنة ورجعية ، و لما بلغه خبر فاطمة ردّه : لأنه وجده متعارضا مع ما صحّ عنده من الكتاب والسنة ، و من المعلوم أنّ الخبرين إذا تعارضا يصار إلى الأقوى منهما ، ومدلول الكتاب أولى من مدلول السّنّة بيقين ، فلا جرم أن كان متعينا على عمر ترك خبرها و الأخذ بما قام عنده من الأدلة ، واعتذر عنها بأنّها لعلّها نسيت فأخبرت بما أخبرت (1) .

وأنكر الدارقطني ورود : (سنّة نبينا) في قول عمر فقال : (قوله : سنة نبيّنا غير محفوظ ، و المحفوظ (لا ندع كتاب ربّنا) و قال : أنّ السّنّة بيد فاطمة قطعا) (2) ، وأجاب ابن حجر على ذلك فقال : (لعلّ عمر أراد سنّة النّبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب اللّه ، لا أنه أراد سنّة مخصوصة في هذا) (3) .

= رحل إلى بلاد كثيرة ، روى عن أحمد و إسحاق بن راهويه ، له من الكتب غير الصحيح : الأسماء والكنى ، التمييز ، توفي بنيسابور سنة 261هـ (شذرات الذهب : ج 2 ، ص144 ؛ و طبقات الحفاظ : ص260) .

- الأسود بن يزيد : بن قيس النخعي ، أبا عمرو ، ابن أخي علقمة ، الفقيه العابد ، قالت عائشة : ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود ، توفي سنة 74 هـ وقيل بعدها (طبقات الفقهاء : ص79 ؛ وطبقات الحفاظ : ص15) .

- فاطمة بنت قيس : بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأوليات ، لها عقل وكمال ، قدمت الكوفة على أخيهاالضحاك ، سمع منها الشعبي ، و في بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد وفاة عمر . (الإصابة: ج4 ، ص384 ؛ و الاستيعاب : ج4 ، ص383 ؛ و أسد الغابة : ج5 ، ص526) .

1 - مصطفى السباعي : السنة و مكانتها في التشريع ، المكتب الإسلامي ، ط4 ، سنة 1405 هـ - 1985 م ، ص265 .

2 - فتح الباري : ج 9 ، ص391 ؛ و الشوكاني : نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ، ج 7 ، ص106 .

- الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، كان عالما حافظا فقيها على مذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي سعيد الاصطخري ، و القراءة عن محمد بن الحسن النقاش ، انفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره ، تصدر في أخر أيامه للإقراء ببغداد ، صنف كتاب السنن ، و المختلف و المؤتلف ، توفي سنة 385هـ . (وفيات الأعيان : ج 3 ، ص297 ؛ و شذرات الذهب : ج 3 ، ص116)

3 - فتح الباري : ج 9 ، ص391 .

- ابن حجر : قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، شيخ -

وإلى رأي عمر ذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أي القول بأن لها النفقة والسكنى عملا بعموم الآية (1) .

و ذهب الإمام مالك و الشافعي ـ رحمهما الله ـ إلى أنّ لها السكنى وليس لها النفقة ، واحتجوا بما روي من حديث فاطمة ، و فيه قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : " ليس لك عليه نفقة " ، و أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، ولم يرد فيه إسقاط السكنى فبقي على عمومه في قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (الطلاق : 06) ، وعلّلوا أمر الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لها بأن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم أنه كان في لسانها بذاء (2) .

وذهب الإمام أحمد و داود ـ رحمهما الله ـ إلى أنّ لا نفقة لها ولا سكنى ، عملا برواية فاطمة المذكورة (3) .

= الإسلام و إمام الحفاظ في زمانه ، اعتنى بالأدب أولا ثم حبب إليه طلب الحديث ، رحل و لازم شيخه العراقي ، برع في الحديث و تقدم في فنونه ، قرأ عليه غالب علماء مصر ، تولى التدريس بدار الحديث الكاملية ، من تصانيفه فتح الباري ، تعليق التعليق ، نخبة الفكر ، توفي سنة 852هـ . (طبقات الحفاظ : ص547 ؛ و شذرات الذهب : ج7 ، ص270) .

1 ـ المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 سنة 1410هـ ـ 1990م ، ج2 ، ص325.

2 ـ ابن رشد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار اشريفة ، الجزائر ، سنة 1409هـ ـ 1989م ، ج2 ، ص95 ؛ والشافعي : الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 5 ، ص235 .

ـ حديث : " ليس لك عليه ... " رواه مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، ج2 ، ص1114 .

ـ ابن أم مكتوم : عمرو بن أم مكتوم القرشي ، يقال اسمه عبد الله ، كان من المهاجرين الأولين ، و كان النبي يستخلفه على المدينة في غزواته ، و هو المذكور في سورة عبس ، شهد القادسية و قتل فيها ، و قيل رجع إلى المدينة و مات بها (الإصابة : ج2 ، ص523 ؛ و الاستيعاب : ج 2 ، ص501 ؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص127) .

3 ـ ابن قدامة : المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة 1392هـ ـ 1972م ، ج9 ، ص179 ؛ و ابن حزم : المحلى، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج10 ، ص282 .

ـ داود : أبوسليمان داود بن علي بن خلف الإصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، أخذالعلم عن إسحاق بن راهويه =

المسألة الثانية : الغسل من التقاء الختانين .

عن عبيد بن رفاعة الأنصاري قال : (كنّا في مجلس فيه زيد بن ثابت ، فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلاّ أن يغسل فرجه و يتوضأ وضوءه للصلاة ، فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل : اذهب أنت بنفسك فأتني به حتّى تكون أنت الشاهد عليه ، فذهب فجاء به ، و عند عمر ناس من أصحاب رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ منهم عليّ بن أبي طالب و معاذ بن جبل فقال له عمر : أي عديّ نفسه ، تفتي الناس بهذا ، فقال زيد : أما واللّه ما ابتدعته ، لكن سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري ، فقال عمر لمن عنده : يا عباد اللّه قد اختلفتم ، و أنتم أهل بدر الأخيار ، فقال له عليّ : فأرسل إلى أزواج النّبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه ، فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر عند ذلك : لا أعلم أحدا فعله ثم لم يغتسل إلاّ جعلته نكالا) (1) .

= وأبي ثور ، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد ، كان بصيرا بالحديث ، إماما ورعا ، توفي سنة 270 هـ (طبقات الفقهاء : ص92 ؛ وطبقات الحفاظ : ص253) .

1 ـ ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية ، الهند ، ج1 ، ص87 .

ـ رفاعة بن رافع : بن مالك الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا معاذ ، أمه أم مالك بنت أبي بن سلول ، شهد العقبة وبدر وبقية المشاهد ، روى عن النبي وأبي بكر وعبادة ، شهد الجمل وصفين ، وتوفي سنة 41 هـ (الإصابة : ج1 ، ص517 ؛ و الاستيعاب : ج1 ، ص501 ؛ و أسد الغابة : ج2 ، ص178) .

ـ أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد بن كليب الخزرجي ، شهد العقبة و بدرا و ما بعدها ، أقام عنده الرسول لما قدم المدينة ، شهد الفتوح و داوم الغزو ، توفي في غزاة القسطنطنية سنة 50هـ و قيل بعدها (الإصابة : ج1 ، ص405 ؛ و الاستيعاب : ج 1 ، ص403 ؛ و أسد الغابة : ج 2 ، ص80) .

ـ حفصة : بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، كانت من المهاجرات ، تزوجها الرسول بعد عائشة ، أوصى إليها عمر بعد موته ، روت عن النبي توفيت سنة 41هـ و قيل بعدها (الإصابة : ج 4 ، ص273 ؛ و الاستيعاب : ج4 ، ص268 ؛ و أسد الغابة : ج 5 ، ص425) .

لما رأى عمر - رضي اللّه عنه - اختلاف الصحابة أراد قطع ذلك الخلاف بالرجوع إلى من عندهم علم بأحوال الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - الخاصة وهنّ زوجاته ، فوجد عند عائشة الخبر بأن الغسل يجب بالتقاء الختانين ، فكان ذلك قاطعا للخلاف بين الصحابة .

و يظهر من خلال معاتبة عمر لزيد أنّه كان على علم بما ذكرته عائشة ، وهو ما يعني أنه كان على علم بنسخ الحديث الأول الذي لا يوجب الغسل إلاّ بالإنزال ، يقول الإمام النووي : (أمّا حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة و من بعدهم قالوا أنه منسوخ ، و يعنون بالنّسخ أنّ الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثمّ صار واجبا) (1) ، و هو ما روي عن أبيّ بن كعب أنه قال : (إن رسول اللّه - صلّى اللّه عليه و سلّم - إنما جعل ذلك رخصة في أوّل الإسلام ثمّ أمر بالغسل) (2) .

المسألة الثالثة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

ذهب عمر إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها يقول - رضي اللّه عنه - : (إذا وضعت الحامل فقد انتهت عدّتها و حلّت للأزواج) (3) .

---

1 - النووي : صحيح مسلم بشرحه ، ج 4 ، ص36 .

- حديث : " الماء من ... " رواه النسائي في سننه ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، سنة1411 هـ - 1991 م ، كتاب الطهارة ، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ، ج1 ، ص124 ؛ وابن ماجة في سننه ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1372 هـ - 1954م ، كتاب الطهارة ، باب الماء من الماء ، ج 1 ، ص200 .

- النووي : محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى الحزامي الحوراني الشافعي ، كان إماما بارعا حافظا متقنا ، شديد الورع ، آمرا بالمعروف و ناهيا عن المنكر ، سمع من الرضى بن البرهان و عبد العزيز الحموي ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، من مصنفاته شرح صحيح مسلم ، روضة الطالبين ، تهذيب الأسماء و اللغات توفي سنة 676هـ . (طبقات الحفاظ : ص510 ؛ و شذرات الذهب : ج5 ، ص365) .

2 - حديث : " إنما جعل ذلك ... " رواه أبو داود ، المكتبة العصرية ، بيروت ، كتاب الطهارة ، باب في الإكسال ، ج1 ، ص55 ؛ و الترمذي : كتاب الطهارة ، باب أن الماء من الماء ، ج 1 ، ص73 ؛ وابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ج1 ، ص200 .

3 - البيهقي : السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، ج7 ، ص430 .

ويظهر أنّ عمر كان يرى أنّها تعتد إلى أبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرة أيّام أو وضع الحمل ، و لكنه رجع عن ذلك على إثر حادثة وقعت له ، جاءته امرأة فقالت : (إنّي وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدّة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرّت بأبيّ بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر و قولي له إنّ أبيّ بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسني فإنّي هاهنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلّي ، فلم يعجل عن صلاته حتّى فرغ منها ، ثمّ انصرف معها ، فقال : ما تقول هذه ؟ قال أبيّ : أنا قلت لرسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ** " (الطّلاق : 03) ، فقال لي النبيّ ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : نعم ، فقال عمر للمرأة : اسمعي ما تسمعين) (1) .

المسألة الرابعة : إقامة الحدّ على شارب الخمر متأوّلا .

تأوّل قدامة بن مظعون الجمحي قول اللّه تعالى : " **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتقوا وآمنوا ثمّ اتقوا وأحسنوا واللّه يحب المحسنين** " (المائدة : 93) ، وشرب الخمر ، وكان قدامة واليا لعمر بن الخطاب على البحرين ، فعزله لمّا ثبت عليه ذلك ، فعن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ قال : (. . . أنّ عمر قال لقدامة : إنّي جالدك . فقال قدامة : و اللّه لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر ، قال : و لم يا قدامة ؟ قال : لأنّ اللّه سبحانه يقول : " **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** " الآية ، فقال عمر: أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت اللّه اجتنبت ما حرّم اللّه) ، وفي رواية أخرى : (أنّ عمر قال : ألا تردّون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إنّ هؤلاء الآيات أنزلت عذرا لمن غبر، وحجة على النّاس ؛ لأن اللّه تعالى يقول : " **يا أيّها الذين**

---

1 ـ عبد الرزاق : المصنف ، منشورات المجلس العلمي ، ج6 ، ص472 .

آمنوا إنّما الخمر والميسر . . . (المائدة : 90)، ثمّ قرأ حتّى أنفذ الآية الأخرى، فإذكان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فإنّ اللّه قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر: صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال عليّ ـ رضي اللّه عنه ـ : إذا شرب سكر و إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة) (1) .

فردّ عمر ما تأوّله قدامة وبيّن خطأه ، يقول ابن العربي : (فهذا يدلّك على الآية وما ذكر فيه عن ابن عباس و عمر وهو صحيح ، و بسطه أنه لو كان ممن شرب الخمر واتقى اللّه في غيره لا يحدّ على الخمر ما حُدّ أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ، وقد خفي على قدامة ، وعرفه من وفقه اللّه له كعمر و ابن عباس) (2) .

المسألة الخامسة : ترك إقامة الحدّ على المجنونة .

روى أبوداود بسنده عن ابن عباس أنّ عمر أتي بمجنونة قد زنيت فاستشارفيها النّاس ، فأمر بها أن ترجم ، فمرّ بها عليّ بن أبي طالب فقال : (ما

---

1 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج6 ، ص297 ـ 298 .

ـ قدامة بن مظعون : بن حبيب القرشي الجمحي ، يكنى أبا عمرو ، هاجر إلى الحبشة ، شهد بدرا وما بعدها ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، توفي سنة 36هـ في خلافة علي (الإصابة ج3 ، ص228 ؛ والاستيعاب : ج 3 ، ص258 ؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص198) .

ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، يكنى أبا العباس ، حبر هذه الأمة ، كان يسمى البحر لسعة علمه ، دعا له الرسول فقال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ، كان عمر يقربه ويشاوره مع كبار الصحابة ، استعمله علي على البصرة ، وشهد صفين معه ، توفي سنة 68 هـ بالطائف (الإصابة ج2 ، ص330 ؛ والاستيعاب : ج2 ، ص350 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص192) .

2 ـ ابن العربي : أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط1 ، سنة 1406هـ 1974م ، ج 2 ، ص661 .

ـ ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الحافظ القاضي ، كان متبحرا في العلم ، ثاقب الذهن ، رحل إلى المشرق و سمع من طراد الزينبي ونصر المقدسي ، وتخرج بأبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي، ولي قضاء إشبيلية ، ثم عزل فأقبل على التأليف و نشر العلم ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي ، العواصم من القواسم ، توفي سنة 543 هـ . (طبقات الحفاظ : ص467 ؛ و وفيات الأعيان : ج 4 ، ص296) .

شأن هذه ! قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، ثمّ أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أنّ القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتّى يبرأ ، وعن النائم حتّى يستيقظ ، وعن الصبي حتّى يعقل ؟ فقال : بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، فأرسلها عمر ، فجعل يكبّر) (1) .

و في هذه المسألة يخصّص عمر - رضي اللّه عنه - عموم قوله تعالى : الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (النّور : 02) ، بحديث الرسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - الذي أخبره به عليّ - رضي اللّه عنه - .

المطلب الثاني

تعامل عمر مع النصوص

اكتسب عمر - رضي اللّه عنه - بحكم معاصرته للوحي وصحبته للرّسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - ، فهما عميقا لأسرار الشريعة و إدراكا شاملا لمقاصدها ، فأورثه ذلك قدرة كبيرة على تفهم معاني النصوص .

و تظهر هذه القدرة في طريقة فهمه للنصوص و تعامله معها ، فلم يكن يقف عند ظواهر النّصوص و لا يتمسك بحرفيّتها ، بل يغوص في إدراك المعاني والعلل التي بنيت عليها ثمّ يصدر حكمه في ضوء ذلك ؛ لأنه أدرك أن الأحكام ليست مقصورة على ما دلت عليه النصوص بحرفيتها ، و إنّما تؤخذ من معانيها و عللها وفي ضوء القواعد التشريعية التي يريد الشرع تحقيقها .

---

1 - أبو داود : ج4 ، ص140 .

- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، الإمام العلم ، أحد حفاظ الحديث ، طوف البلاد ، سمع مسلم بن إبراهيم و القعنبي ، كان ناسكا ذا جلالة و حرمة ، له كتاب السنن ، و الناسخ و المنسوخ ، توفي سنة 275هـ (طبقات الفقهاء ، ص171 ؛ و طبقات الحفاظ : ص261) .

وهذا الفهم للنصوص هو الموقف الذي تتطلبه الحكمة وسعة الأفق الفكري ، فإنّ الأحكام إذا كانت معلّلة ، فالحكم يدور مع علّته وجودا و عدما ، كما قرّر الأصوليون ذلك ، فلا يصح الاقتصار على ظواهر النصوص بل على المجتهد أن يستنبط الحكم من روح النّص ، ومن مجمل ما دلّت عليه الشريعة من قواعد عامة ، و ليس ذلك خروجا على النّص .

لذلك كان عمر - رضي اللّه عنه - في بعض الأحيان لا يعمل النّص إذا انعدمت أسبابه ، ولا يدّعي نسخه ، و قد يخصّص النّص إذا ثبت عنده المخصّص ، وقد يؤول النّص إذا اقتضى الأمر تأويله ، و في كلّ ذلك لا يخرج عن مقصد الشرع .

وقد فهم بعض الكتاب من هذا أنّ عمر يخالف النّصوص برأيه و يبطل العمل بها اتباعا للمصلحة ، و يسوقون بعض اجتهاداته كدليل على ذلك ، كإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم ، و إسقاط حدّ السرقة في عام المجاعة ، و قتل الجماعة بالواحد ، يقول الأستاذ علي حسب اللّه : (. . . وإذا استعرضنا ما قدّمناه من الفروع المأثورة في رعاية المصلحة ، وجدنا منها ما اعتبرت فيه المصلحة مع معارضتها للكتاب أو السّنّة أو القياس ، فمن النّوع الأول : إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم محافظة على مال الدولة حينما وجد أن إعطاءهم لا يأتي بالغرض المقصود منه ، و قد يؤدي إلى نقيضه ، وذلك معارض لقوله تعالى في آية الصدقات : " والمؤلفة قلوبهم " (التوبة : 60) ، ومنه إسقاط حدّ السرقة عام المجاعة محافظة على الأنفس ، وذلك معارض لقوله تعالى : " والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما " (المائدة : 38)، ومنه قتل الجماعة بالواحد و ذلك معارض لقوله تعالى : " الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد " (البقرة : 187)) (1) .

---

1 - علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، ط6 ، سنة 1402هـ - 1982م ، ص184.

والواقع أنّ عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لم يخالف النّص في اجتهاد رأه و لا في حكم قضى به ، و ما توهمه بعض الكتاب من ذلك مخالفا للنّص هو الدليل بعينه على شدّة تمسّكه بالنّص ؛ و ذلك إذا عرفنا أنّ التمسك بالنّص إنّما يتأتّى لمن أتقن معرفة طرق دلالته ، و فطن لبيانه و مخصّصاته ، وإلاّ وصل من حيث يريد التمسك بالنّص إلى مخالفته و إهماله ، ذلك أنّ من فاته ملاحظة مجموع ملابسات النّص من مخصّص أو بيان أو مفهوم ، أو علّة صحيحة معتبرة من الشارع ، تنكب لا محالة عن جوهر الدليل كلّه ، و قد كان عمر من أبرع الصحابة في فقه النّص والدّقّة في فهمه (1) . ويردّ هذه الدعوى أنّ عمر نفسه كان يرجع عن رأيه إذا بلغه حديث الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ .

وفيما يلي أستعرض بعض المسائل التي تبين فقه عمر للنّصوص ودقّة فهمه لها ، وتبين التزامه بها وعدم مخالفتها :

المسألة الأولى : إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم .

لما أراد اللّه لدينه أن ينتشر في ربوع الجزيرة العربية ، وأن ينتصر على قوى الكفر ، وقف عدد كبير من زعماء القبائل في وجه الإسلام ، ودخل عدد آخر في الإسلام ظاهرا ، دون أن يلامس الإيمان قلوبهم ، ولم يكن الإسلام في ذلك الوقت قويّا يستطيع أن يقاوم جميع أعدائه ، فعمل الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ على تأليف قلوب الكثيرين بالمال من زعماء القبائل ممن لهم أثر في أتباعهم ، طمعا في إسلامهم ، أو ردّا لأذاهم عن الإسلام ، جاء في حديث لأنس ـ رضي اللّه عنه ـ أنّ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ قال للأنصار : " . . . إنّي أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم " (2) .

---

1 ـ محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، ص126 .

2 ـ حديث : " إني أعطي رجالا ... " رواه البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف (فتح الباري : ج 7 =

وكان لهذا العمل أثر كبير في دخول عدد كبير من القبائل في الإسلام ، أو تقليل أذاهم ، وندرك ذلك في قول صفوان بن أمية : (أعطاني رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ وأنه أبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتّى أنّه لأحبّ الخلق إليّ) (1) .

مضى زمن الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ والأمر على ذلك ، وفي عهد أبي بكر جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ فقالا : (ياخليفة رسول اللّه ، إنّ عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيتأن تعطيناها ، فأقطعها إيّاهما ، وكتب لهما كتابا وأشهد عليه عمر ، وليس في القوم عمرليشهد لهما ، فلمّا سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تفل فيه فمحاه ، فتذمّرا وقالا مقالة سيئة فقال : إنّ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل ، وإنّ اللّه قد أغنى الإسلام ، اذهبا فاجهدا جهدكما ، لا يرعى اللّه عليكما أن رعيتما) (2) .

لقد رأى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أن التأليف لم يكن إلا لحاجة ، وهي تكثير سواد المسلمين ، وتقوية شوكتهم ، حينما كانوا في قلة وضعف ، وقد انتهت هذه الحاجة ، وكثر المسلمون ، و قويت شوكتهم ، فلا داعي إلى التأليف لعدم الحاجة إلى ذلك ، وما كان عطاء الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ إلا أمرا وقتيا محدودا بغرضه ومقصده ، وما كان رزقا دائما ولا حقا مكتسبا حتى لا يسوغ لإمام المسلمين بعده أن يمنعه (3) ، ولذلك وافق أبو بكر الصّديق عمر على ذلك ، وترك النّكير عليه ، مما يدل على أن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها

= ص650) ؛ و مسلم : كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة و من يخاف على إيمانه ، ج 2 ، ص734 .

1 ـ حديث : " أعطاني رسول الله ... " رواه مسلم : كتاب الفضائل ، باب سخاء الرسول ، ج 4 ، ص1806 .

2 ـ الجصاص : أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، سنة 1406هـ ـ 1986م ، ج3 ، ص124 .

3 ـ أبو زهرة : التكافل الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص93 .

المسلمون من قلة العدد ، وكثرة عدد الكفار (1) .

ويمكن القول أن اجتهاد عمر في هذه القضية جاء متعلقا بتحقيق مناط الاستحقاق ، وذلك أنّ اللّه تعالى لما قال : " والمؤلفة قلوبهم " أثبت لفريق من النّاس نصيبا من الزكاة بوصف معين هو مناط الاستحقاق ووجوب الإعطاء ، وهو كونهم مؤلفة قلوبهم ، فرأى عمر أنّ مناط حق هؤلاء في الزكاة لم يعد متحققا في عهده ، فالإسلام في منعة وعزة ، لايحتاج معهما إلى أن يخطب ودّ هؤلاء بالمال ، فألغى عطاءهم موافقة لنص الآية التي ربطت حق عطائهم بتألف المسلمين إيّاهم (2) .

فعلة صرف الصدقات إليهم هو تأليف القلوب ، فإذا وجدت هذه العلة أعطوا ، وإن لم توجد لم يعطوا ، وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة ، وفي التعبير عنهم بالمؤلفة القلوب إشارة إلى ذلك ، فإنهم إنما كانوا يعطون لإعزاز الدّين بهم ، وقد صار الدين عزيزا من غير معونتهم ، حتى قيل الإعزاز الآن في عدم إعطائهم (3) .

وإذا كان عمر - رضي اللّه عنه - قد رأى عدم الحاجة إلى التأليف في عهده ، فلا يمنع من يأتي بعده من أئمة الإسلام أن يعطوا المؤلفة إذا رأوا الحاجة والمصلحة تقتضي ذلك ، قال ابن العربي : (والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه الرّسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - ، فإنّ الصحيح قد روي فيه : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ") (4) .

---

1 - الجصاص : أحكام القرآن ، ج 3 ، ص124 .

2 - البوطي : ضوابط المصلحة ، ص130 ؛ و المدني : نظرات في اجتهادات الفاروق ، ص64 .

3 - ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ط1 ، سنة 1324هـ - 1944م ، ج2 ، ص84 .

4 - ابن العربي : أحكام القرآن ، ج 2 ، ص966 .

- حديث : " بدأ الإسلام غريبا ... " رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا ، ج1 ، ص 128 .

فالزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية الذين جعلهم اللّه أهلها ، فإذا لم يوجد صنف من هذه الأصناف سقط سهمه ، ولا يجوز أن يقال أن ذلك تعطيل لكتاب الله أونسخ له ، يقول ابن قدامة : (إنّ الغنى عن المؤلفة قلوبهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف ، إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزّمن خاصة ، فإذاوجد عاد حكمه ، كذا ههنا) (1) .

وإسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم ليس نسخا للحكم ؛ لأنّ معنى النسخ إبطال حكم شرّعه اللّه ، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع وليس ذلك إلا للّه عز وجل عن طريق الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ الموحى إليه ، فلا نسخ إلاّ في عصر الرسالة ، ولم يقع ذلك في عهد الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ يقول أبو عبيد : (إنّ الآية محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولاسنة ، فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل ، و كان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ، ضرر على الإسلام لما عندهم من العزّ والأنفة ، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث : إحداهنّ الأخذ بالكتاب والسّنّة ، والثانية البقيا على المسلمين ، والثالثة أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفهموه وتحسن فيه رغبتهم) (2) .

---

1 ـ المغني : ج 2 ، ص527 .

ـ ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، حفظ القرآن وتفقه ، ثم ارتحل إلى بغداد فأدرك الشيخ عبد القادر وسمع منه ، ومن هبة الله الدقاق وابن البطي وطبقتهم ، وتفقه على ابن المني ، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله ، كان ورعا تقيا ، من تصانيفه : المغني ، منهاج القاصدين ، روضة الناظر ، توفي سنة 620 هـ بدمشق . (شذرات الذهب : ج5 ، ص88 ؛ و هدية العارفين : ج1 ، ص459) .

2 ـ أبو عبيد : الأموال ، دار الفكر،القاهرة ، ط3 ، سنة 1401هـ ـ 1981م ، ص537.

ـ أبو عبيد : القاسم بن سلام البغدادي ، و لي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ، كان ذا دين و فضل بارع ، روى عن أبي زيد الأنصاري و الأصمعي ، فسر غريب الحديث ، من مصنفاته : الأموال ، أدب القاضي ، القراءات ، توفي سنة 224هـ بمكة . (طبقات الفقهاء : ص92 ؛ و طبقات الحفاظ : ص180) .

واختلف الفقهاء في سهم المؤلفة قلوبهم ، هل حقّهم باق أم لا ؟

فذهب أبو حنيفة ومالك والشّافعي في أحد قوليه إلى أنّ حقهم قد انقطع بعز الإسلام وظهوره (1) ، قال الحنفية : (انتسخ سهمهم وذهب ، ولم يعطوا شيئا بعد النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، ولا يعطى الآن لمثل حالهم لإجماع الصحابة على ذلك) (2) . ولكن إجماع الصحابة كان على منعهم لعدم الحاجة إليهم في عهد عمر ، ولم يكن نسخا لسهمهم .

وذهب الشافعي في قوله الثّاني وأحمد وابن حزم إلى أنّ حقهم باق ، والأمر يرجع إلى تقدير الإمام ، وقالوا : إنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : (لا أعلم نسخا في ذلك) (3) .

ورجّح الشّوكاني هذا القول فقال : (والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولايقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير ، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة) (4) .

---

1 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج 8 ، ص181 ؛ و الهداية : ج1 ، ص120 .

2 ـ الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، سنة 1410هـ ـ 1990م ، ج 2 ، ص45 .

3 ـ النووي : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ج 6 ، ص197 ؛ و المغني : ج 2 ، ص527 ؛ و ابن حزم : المحلى ، ج 6 ، ص145 .

ـ ابن شهاب الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله المدني ، أحد الفقهاء و المحدثين و الأعلام التابعين ، رأى عشرة من الصحابة ، روى عنه مالك و الثوري و سفيان بن عيينة ، استقضاه يزيد بن عبد الملك ، توفي سنة 124هـ . (طبقات الفقهاء : ص63 ؛ و طبقات الحفاظ : ص42) .

4 ـ نيل الأوطار ، ج 4 ، ص234 .

ـ الشوكاني : الحافظ محمد بن علي بن عبد الله ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، و لي قضاءها سنة 1229هـ ، ومات حاكما بها ، كان يرى تحريم التقليد ، من مصنفاته : نيل الأوطار ، إرشاد الفحول ، فتح القدير ، توفي سنة 1250هـ . (الأعلام : ج6 ، ص298 ؛ و هدية العارفين : ج2 ، ص 365) .

فالإسلام قد يحتاج إلى تأليف قلوب بعض النّاس في ظروف تختلف عن الظروف التي كان فيها عمر ، وليس من ريب في أنّ حاجة المسلمين اليوم في دفع الشرّ عنهم ماسة إلى تقوية ضعفائهم ، والاستعانة بكل ما ينفع في ردّ العدوان والبغي ، وإذا كان خصومنا قد لجأوا إلى هذا ، وأعلنوا مشروعات التأليف والمعونة ، التي يخدعون بها ضعاف القلوب من المسلمين ، ويؤلّبون الأعداء عليهم ، فلا نسدّ هذا الباب وقد فتحه القرآن لنا ، ويمكن ـ فوق ذلك ـ أن يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في الدّعاية للإسلام ، وبيان حقائقه ، وكشف أباطيل خصومه .

المسألة الثانية : قتل الجماعة بالواحد .

جعل اللّه تعالى إزهاق نفس القاتل مقابل نفس المقتول تحقيقا للقصاص و المساواة الواجبة ، قال تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس والعين بالعين وا لأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص " (المائدة : 45) ، وقال تعالى أيضا : " يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " (البقرة : 178) ، لكن ما الحكم إذا اشتركت أكثر من نفس في إزهاق نفس واحدة ؟ وكيف يقتصّ من هذه الأنفس القاتلة ؟ .

حدث في عهد عمر أن قتل جماعة غلاما فحكم عمر بقتل الجماعة ، عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أنّ غلاما قتل غيلة فقال عمر: (لواشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) (1) ، و عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر قتل خمسة أوستة برجل قتلوه غيلة وقال : (لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) (2) . فهل كان حكم عمر هذا معارضا لنص الآيات السابقة ؟ .

إنّ الآية الأولى جاءت بيانا للمقابلة في الاستيفاء : أنّ النّفس تؤخذ

---

1 ـ ابن أبي شيبة : المصنف ، ج 9 ، ص347 .

2 ـ مالك : الموطأ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ج 2 ، ص871 .

بالنّفس ، و الأطراف بالأطراف ، ردّا على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجني عليه ، و الشريعة تبطل الحميّة و تعضّد الحماية (1) .

أمّا الآية الثّانية فهي ـ أيضا ـ ليست نصّا على نفي قتل الجماعة بالواحد ؛ إذ المراد بالقصاص فيها قتل من قتل كائنا من كان ، ردا على العرب التى كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل ، و تقتل في مقابلة الواحد المائة ، فأمر اللّه سبحانه بالعدل و المساواة ، و ذلك بأن يقتل من قتل (2) .

فما نصت عليه الآيتان لا يعارض حكم عمر ، بل على العكس من ذلك يمكن القول إنّ الآيات تدل على ما ذهب إليه عمر ، و هذا بيان لذلك : إنّ اللّه تعالى علّق حكم القصاص بالقتل على قتل مثله ، فجعل القتل علة القصاص ، و عليه فالعلة ثابتة بطريق النص ؛ لأنّ الآية دالة عليها بباء السببية ، فمعنى الآية تقتل النّفس بقتل النّفس ، أو يقتل الحرّ بقتله الحرّ ، و القتل إنّماهو الفعل الذي يؤدي إلى إزهاق الروح ، و مما لا ريب فيه أنّ كلّ فرد من الجماعة التي اشتركت في قتل الواحد ، قام بالفعل المزهق للروح لو لم يشاركه في فعله أحد ، فيحكم بقتل الجماعة بحكم وجود العلة في كل فرد من أفرادها على حدة (3) .

فالجناة إذا تعددوا فقد توافر عند كل واحد منهم قصد القتل عمدا ، و نتج عن فعلهم جميعا إزهاق روح المجنيّ عليه ، و من ثمّ يكون قد توافر لدى كل منهم ما يوجب القود عليه ، فلا معنى لإسقاط القود لمجرد وجود غيره ، بل إنّ التّعدد مشجع على ارتكاب القتل ، مؤدٍّ إليه في الغالب ، فلزم أن يكون العقاب رادعا (4) .

---

1 ـ ابن العربي : أحكام القرآن ،ج 1 ، ص66 .

2 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج 2 ، ص251 .

3 ـ البوطي : ضوابط المصلحة ، ص135 ـ 136 .

4 ـ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، دارالفكر العربي ، ط4 ، سنة 1389هـ ـ 1969م ، ص102.

ويردّ الشّاطبي على من اعترض على حكم عمر فقال : (فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع ، و هو قتل غير القاتل ، قلنا : ليس كذلك ، بل لم يقتل إلاّ القاتل ، و هم الجماعة من حيث الاجتماع ، فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد ، و إنّما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشّخص الواحد ، وقد دعت إليه المصلحة ، فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء) (1) .

إن ما حكم به عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يحقق المصلحة بحفظ النفس ، و يسدّ الذريعة للتعدي عليها ، فالقصاص إنّما شُرّع لنفي القتل كما نبّه عليه القرآن قال تعالى : " ولكم في القصاص حياة " (البقرة : 179) ، فلو لم تؤخذ الجماعة بالواحد لتذرع النّاس إلى القتل ، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة ، و في ذلك إبطال لحكمة تشريع القصاص في الرّدع و الزّجر (2) ، يقول الشّاطبي ـ أيضا ـ : (ووجه المصلحة أنّ القتيل معصوم ، وقد قُتل عمدا ، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص ، و اتخاذ الاستعانة و الاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنّ قتل فيه) (3) .

و هذا القول مروي عن عليّ وابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ أيضا ، وهو رأي جمهور الفقهاء (4) ، و لهذا القول شاهد من السنة حيث يقول الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " لو أنّ أهل السّماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم

---

1 ـ الشاطبي : الاعتصام ، دار الشريفة ، الجزائر ، ج 2 ، ص361 .

ـ الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، محدث فقيه وأصولي لغوي مفسر ، من مؤلفاته الموافقات ، توفي سنة 790 هـ (أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص46 ؛ وعمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج1 ، ص118) .

2 ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص392 .

3 ـ الاعتصام : ج2 ، ص361 .

4 ـ الهداية : ج4 ، ص512 ؛ و بداية المجتهد : ج2 ، ص392 ؛ وأبو إسحاق الشيرازي : المهذب ، ج18 ، ص367 ؛ و المغني : ج9 ، ص366 .

اللّه في النّار " (1) .

وذهب الظاهرية إلى أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد ، بل تجب عليهم الدّية وهو قول ابن الزّبير و جابر و الزّهري ، عملا بظاهر الآيات السابقة (2) . و روي عن معاذ بن جبل و ابن الزّبير و ابن سيرين و الزّهري أنه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية (3) .

و هذا الفريق راعى ألفاظ الآيات ، ولم يراع قواعد الشرع و مقاصده في الحفاظ على النفس ، ولذلك قال ابن العربي : (ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ) (4) .

المسألة الثالثة : إسقاط حد السرقة .

ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه أسقط حد السرقة مع ثبوتها على مرتكبيها ، وهذه بعض الآثار الدالة على ذلك :

روى مالك عن يحي بن عبد الرّحمن بن حاطب أنّ غلمة لحاطب سرقوا ناقة

---

1 - الجامع لأحكام القرآن : ج1 ، ص65 .

- حديث : " لو أن أهل السماء ..." رواه الترمذي : كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء ، ج2 ، ص427 .

2 - المغني : ج9 ، ص366 ؛ والصنعاني : سبل السلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 ، سنة 1379 هـ - 1960 م ، ج3 ، ص243 .

- عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، يكنى أبا بكر ، أمه أسماء ، حفظ عن الرسول وهو صغير وحدث عنه ، شهد الجمل مع خالته عائشة ، بايع لمعاوية ، و بويع له بالخلافة بعد موت يزيد ، قتل سنة 73 هـ بمكة . (الإصابة :ج2 ، ص309 ؛ و الاستيعاب : ج2 ، ص301 ؛ وأسد الغابة : ج3 ، ص161) .

- جابر بن عبد الله : بن عمرو بن حرام الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله ، شهد العقبة الثانية وهو صبي ، غزا سبع عشرة غزوة ، من المكثرين من الحديث ، كانت له حلقة في المسجد النبوي ، توفي سنة 74 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص213 ؛ و الاستيعاب : ج1 ، ص221 ؛ وأسد الغابة : ج1 ، ص256) .

3 - المغني : ج9 ، ص366 ؛ و سبل السلام : ج3 ، ص243 .

4 - ابن العربي : أحكام القرآن : ج1 ، ص65 .

لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثيربن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : (أراك تجيعهم ، و اللّه لأغرمنّك غرما يشقّ عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ ، فقال المزني : قد كنت واللّه أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : اعطه ثمانمائة درهم . . .) (1).

وروى مالك ـ أيضا ـ : (أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر فقال له : اقطع يد غلامي فإنه سرق ، فقال عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما ، قال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم) (2) .

وعن إبان أنّ رجلا أتى عمر في ناقة نحرت فقال له عمر : (هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين بناقتك ؟ فإنّا لا نقطع في عام السّنة) (3) .

و أخرج عبد الرّزاق عن القاسم : (أنّ رجلا سرق من بيت المال ، فكتب عمر بن الخطاب : لا تقطعه فإنّ له فيه حقّا) (4) .

---

1 ـ الموطأ : ج2 ، ص748 ؛ وعبد الرزاق : المصنف ، ج8 ، ص278 .

ـ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : بن أبي بلتعة ، يكنى أبا محمد ، من لخم حليف بني أسد ، ولد في خلافة عثمان ، سمع من ابن عمر وأبي سعيد الخدري ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة104 هـ . (الطبقات : ج5 ، ص250 ؛ والذهبي : تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، سنة1414 هـ ـ 1994 م ، ج7 ، ص273) .

2 ـ الموطأ : ج2 ، ص839 .

ـ عبد الله بن عمرو الحضرمي : حليف بني أمية ، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي ، ولد على عهد الرسول ، وروى عن عمر . (الإصابة : ج2 ، ص351 ؛ و الاستيعاب : ج2 ، ص350 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص233) .

3 ـ عبد الرزاق : المصنف ، ج10 ، ص242 ؛ و المحلى : ج11 ، ص343 .

ـ إبان : بن عثمان بن عفان الأموي ، يكنى أبا سعيد ، كان ثقة ، له أحاديث ، روى عن أبيه وزيد بن ثابت ، شهد الجمل مع عائشة ، قال يحيى القطان : فقهاء المدينة عشرة ذكر منهم إبان ، توفي بالمدينة سنة 105 هـ . (الطبقات : ج5 ، ص151 ؛ و شذرات الذهب : ج1 ، ص131) .

4 ـ عبد الرزاق : المصنف ، ج10 ، ص212 .

ـ عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، العلامة الحافظ ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر وغيرهم ، رحل الإئمة إليه ، وثقه غير واحد ولكن نقموا عليه التشيع ، توفي سنة 211 هـ . =

فهل كان عمر مخالفا لقول الله تعالى : " والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما " (المائدة : 38) ؟ .

الحقيقة أنّ آية : " والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما " ليست نصّا بالمعنى المقابل للظاهر - كما في اصطلاح الأصوليين - بل هي عام قابل للتخصيص ، فلا تستقل وحدها بالدلالة على حكم السرقة بالتفصيل الشامل لكل الجزئيات (1) ، ومن مخصّصات الآية حديث الرّسول - صلّى الله عليه و سلّم - : " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " (2) ، فهذا الحديث مخصّص لآيات الحدود ، فالآية التي معنا مخصّصة به ، وعليه يدرأ الحد عن السارق إذا ثبتت الشبهة ، فما ورد عن عمر محمول على هذا المعنى . ومما رآه عمرشبهة تدرأ الحد عن السّارق :

1 - السرقة في عام المجاعة : جاء في رواية إبان أن عمر - رضي الله عنه - قال : (إنا لا نقطع في عام السّنة) ؛ وذلك لوجود الحاجة والضرورة الملحة التي لا يكاد يسلم السّارق منها ، فتدعوه إلى أخذ مال غيره ليسد به رمقه ، وهي شبهة قوية يسقط معها الحدّ ، ذكر ابن القيم عن السّعدي قال : (سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : العذق النّخلة ، وعام السّنة المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : إي لعمري ، قلت : إن سرق في مجاعة لا تقطعه ؟ فقال : لا ، إذا حملته الحاجة على ذلك ، والناس في مجاعة و شدّة) (3) ، قال ابن القيم بعد ذلك :

= (طبقات الحفاظ : ص154 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص27) .

1 - الجامع لأحكام القرآن : ج6 ، ص160 ؛ وانظر : ضوابط المصلحة ، ص131 .

2 - حديث : " ادرءوا الحدود ... " رواه الترمذي : كتاب الحدود ، باب ما جاءفي درء الحدود ، ج2 ، ص438 .

3 - أعلام الموقعين : ج3 ، ص22 .

- ابن قيم الجوزية : العلامة شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الفقيه الحنبلي المجتهد ، لازم ابن تيمية وأخذ عنه ، وتفنن في علوم الإسلام ، كان عارفا بالتفسير وأصول الدين والحديث ، وعالما بعلم السلوك وبالفقه وأصوله ، تصدر للأشغال ونشر العلم ، صنف تصانيف كثيرة منها : أعلام الموقعين ، زاد المعاد ، بدائع الفوائد ، توفي سنة 751 هـ . (شذرات الذهب : ج6 ، ص168 ؛ و هدية العارفين : ج2 ، ص158) .

(وهذا محض القياس و مقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدّة ، غلبت على النّاس الحاجة و الضرورة ، فلا يكاد يسلم السّارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدّ به رمقه ، و هي شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت ، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد ، وكون أصله علي الإباحة كالماء ، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدّا إلى هذه الشبهة القوية، لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه ، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يميز المستغني منهم والسّارق لغير حاجة عن غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدُرئ ، نعم إذا بان أنّ السّارق لا حاجة به فهو مستغن عن السرقة قطع) (1) ، و يقول ابن حزم في من يسرق لضرورة وحاجة : (من سرق من جهد أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه ، فلا شيء عليه و إنما أخذ حقّه) ، ثمّ يقول : (و إن فرض على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه ، وعاص للّه قال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " (النساء : 29)) (2) . وهذا موافق لما فهمه عمر من أنّ أخذ حقه لا يكون سارقا ، وإن كان ابن حزم خصّ عدم القطع بما إذا اقتصر الأخذ على أخذ حقه ، أو أخذ الأكثر الذي لا يمكن تجزئته ، وهذا الخلاف في تفصيل الرأي بعد الاتفاق على المبدأ ، وعمر أجرى الأمر على التيسير في تقرير الضرورة ، دون اعتبار ما اعتبره ابن حزم ؛ لأنّه أشبه بغرض الشارع من درء الحدود بالشبهات (3) .

2 ـ **السّرقة من بيت المال** : و هي شبهة تدرأ الحدّ ؛ لأن للسارق فيه حقا كما قال عمر : (لاتقطعه فإن له فيه حقّا) ، فإنّ لكل مسلم في بيت المال نوع حق ،

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج3 ، ص22 ـ 23 .

2 ـ المحلى : ج11 ، ص343 .

3 ـ المدني : نظرات في اجتهادات الفاروق ، ص83 .

و إن كان لا يثبت الملكية فهو يثبت الشبهة المسقطة للحدّ ، و ألحق العلماء بها السرقة من الغنيمة ، و روي مثل هذا القول عن عليّ ـ أيضا ـ ، و قال به الشّعبي والنّخعي ، وإليه ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد ، و قالوا : إنّه لما كان حقه وحق سائر المسلمين فيه سواء ، فصاركسارق مال بينه و بين غيره ، فلا يقطع (1) .

وذهب مالك وأهل الظاهر إلى أنّه يقطع لظاهر الكتاب (2) .

3 ـ سرقة العبد من مال سيّده : فلا يقطع العبد في سرقة سيده ؛ لأنه خادمه ، لا يمكن إحراز المال عنه لكثرة دخوله عليه ، فلا يتحقق موجب القطع ، قال عمر : (خادمكم سرق متاعكم) ، و روي عن ابن مسعود أنه قال : (لا قطع ، مالك سرق مالك) (3) ، وهو رأي الجمهور (4) .

وقال أهل الظاهر يقطع إلاّ أن يأتمنه سيّده ، وذلك لعموم الآية (5) .

وهذه الآراء كلها تدلّ على أنّ العلماء متفقون على اعتبار الشبه في درء الحدود ، وإن اختلفوا في صورها *.

وبعد عرض هذه المسألة تبين فقه عمر للآية ، وأنّه لم يخالفها ، ولم يبطل العمل بها برأيه ، وإنما خصّص عموم الآية بسنّة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ .

---

1 ـ الجصاص : أحكام القرآن ، ج2 ، ص426 ـ 427 ؛ و المهذب : ج20 ، ص93 ؛ و المغني : ج10 ، ص287 .

ـ الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الكوفي ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ، أدرك خمسمائة من الصحابة ، قال الزهري : العلماء أربعة أحدهم الشعبي بالكوفة ، توفي سنة 104 هـ . (طبقات الفقهاء : ص81 ؛ و طبقات الحفاظ : ص32) .

2 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج6 ، ص169 ؛ و المحلى : ج11 ، ص328 .

3 ـ المغني : ج10 ، ص285 .

4 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج6 ، ص167 ؛ و المغني : ج10 ، ص285 ؛ والمهذب : ج20 ، ص94

5 ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص441 .

* من الصور التي اختلف العلماء في اعتبارها : سرقة أحد الزوجين من مال الآخر ، سرقة الوالد من مال ابنه ، سرقة الأقارب فيما بينهم . انظر : بداية المجتهد : ج2 ، ص442 ؛ وابن العربي : أحكام القرآن ، ج2 ، ص607 .

المبحث الثّاني

تثبت عمر في قبول السنة وموقفه من روايتها وتدوينها

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول

تثبت عمر في قبول السنة

حرص عمر ـ رضي اللّه عنه ـ على حفظ السّنّة و صيانتها ، فاحتاط في قبول الرواية ، و اتّبع منهج التثبت و التأكد في قبول الأخبار ، فكان ـ رضي اللّه عنه ـ يطلب شاهدا من الرّاوي ، و هذه بعض الآثار تدلّ على ذلك :

عن أبي سعيد الخدري قال : (كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : استأذنت ثلاثا ، فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " إذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له فليرجع " فقال : واللّه لتقيمنّ عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النّبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ؟ فقال أبيّ بن كعب : واللّه لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أنّ النّبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ قال ذلك ، فقال عمر لأبي موسى : أما إنّي لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول النّاس على رسول اللّه) (1) .

وعن المغيرة بن شعبة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة : (قضى النّبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ بالغرّة عبد أو أمة ، قال عمر : ائت من يشهد معك ، فشهد محمّد بن مسلمة أنّه شهد النّبي قضى به) (2) .

---

1 ـ حديث : " إذا استأذن أحدكم ... " رواه البخاري : كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا (فتح الباري : ج11 ، ص28) ؛ و مسلم : كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، ج3 ، ص1694.

2 ـ حديث : " قضى النبي بالغرة ... " رواه البخاري : كتاب الديات ، باب جنين المرأة (فتح الباري : ج12 ، ص257) ؛ و مسلم : كتاب القسامة ، باب دية الجنين و وجوب الدية في قتل الخطأ ، ج3 ، ص1310 .

ـ المغيرة بن شعبة : بن أبي عامر الثقفي ، يكنى أبا عبد اللّه ، شهد الحديبية ، كان موصوفا بالدهاء =

وجاء في رواية ابن سعد لخبر توسيع المسجد أن عمر طلب الشاهد من أبي بن كعب لما أخبره بحديث الرسول في بناء داود ـ عليه السلام ـ للمسجد وقال له : (يا أبا المنذر ، لا والله ما اتهمتك ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظاهرا) (1) .

و لا تعني هذه الروايات أنّ عمر اشترط لقبول الحديث أن يرويه راويان فأكثر ، أو أن يشهد النّاس على الرّاوي ، فإذا لم يحصل شيء من ذلك ردّ خبره ، والدّليل على ذلك أنّ عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قبل أحاديث لم يروها إلا راو واحد ، من ذلك :

عن ابن شهاب أنّ عمر شهد النّاس بمنى فقال : (من كان عنده علم عن الدية أن يخبرني ، فقام الضّحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلي رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أن أورّث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها ، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك ، فلما نزل عمرأخبره الضّحاك ، فقضى بذلك عمر) (2) .

وروى مالك أن عمر ذكر المجوس فقال : (ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= ولاه عمر البصرة ثم الكوفة فأقره عثمان عليها ثم عزله ، شهد الفتوح ، اعتزل الفتنة ، توفي سنة 50 هـ بالكوفة . (الإصابة : ج3 ، ص452 ؛ و الاستيعاب : ج3 ، ص388 ؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص406) .

ـ محمد بن مسلمة : بن سلمة الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد بدرا و المشاهد بعدها إلا تبوك ، كان من فضلاء الصحابة ، استخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته ، كان ممن اعتزل الفتنة ، توفي سنة 43 هـ بالمدينة . (الإصابة : ج3 ، ص383 ؛ و الاستيعاب : ج3 ، ص 334؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص330) .

1 ـ الطبقات : ج4 ، ص15 ؛ وانظر : المحلى ، ج8 ، ص353 .

2 ـ حديث : " كتب إلي رسول الله أن أورث ... " رواه أبو داود : كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، ج3 ، ص129؛ و الترمذي : كتاب الديات ، باب المرأة ترث من دية زوجها ، ج2 ، ص434 ؛ و ابن ماجة : كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، ج2 ، ص 883 .

ـ الضحاك بن سفيان : بن عوف الكلابي ، يكنى أبا سعيد ، أسلم و صاحب النبي و ولاه على من أسلم من قومه،كان أحد الأبطال ، وكان سيافا للرسول . (الإصابة : ج2 ، ص206 ؛ و أسد الغابة : ج2 ، ص36) .

يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب) (1) .

وجاء في رواية ابن عباس لخبر رجوع عمر لما سمع بالطاعون قال : (فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائبا في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علما ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها " ، قال : فحمد الله عمر ثم انصرف) (2) .

و ذكر ابن قيم الجوزية بعض الآثار مما خفي على عمر ـ رضي اللّه عنه ـ و رجوعه إليها بعد علمه بها ، دون أن يطلب شاهدا على ذلك ، منها : أنه خفيت على عمر دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتّى أخبر أنّ في كتاب آل عمرو بن حزم أنّ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قضى فيها بعشر عشر ، فترك قوله ورجع إليه ، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهنّ حتى يطهرنّ ثم يطفنّ حتّى بلغه عن النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ خلاف ذلك فرجع عن قوله ، وخفي عليه جواز التّسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة أنّ النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ كنّاه أبا محمد فأمسك ولم يتماد على النّهي (3) .

فلم يكن طلب الشاهد من الراوي منهجا عاما يلتزمه عمر ـ رضي اللّه عنه ـ في قبول الأخبار ، بل كان يتّبع الطريقة التي يرتاح إليها في التثبت ، فأحيانا يطلب سماع آخر ، وأحيانا يقبل الخبر من غير ذلك ، ولم يكن قصده من وراء ذلك إلا حمل المسلمين على جادة التثبت والتحفظ في دين اللّه ، حتى لا يتقول أحد على رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ما لم يقل (4) ، ويدل على ذلك قول عمر لأبي

---

1 ـ حديث : " سنوا بهم ... " رواه مالك : كتاب الزكاة ، باب جزية أهل والمجوس ، ج1 ، ص278 .

2 ـ حديث : " إذا سمعتم به بأرض ... " رواه البخاري : كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون (فتح الباري : ج10 ، ص189) ؛ و مسلم:كتاب السلام ، باب الطاعون و الطيرة و الكهانة و غيرها ، ج4 ، ص1740 .

3 ـ أعلام الموقعين : ج2 ، ص252 ـ 253 .

4 ـ محمد عجاج الخطيب : الوجيز في علوم الحديث ، طبعة الجزائر ، ص88 .

موسى الأشعري : (أما إنّي لم أتهمك ، لكنه الحديث عن رسول اللـّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ) ، وقوله لأبيّ : (والله ما اتهمتك ، ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظاهرا) ، يقول ابن عبد البر في ذلك : (يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالإسلام ، فخشي أن أحدهم يختلق الحديث على الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه ، فأراد بذلك إعلامهم أنّ كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج) (1) ، ويقول الإمام الشافعي ـ أيضا ـ : (... أمّا في خبر موسى فإلى الاحتياط ؛ لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء اللّه ، فإن قال قائل : ما دلّ على ذلك ؟ قلنا : أنّ عمر قال لأبي موسى : أما إنّي لا أتهمك لكني خشيت أن يتقول الناس على رسول اللّـه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ) (2) .

ومما يدل على أن عمر كان يقصد التثبت رده لخبر فاطمة بن قيس حيث قال : (لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت) ، فاعتذر عن فاطمة بأنّها لعلّها حفظت أو نسيت ، وارتاب ـ رضي اللّه عنه ـ في تثبتها لاحتمال نسيانها أو توهمها ، مما يضعف الأخذ بروايتها والاطمئنان إليها .

ولم يطعن ـ رضي اللّه عنه ـ في عدالة فاطمة ، فلم يتهمها بالكذب والافتعال ، ولذلك قال : (لعلّها حفظت أو نسيت) . أمّا ما ورد في غير هذه الرواية بلفظ : (لعلّها صدقت أو كذبت) ، فأراد أنّها قد تكون أخطأت ، فلفظ كذب يأتي بمعنى أخطأ ، قال الخطّابي : (العرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها ، فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري ، ومن هذا قول النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ للرّجل الذي وصف له العسل : " صدق اللّه وكذب بطن أخيك ") (3) .

---

1 ـ فتح الباري ، ج11 ، ص32 .

2 ـ الشافعي : الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة مصورة (دون معلومات) ، ص434 .

3 ـ الدهلوي : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، سنة1404هـ ـ 1984م ، ص24 .

ـ الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمدبن إبراهيم البستي ، كان أحد أوعية العلم ، حافظا فقيها ، سمع =

و الخلاصة أنّ عمر ـ رضي اللّه عنه ـ كان يتثبت في قبول الرّواية حين لا يطمئن إليها ، و أنّ النّقد الذي كان يوجهه للرّاوي يخص حفظه وضبطه ، ولا يمس عدالته ، وغايته من ذلك كله حمل الناس على التثبت وعدم التقول على الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ .

المطلب الثاني

الإقلال من الرواية

عرف الصحابة منزلة السنة النبوية ، وحرصوا على حفظها ، فاحتاطوا في رواية الحديث عن الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وكان حامل لواء ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ ، فكان يأمر بالإقلال من الرواية و ينكر أشدّ الإنكار على من يخالف ذلك ، ليحمل النّاس على التثبت ممّا يسمعون ، و التّروي فيما يؤدون قال ابن قتيبة ـ رحمه اللّه ـ : (كان عمر شديد الإنكار على من أكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه ، و كان يأمرهم بأن يقلّوا الرواية ، يريد بذلك ألاّ يتسع النّاس فيها ، و يدخلها الشّوب ، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي) (1) .

والتزم الصحابة منهج عمر في الإقلال من الرواية ، لذلك نرى بعضهم مع كثرة تحملهم عن الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لا يكثرون من الرواية ، كالزّبير وأبي عبيدة والعباس ـ رضي اللّه عنهم ـ ، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئا

= بالعراق أبا علي الصغار و أبا جعفر الرزاز ، أخذ الفقه عن القفال ، له تصانيف بديعة منها : معالم السنن في الحديث ، توفي سنة 388هـ (طبقات الحفاظ : ص403 ؛ وشذرات الذهب : ج3 ، ص127) .

1 ـ ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص30 .

ـ ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي ، كان فاضلا ثقة ، سكن بغداد ، وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي إسحاق ، له تصانيف كثيرة منها : غريب القرآن الكريم ، عيون الأخبار ، المعارف ، توفي سنة 270 هـ . (وفيات الأعيان : ج3 ، ص42 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص162) .

كسعيد بن زيد ـ رضي اللّه عنه ـ ، و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة (1) .

وممّا يدل على ذلك ـ أيضا ـ ما روي عن معاوية ـ رضي اللّه عنه ـ أنه كان يقول : (عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر ، فإن عمر كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ) (2) .

ويمكن إجمال الأسباب التي حملت عمر والصحابة ـ أيضا ـ على النهي من الإكثار من الرواية في الأمور التالية (3) :

1 ـ خشية الوقوع في الخطأ ، فيتخذ ما حدّث به الصحابة خطأ حجة يعمل به ؛ لأنّ الإكثار من الرواية مظنة الوقوع في الخطأ والكذب على النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وهم يعلمون نهيه الشديد عن الكذب عليه ، عن ابن عباس رضي اللّه عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال : " اتقوا الحديث إلاّ ما علمتم ، فإن من كذب عليّ متعمّدا فليتبوأ مقعده من النّار " (4) .

2 ـ خشية عمر ـ رضي اللّه عنه ـ من اشتغال الناس بالرّواية عن القرآن الكريم ، خاصة من كان منهم حديث عهد بالإسلام ، فأراد ـ رضي اللّه عنه ـ أن يحفظ النّاس القرآن ثم يعتنوا بالحديث الشريف ، عن قرظة بن كعب قال : (لما سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا ، وقال : أتدرون لم شيّعتكم ؟ قالوا : نعم ، مكرمة لنا ، قال : و مع ذلك ، فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النّحل ، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جرّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول اللّه

---

1 ـ تأويل مختلف الحديث : ص 30 .

2 ـ رواه مسلم في صحيحه : ج2 ، ص718 .

3 ـ انظر : السنة قبل التدوين ، ص 92 ـ 99 ؛ و عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط1 ، سنة1407 هـ ـ 1986 م ، ص465 .

4 ـ حديث : " اتقوا الحديث ... " رواه أبو داود : كتاب العلم ، باب التشديد في الكذب على الرسول ، ج3 ، ص319 ؛ و الترمذي : كتاب التفسير ، باب الذي يفسر القرآن برأيه ، ج 4 ، ص268 .

ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ و أنا شريككم ، فلما قدم قرظة ، قالوا : حدّثنا ، فقال : نهانا عمر) (1) ، ولهذا السّبب ـ أيضا ـ رجع عمر عن تدوين السنة كما سيأتي .

3 ـ حفظ حديث الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ من تسرب الدّسّ إليه من الجهلاء و أصحاب الأهواء ، يقول الخطيب البغدادي : (و في تشديد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ على الصحابة في روايتهم حفظ لحديث رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وترهيب لمن لم يكن من الصحابة أن يدخل في السنن ما ليس منها ؛ لأنه إذا رأى الصحابي المقبول القوي المشهور بصحبة النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قد تشدد عليه في روايته ، كان هو أجدر أن يكون للرواية أهيب ، و بهذا يسلم حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يتطرق إليه الكذب ولا يزاد عليه ما ليس منه) (2) ، وهو ما يدل عليه قول معاوية السابق .

4 ـ الامتناع عن تحديث العامة بما لا تدركه عقولهم ، فيحملون الأخبار على خلاف المراد منها ، ويعملون بظاهرها دون فقهها ، يقول الخطيب البغدادي ـ أيضا ـ : (خاف عمر أن يتكلوا عن الأعمال و يتكلوا على ظاهر الأخبار ، وليس حكم جميع الأحاديث على ظاهرها ، ولا كل من سمعها عرف فقهها ، فقد يرد الحديث مجملا

---

1 ـ ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، ج2 ، ص120 .

ـ قرظة بن كعب : بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عمر ، شهد بدرا وما بعدها ، وجهه عمر إلى الكوفة مع عمار ، كان فاضلا ، ولاه علي الكوفة ، توفي في خلافة علي، وقيل في خلافة معاوية (الإصابة : ج3 ، ص231 ؛ والاستيعاب : ج3 ، ص265 ؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص202) .

2 ـ انظر : أبو عبد الرحمن محمود : تهذيب شرف أصحاب الحديث ، دار هوجه ، الجزائر ، ط2 ، سنة 1417 هـ ـ 1996 م ، ص98 ـ 99 .

ـ الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، كان من الحفاظ المتقنين ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الحاملي ، كان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ ، وقف جميع كتبه على المسلمين ، صنف أكثر من ستين كتابا منها : تاريخ بغداد ، الكفاية ، توفي سنة 463 هـ . (طبقات الحفاظ : 434 ؛ وشذرات الذهب : ج3 ، ص311) .

ويستنبط معناه وتفسيره من غيره ، فخشي عمر أن يحمل حديث على غير وجهه ، أو أن يؤخذ بظاهرلفظه ، والحكم بخلاف ما أخذ)(1) ، و روي عن ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ أنّه كان يقول : (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)(2) .

من خلال ما ذكرنا تبين أن تثبت عمر في الأخبار ، وأمره بإقلال الرواية ، إنما كان احتياطا للدين ورعاية لمصلحة المسلمين في حفظ مصدري الشريعة ، لا زهدا في سنة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ولا تعطيلا لها .

المطلب الثالث

ترك عمر ـ رضي الله عنه ـ كتابة الحديث

نهى رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ في أول الإسلام عن كتابة غير القرآن ، فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه ـ أنّ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قال:" لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه "(3) ، و ذلك مخافة اختلاط الحديث بالقرآن .

و لما أمن الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ذلك ، و زال الخوف ، أذن للصحابة في كتابة الحديث عنه ، قال ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لعبد اللّه بن عمرو بن العاص : " اكتب فوالذي نفسي بيده ماخرج منه إلا حقّ "(4) ، وقال للرجل الذي

---

1 ـ تهذيب شرف أصحاب الحديث : ص96 ـ 97 .

2 ـ ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ، ج1 ، ص134 .

3 ـ حديث : " لا تكتبوا عني ... " رواه مسلم : كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، ج4 ، ص2298 .

4 ـ حديث : " اكتب فوالذي نفسي بيده ... " رواه أبو داود : كتاب العلم ، باب في كتاب العلم ، ج3 ، ص318 .

ـ عبد الله بن عمرو بن العاص : القرشي السهمي ، يكنى أبا محمد ، كان فاضلا حافظا عالما ، قرأ القرآن ، كان يفتي في الصحابة ، شهد صفين مع والده ثم ندم على ذلك ، توفي سنة 63 هـ (الإصابة : ج2 ، ص351 =

شكا له قلة حفظه . " استعن بيمينك ، وأومأ بيده إلى الخط " (1) .

وبعد وفاة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ نرى من الصحابة من يحجم عن كتابة الحديث رغم ورود الإذن بذلك ، فهذا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يكتب ثم يمحو ما كتب ، فعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : (جمع أبي الحديث عن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وكان خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيرا ، فلما أصبح قال : أي بنية ، هلمّي الأحاديث التي عندك ، فجئته بها ، فدعا بنار فحرقها) (2) .

و يأتي عمر ـ رضي اللّه عنه ـ و يفكر في جمع السنة ثم يعدل عن ذلك ، فعن عروة بن الزّبير أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فأشاروا عليه بأن يكتبها فطفق عمر يستخير اللّه فيها شهرا ، ثم أصبح يوما و قد عزم اللّه له فقال : (إني كنت أردت أن أكتب السّنن ، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبّوا عليها ، وتركوا كتاب اللّه تعالى ، وإني واللّه لا ألبس كتاب اللّه بشيء أبدا) (3) ، وروي ـ أيضا ـ أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أراد أن يكتب السنة ثم بدا له ألا يكتب ، ثم كتب إلى الأمصار : (من كان عنده شيء فليمحه) (4) .

= والاستيعاب : ج2 ، ص346 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص233) .

1 ـ حديث : " استعن بيمينك ... " رواه الترمذي : كتاب العلم ، باب الرخصة في كتابة العلم ، ج4 ، ص146 .

2 ـ حجية السنة : ص456 .

3 ـ الطبقات : ج3 ، ص287 ؛ و جامع بيان العلم : ج1 ، ص64 .

ـ عروة بن الزبير : بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، فقيه عالم ، كثير الحديث ، لم يدخل في شيء من الفتن ، حفظ عن والده و خالته عائشة ، توفي سنة 93هـ . (طبقات الفقهاء : ص58 ؛ و طبقات الحفاظ : ص23) .

4 ـ جامع بيان العلم : ج1 ، ص65 .

و هذه الروايات تبين إحجام عمر عن كتابة الحديث وتراجعه عن ذلك ، فبعد أن استشار الصحابة في ذلك ، واستخار اللّه شهرا ، يعدل عن ذلك ، ويكتب إلى الأمصار بمحو ما عندهم .

ويمكن رد سبب امتناع عمر ـ رضي اللّه عنه ـ وغيره من الصحابة عن كتابة الحديث إلى الأمور التالية :

1 ـ خوف عمر ـ رضي اللّه عنه ـ من أن ينكب النّاس على دراسة غير القرآن ، فينشغلوا بدراسة الحديث ويهملوا كتاب اللّه تعالى ، ولذلك منع الناس من أن يتخذوا كتابا مع كتاب اللّه ، وأنكر إنكارا شديدا على من نسخ كتاب دانيال ، وقال له : (انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض ثم لا تقرأه ، ولا تقريه أحدا من النّاس ، فلئن بلغني عنك أنك قرأته أوأقرأته أحدا من النّاس لأنهكتك عقوبة) (1) ، يقول الخطيب البغدادي : (قد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه ، و نهي عن الكتب القديمة أن تتخذ ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها ، و صحيحها من فاسدها مع أنّ القرآن كفى منها ، و صار مهيمنا عليها) (2) .

2 ـ تورع الصحابة و خشيتهم من نقل الحديث بغير حرفه أو نقل ما لم يثبت عن الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، و إليه أشار عمر ـ رضي الله عنه ـ و قد سئل عن شيء فقال : (لولا أني أكره أن أزيد في الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به) (3) .

3ـ خشية الصحابة أن يعتقد من يأتي بعدهم أنهم جمعوا السنة واستوعبوها في كتاب مدوّن ، فيعتقد أن ما عدا ما فيه ـ مما يتحدث به الرواة ـ

---

1 ـ الخطيب البغدادي : تقييد العلم ، دار إحياء السنة النبوية ، ط3 ، سنة 1408هـ ـ 1988م ، ص51 .

2 ـ المصدر السابق : ص57 .

3 ـ الطبقات : ج3 ، ص292 .

ليس من السنة ، وفي هذا ضياع جزء كبير من السنن والأحكام ، وهذا الاعتقاد محتمل الوقوع من المتأخرين ، خاصة إذا كان المدوِّن للسنة أكابر الصحابة الذين كانوا أكثر ملازمة للرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ من غيرهم ، وخصوصا أبو بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ ، ويصدّق ذلك ما قاله أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ : (ويكون قد بقي حديث لم أجده ، فيقال لوكان قاله رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ما خفي على أبي بكر)(1) ، بينما يندفع هذا التوهم إذا قام بالتدوين من لم تعلم ملازمته للرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ من الصّحابة أو إمام من التّابعين أو تابعيهم ، فيعلم ما دونوه ليس كل السنة ، لتزايد عدد حملة الحديث من التابعين ومن بعدهم .

فإحجام عمر وغيره من الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ عن كتابة السنن ، إنما كان حفظا للقرآن والسنة معا ، وليس في امتناعهم عن ذلك تضييعا للسنن ، يقول الدكتور أبو زهو : (ليس في هذا تضييعا للأحاديث ، فإنه مازال النّاس بخير ، ومازالت ملكاتهم قوية وحوافظهم قادرة على حفظ السنن ، وقد تتابع الخلفاء على سنّة عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، فلم يشأ أحدهم أن يدوِّن السّنن ، ولا أن يأمر بذلك حتّى جاء عمر بن عبد العزيز ، فأمر بجمع الحديث لدواع اقتضت ذلك ، بعد حفظ الأمّة لكتاب ربها ، وأمنها عليه أن يشتبه بالسّنن)(2) .

---

1 ـ انظر : حجية السنة : ص456 .

2 ـ محمد أبو زهو : الحديث و المحدثون ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة 1404هـ ـ 1984 م ، ص126 .

المبحث الثالث

الإجماع عند عمر ـ رضي الله عنه ـ

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف الإجماع

لغة : يطلق الإجماع على معنيين : أحدهما : العزم على الشيء و التصميم عليه ، ومنه يقال : أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : " **فأجمعوا أمركم** " (يونس : 71) ، أي أعزموا . الثاني : الاتفاق ، ومنه يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا على هذا (1) .

اصطلاحا : أورد تعريفات بعض الأصوليين :

عرفه الآمدي بأنه : (عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل و العقد من أمة محمّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع) (2) .

وعرفه الإمام الشّوكاني بأنه : (اتفاق مجتهدي أمة محمّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور) (3) .

---

1 ـ انظر : الفيروزأبادي : القاموس المحيط ، مكتبة النوري ، دمشق ، ج3 ، ص15 ؛ والرازي ، مختار الصحاح ، دار الهدى ، عين مليلة ، ط4 ، سنة 1990 م ، ص79 .

2 ـ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1401هـ ـ 1981م ، ج1 ، ص148 .

ـ الآمدي : أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الأصولي المتكلم العلامة ، لقب سيف الدين ، قرأ القراءات و الفقه ، كان حنبلي المذهب ودرس على ابن المني ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي و درس على ابن فضلان ، برع في الخلاف ، وعلم الكلام ، أقرأ بمصر مدة ، وتصدر بالجامع الظافري ، من تصانيفه : الإحكام ، أبكار الأفكار ، توفي سنة 631هـ . (وفيات الأعيان : ج3 ، ص293 ؛ وشذرات الذهب : ج5 ، ص144) .

3 ـ الشوكاني : إرشاد الفحول إلى علم الأصول ، دار المعرفة ، بيروت ، ص63 .

المطلب الثّاني

صور الاجتهاد عند الصحابة

ظهر الإجماع كمصدر جديد للتشريع الإسلامي في عصر الصحابة ، إذ لم تكن الحاجة تدعو إليه في عهد الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ و الوحي ينزل ، ولما توفي الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، واجهت الصحابة وقائع كثيرة ما نزل فيها قرآن ، و لا مضت بها سنة ، فاضطروا إلى الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي .

واتخذ اجتهاد الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ صورتين :

الأولى : الاجتهاد الفردي : و ذلك في الأمور التي يكفي لمعرفتها اجتهاد الفرد ، وهو الذي ورد في حديث معاذ لما بعثه الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ إلى اليمن ، عن معاذ بن جبل أن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب اللّه ؟ قال : فسنّة رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ قال : فإن لم تجد في سنّة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قال : أجتهد رأيي و لا آلو ، قال : فضرب رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ صدري ثم قال : " الحمد للّه الذي وفّق رسول رسول اللّه لما يرضي رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ " (1) .

الثانية : الاجتهاد الجماعي : وذلك في ما يعرض للأمّة من الأحداث العامة التي تحتاج إلى تبادل الرأي والمشورة ، وهو ما يشير إليه حديث سعيد بن المسيّب عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال : قلت : يا رسول اللّه

---

1 ـ حديث : " كيف تقضي إذا ... " رواه أبو داود : كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ج3 ، ص303 ؛ والترمذي : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ج2 ، ص394 . قال فيه الغزالي : (تلقته الأمة بالقبول ، و لم يظهر أحد فيه طعنا أو إنكارا ، فلا يقدح فيه كونه مرسلا ، ولا يجب البحث عن إسناده) المستصفى : ج2 ، ص254 ؛ وانظر : أعلام الموقعين ، ج1 ، ص202 .

ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه سنة ؟ قال : " اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين ، واجعلوه شورى بينكم ولاتقضوا فيه برأي واحد " (1) .

المطلب الثّالث

الإجماع عند عمر ـ رضي اللّه عنه ـ

جرى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ في اجتهاده على كلتا الصورتين ، ولم يلتزم صورة دون أخرى ، ولكنه كان يصدر في أغلب اجتهاداته عن مشورة جماعة الصحابة ، وذلك ما ورد في رواية ميمون بن مهران جاء فيها : (فإن أعياه ـ أي أبو بكر ـ أن يجد فيه سنة عن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ جمع رؤوس النّاس وخيارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسّنّة ، نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس النّاس ، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به) ، وهذه الرواية تقرر أن كلا من أبي بكر وعمر ما كانا يحكمان بعد استشارة رؤوس الناس إلابما يجمعون عليه ، ويقول الإمام ابن تيمية : (وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرّحمن ، وهم أهل الشورى ، ولهذا قال الشّعبي : انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور) (2) .

و أصدر عمر ـ رضي اللّه عنه ـ وهو أمير المؤمنين ـ ما يشبه الحكم بالإقامة

---

1 ـ حديث : " اجمعوا له العالمين ... " انظر : أعلام الموقعين ، ج1 ، ص65 . قال ابن القيم : (وهذا غريب جدا من حديث مالك وإبراهيم البرقي وسليمان ، وهما راويان في الحديث ، ليسا ممن يحتج بهما) .

2 ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، طبعة السعودية ، ج20 ، ص312 .

ـ ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين بن عبد الحليم الحراني ، شيخ الإسلام الإمام العلامة الحافظ الناقد ، برع في الفقه وأصوله ، ونظر في علم الكلام والفلسفة ، كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، امتحن وأوذي مرارا ، ألف ثلاثمائة مجلدة منها : مجموع الفتاوى ، توفي سنة 728 هـ =

الجبرية على كبار الصحابة ، أمثال عثمان وعلي وعبد الرّحمن وأضرابهم من الصحابة ، بأن يلزموا المدينة ، ولم يكن يسمح لهم بالخروج منها إلا لمصلحة عامة ضرورية ، على أن يعودوا إليها مباشرة بعد قضاء ما خرجوا من أجله ، وذلك حتّى ينتفع بآرائهم ويستشيرهم فيما يجد من الوقائع (1) . لذلك كثرت الاجتهادات الجماعية في عهد عمر - رضي اللّه عنه - ، حيث كان في مجلسه كبار الصحابة ، كاجتهاده في الزيادة في عقوبة الخمر ، وفي قسمة الأراضي المفتوحة ، وفي وضع التأريخ الهجري كما سيأتي .

ولكن هل يمكن اعتبار تلك الاجتهادات الجماعية إجماعات بالمعنى الاصطلاحي ؟

إنّه وبالنظر إلى تلك الاجتهادات الجماعية ، نجد أنها مجرد أحكام صادرة عن اتفاق الحاضرين من علماء الصحابة ومشورتهم ، وإذا كان عمر لا يحكم إلا بما يجمعون عليه ، إلا أنه لم يؤثر عنه أنه كان يدعو جميع علماء الصّحابة ليقف على حكم القضية المعروضة ، ولا كان يؤخر الفصل فيها حتى يقف على آراء جميع علماء الصحابة ، يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف - رحمه اللّه - : (... ومن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصّحابة ، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع ، تبين أنّ ما وقع لم يكن إجماعا بهذا المعنى ، وإن كان اتفاقا من الحاضرين من أولي الأمر والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا من رأي الفرد) (2) ، ثم يقول : (ولاريب أن رؤوس النّاس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو

= (طبقات الحفاظ : ص516 ؛ و شذرات الذهب : ج6 ، ص80) .

1 - أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية : ص257 .

2 - عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، الزهراء ، الجزائر ، ط1 ، سنة1990م ، ص50 ؛ و انظر أيضا : محمد مصطفى شلبي : الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، سنة 1402 هـ - 1982 م ، ص165 .

- عبد الوهاب خلاف : بن عبد الواحد ، من علماء مصر ، تخرج بمدرسة القضاء الشرعي ، درس ثم انتقل إلى سلك القضاء ، كان أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، ومفتشا في المحاكم الشرعية ، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية ، من مصنفاته : الأحوال الشخصية ، السياسة الشرعية ، توفي سنة 1956م (الأعلام : ج4 ، ص184) .

بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم في مختلف البقاع ؛ لأنّه كان منهم عدد كبير في مكّة والشّام واليمن وفي ميادين الجهاد ، وما ورد مطلقا أنّ أبا بكر أجلّ الفصل في الخصومة حتى يقف على رأي جميع المجتهدين في مختلف البلدان ، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنّهم جماعة ، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد ، وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سمّاه الفقهاء بالإجماع ، وليس هو من الإجماع بالاصطلاح الأصولي العام) (1) ، ويقول الشيخ الخضري ـ رحمه اللّه ـ : (للسّلف عصران متمايزان : أوّلهما : عصر الشيخين أبي بكر وعمر بالمدينة ، و المسلمون أمرهم جميع ، وفقهاؤهم معروفون ، وإمامهم شورى لا يستبد بالفتوى ، و يمكن استطلاع آرائهم جميعا ، فيسهل أن نتصور إجماعهم ، و يبقى هذ السؤال : هل أجمعوا فعلا على الفتوى في مسألة عرضت عليهم و هي من المسائل الاجتهادية ؟ ، و يمكن الجواب على ذلك : بأنّ هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به ، أما دعوى العلم بأنهم جميعا أفتوا بآراء متفقة ، والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يؤيّدها) (2) .

بينما يرى الشيخ أبو زهرة ـ رحمه اللّه ـ أنّ الإجماع وقع في عصر الصحابة فيقول : (وعندي أنّ الحجية كلها كانت في إجماع الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ ، ولم يكونوا قد تفرقوا في الأقاليم فكان الإجماع ممكنا . . . ، ولذلك لا يبتعد عن الحقيقة من يقول : إنّه لم يعرف إجماع متفق على وقوعه غير إجماع الصحابة ، وهوالذي سلّم به الجميع) (3) .

---

1 ـ خلاف : علم أصل الفقه ، ص50.

2 ـ الخضري : أصول الفقه ، ص284 ـ 285 .

ـ الخضري : محمد بن عفيفي الباجوري ، باحث ، خطيب ، من العلماء بالشريعةوتاريخ الإسلام ، تخرج بمدرسة دار العلوم ، وعين قاضيا شرعيا في الفرطوم ، ثم مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي ، وأستاذا للتاريخ الإسلامي ، من كتبه : تاريخ التشريع الإسلامي ، إتمام الوفاء ، توفي سنة 1927م . (الأعلام : ج6 ، ص269) .

3 ـ أبو زهرة : أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص188 ـ 189 .

و جزم بعض الأصوليين بوقوع إجماع الصحابة ، لأنّ عددهم كان محصورا ، و كان جمعهم ممكنا ، يقول صاحب فواتح الرحموت ـ رحمه اللّه ـ : (إن إجماع الصحابة قد وقع من غير ريبة ؛ لأنّ المجتهدين منهم كانوا معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم ، خصوصا بعد وفاة الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ زمانا قليلا ، ويمكن معرفة أقوالهم و أحوالهم للجادّ في الطلب) (1) .

و ردّ ابن حزم على القائلين بهذا القول فقال : (وأمّا قوله : إنّ عدد الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ كان محصورا ممكنا جمعه و ممكنا ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم ، فإنما كان هذا إذ كانوا كلهم بحضرة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قبل تفرقهم في البلاد ، وأمّا بعد تفرقهم ، فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ، ولا فرق ، وهذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة) (2) .

إذا يمكن القول أن عمر لم يعمل على تحقيق الإجماع بالمعنى الاصطلاحي ، وكان يكتفي باتفاق الحاضرين من الصحابة أو اتفاق الأغلبية من علمائهم .

ومع هذا يمكن اعتبار ذلك الاتفاق إجماعا سكوتيا ، إذ أنّ ما كان يتفق عليه عمر ومن معه من الصّحابة سرعان ما ينتشر وينتقل إلى الآفاق المختلفة ، فيتلقاه المسلمون بالقبول من غير جبر ولا إلزام ، ولا يقع منهم ردّ ولا إنكار ، وقد تمكنت لهم كل الفرص للنقد والاعتراض من غير خوف أو تهيّب ، مع استعداد الخليفة لقبول ذلك على جهة النصح (3) .

---

1 ـ علي محمد بن نظام الدين الأنصاري : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج2 ، ص212 ـ 213 .

2 ـ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، ج4 ، ص149 .

3 ـ شعبان محمد إسماعيل : دراسات حول الإجماع والقياس ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ص53 ـ 54 .

وإذا لم نعتبر الاجتهاد الجماعي الذي كان يقع في عهد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ إجماعا بالمعنى الاصطلاحي ، فإنّ فيه ناحية هامة هي اجتماع أولي الأمر لتبادل الرأي فيما يهمّ النّاس من الأحداث ، و تقرير الحكم لها في ظلّ قواعد الشريعة ، عن طريق الشورى والتمحيص المشترك ، و ليس عن طريق مجرد الإجماع الاتفاقي كما يذكر الأصوليون . و لذلك يمكن تسمية هذا النوع من الاجتهاد بالإجماع المدروس الاستشاري كما ورد ذلك عن بعض العلماء (1) ، وهو لا يتوقف على اتفاق جميع أولي العلم بل يكفي فيه اتفاق الحاضرين أو الأغلبية منهم كما كان في عهد عمر ، وهو ما ييسر وقوعه ، يقول الأستاذ شلبي : (ولهذا كان إجماع الصحابة سهلا استقام به أمرهم ، وكان عاملا من عوامل مرونة التشريع الإسلامي أمام حوادث الأيام المتجددة والمدنيات المتنوعة) (2) .

---

1 ـ انظر : عبد الله الجاهد الشماخي : محاضرة حقيقة الاجتهاد ، ملتقى الاجتهاد ، قسنطينة ، سنة 1403 هـ ـ 1983 م ، ج2 ، ص16ـ17 ؛ و علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي ، ص118 .

2 ـ الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، ص165 .

الفصل الثالث

اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ المستند إلى الرأي

و يتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : القياس عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

المبحث الثاني : الاستحسان عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

المبحث الثالث : المصلحة عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

المبحث الرابع : سد الذرائع عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

الرأي عند الصّحابة

انقضى عهد الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وقد تركز فيه مصدران للتشريع ، كتاب اللّه وسنّة الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وقد استقبل الصحابة بعد موته ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ حياة أوسع ، عرضت لهم فيها شؤون احتاجوا إلى معرفة أحكامها ، فكانوا يرجعون إلى القرآن ، فإن لم يجدوا فيه ما يدلّ على حكمها ، بحثوا عنه في سنّة الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، فإن لم يجدوا الحكم فيها لجأوا إلى الاجتهاد واستعمال الرّأي .

وهذه بعض الآثار تدل على رجوعهم إلى الرأي والعمل به منها : أن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أوصى شريحا قاضيه بالكوفة فقال له : (وما لم يتبين لك في السنّة فاجتهد فيه برأيك) ، و روي عنه ـ أيضا ـ أنه قال لما أخبر بحديث الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ في دية الجنين : (لولا هذا لقضينا فيه برأينا ، كدنا أن نقضي فيه برأينا) (1) ، ولقي عمر رجلا فقال له : (ما صنعت ؟ فقال : قضى علي و زيد بكذا ، فقال عمر : لوكنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك و الأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردّك إلى كتاب اللّه أو إلى سنّة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لفعلت ، ولكني أردّك إلى رأيي ، والرّأي مشترك) (2) ، وسئل ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ عن المفوِّضة فقال : (أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابا فمن اللّه ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشّيطان ، واللّه ورسوله بريء منه) (3) .

ومع ثبوت رجوع الصحابة إلى الرّأي ، رويت عنهم آثار أخرى يذمون

---

1 ـ الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة 1989 م ، ص597 .

2 ـ جامع بيان العلم : ج2 ، ص59 .

3 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص57 ؛ و ابن حزم : الإحكام ، ج6 ، ص42 .

فيها الرأي منها : أن أبا بكر الصدّيق ـ رضي اللّه عنه ـ قال : (أيّ سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب اللّه برأيي) (1) ، وقال عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ : (أصبح أهل الرّأي أعداء السنن أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يرووها ، فاستبقوها بالرّأي) (2) ، وقال أيضا ـ قال : (اتّقوا الرّأي في دينكم) (3) ، وعن ابن مسعود أنّه قال : (إن حكمتم في دينكم بالرّأي أحللتم كثيرا مما حرّمه اللّه ، وحرمتم كثيرا مما أحلّه اللّه) (4) ، وقال ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ : (إنّ اللّه لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه برأيه ، قال اللّه تعالى لنبيّه : " لتحكم بين النّاس بما أراك اللّه " (النساء : 105) ، ولم يقل بما رأيت) (5) .

و الظاهر من هذه الآثار أنّ الرّأي الذي ذمّه الصحابة ليس الذي عملوا به ، فالرأي الذي عملوا به هو الذي يكون بعد طلب حكم الواقعة من القرآن والسنة ، وأما ما أنكروه من الرأي فهو ما كان مخالفا للنّص ، أو صادرا عن الجهل الذي يصدر ممن ليس أهلا للاجتهاد ، أو على وضع الرّأي في غير محله ، أو الرّأي الذي لا يشهد له أصل و يرجع إلى محض الاستحسان ، و وضع الشّرع ابتداءا من غير نسج على منوال سابق (6) .

وقد عقد ابن عبد البرّ ـ رحمه اللّه ـ فصلا هاما أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين في ذمّ الرأي ، ثم بيّن اختلاف العلماء في الرأي المقصود بالذم و العيب فقال : (قالت طائفة : الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد ، و قال

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص55 .

2 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص55 ؛ و ابن حزم : الإحكام ، ج6 ، ص42 .

3 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص55 .

4 ـ المستصفى : ج2 ، ص247 .

5 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص247 .

6 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص248 ؛ وانظر : أعلام الموقعين ، ج1 ، ص85 .

جماعة من أهل العلم : إنما الرّأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به الرأي المبتدع و شبهه من ضروب البدع ، وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم : الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردّها على أصولها و النّظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرّأي قبل أن تنزل ، وفرعت وشققت قبل أن تقع ، وتكلّم قبل أن تكون بالرأي المضارع للظّنّ ، قالوا : ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن ، والبعث على جهلها ، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليها منها ، ومن كتاب اللّه ـ عزّ و جلّ ـ و معانيه ، واحتجّوا على صحة ما ذهبوا إليه بأشياء ، عن ابن عمر قال : (لا تسألوا عن مالم يكن فإني سمعت عمر يلعن من سأل عن مالم يكن) ، وبحديث الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : " إنّ اللّه يكره لكم قيل وقال وكثرة السّؤال " ، وعن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر : (أُحرِّج باللّه على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن فإنّ اللّه قد بين ما هو كائن)) (1) .

ويقول الإمام الباجي في ذلك ـ أيضا ـ : (لم يريدوا بذلك إبطال القياس والرّأي جملة ، وإنما قصدوا إبطال رأي مخصوص ، فبيّنوا أنّ من الرّأي صوابا فهو منسوب إلى اللّه ؛ لأنه هو الذي أمر به ، و منه خطأ) (2) .

---

1 ـ جامع بيان العلم : ج2 ، ص138 ـ 141 .

ـ حديث : " إن الله يكره لكم ... " رواه البخاري : كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قيل و قال . (فتح الباري : ج11 ، ص312) ؛ و مسلم : كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، ج3 ، ص1341 .

ـ طاوس : بن كيسان اليماني ، أبا عبد الرحمن ، من فقهاء التابعين باليمن ،أخذ عن عائشة و ابن عباس ، أعلم التابعين بالحلال و الحرام ، توفي سنة 106 هـ (طبقات الفقهاء : ص73 ؛ و طبقات الحفاظ : ص34) .

2 ـ إحكام الفصول ، ص614 ـ 615 .

ـ الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي ، العلامة الحافظ ، رحل إلى الشرق فلازم أبا ذر الهروي ، وتفقه على أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي ، برع في الحديث والفقه والأصول والنظر ، قيل أنه ولي قضاء حلب ، كانت بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجالس ، من مصنفاته : المنتقى إحكام الفصول ، توفي سنة 474هـ . (وفيات الأعيان : ج2 ، ص408 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص344) .

فمن الرّأي ما هو محمود يعمل به ، ومنه ما هو مذموم لا يجوز العمل به ، والصحابة لم يقصدوا إلى إبطال الرّأي جملة ، وإنما قصدوا إبطال رأي مخصوص كما قال الإمام الباجي .

و اختلف العلماء فيما يشمله الرأي الذي عمل به الصحابة :

فذهب الشيخ الخضري إلى أنّ اجتهادهم بالرّأي اقتصر على القياس حيث يقول : (كانت مصادر الأحكام في عصر الصحابة أربعة : الكتاب وهو العمدة ، والثاني السنّة ، والثّالث القياس أو الرّأي وهو فرعهما ، والرّابع الإجماع) ، ويقول في موضع آخر : (وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نص من كتاب أو سنّة ، وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى القياس ، وكانوا يعبرون عنه بالرّأي) (1) .

وقصر الشيخ أبو زهرة الرّأي عند الصحابة على القياس و المصلحة فقط فيقول : (و إنّ منهم من كان يجتهد في حدود الكتاب و السنة ، و منهم من كان يتجاوز تلك الحدود إلى القياس غالبا كعبد اللّه بن مسعود و عليّ ، أو إلى المصلحة في الغالب مثل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ) (2) .

ولكن المتتبع لاجتهادات الصحابة ومواضع استعمالهم الرأي ، يجد أنهم لم يخصوه بنوع معين ، بل كان يشمل أنواع الأدلة التي تميزت فيما بعد بأسماء خاصة كالقياس والاستحسان والاستصلاح و سد الذرائع وغيرها ، يقول الشيخ علي السّايس في ذلك : (إنّ الصّحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ قد نظروا في دلالات النّصوص واستعملوا الرأي ، و كانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد تأمل و فكر وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، وإنّ الاجتهاد عندهم يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسدّ الذرائع والمصالح المرسلة) (3) .

---

1 ـ الخضري : تاريخ التشريع الإسلامي ، طبعة الجزائر ، ص116 .

2 ـ أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص234 ـ 235 .

3 ـ علي السايس : تاريخ الفقه الإسلامي ، طبعة مصر ، ص36 .

المبحث الأول

القياس عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

و يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف القياس لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : القياس في الكتاب و السنة .

المطلب الثالث : القياس عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تـعريـف القيـاس

لغة : القياس عبارة عن التقدير ، يقال قاس الشيء بالشيء قدّره على مثاله ، ومنه قست الأرض بالقصبة ، و قست الثوب بالذراع أي قدّرته بذلك ، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ، ولا يقاس بفلان أي يساويه و لا يساويه (1) .

اصطلاحا : أورد تعريفات بعض الأصوليين :

عرّفه الإمام الغزالي ـ رحمه اللّه ـ بأنّه : (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، و نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما) (2) .

وعرّفه الآمدي ـ رحمه اللّه ـ بأنّه : (عبارة عن الاستواء بين الفرع و الأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل) (3) .

فمعنى القياس هو إذا دل نص على حكم واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم ، ثمّ وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة الحكم فيها ، فإنها تسوّى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته ؛ لأنّ الحكم يوجد حيث توجد علته .

---

1 ـ انظر : ابن منظور : لسان العرب ، دار بيروت للطباعة و النشر ، ج6 ، ص186 ؛ والقاموس المحيط ، ج2 ، ص244 ؛ و مختار الصحاح ، ص354 .

2 ـ المستصفى : ج2 ، ص228 .

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، حجة الإسلام زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي ، اختلف إلى إمام الحرمين الجويني ، فوض إليه الوزير نظام الملك تدريس مدرسته النظامية ببغداد ، ثم ترك ذلك وسلك طريق الزهد ، صنف التصانيف المفيدة منها : الوسيط ، إحياء علوم الدين ، المنقذ من الضلال ، توفي سنة 505 هـ . (وفيات الأعيان : ج4 ، ص216 ؛ و شذرات الذهب : ج4 ، ص10) .

3 ـ الآمدي : الإحكام ، ج3 ، ص08 .

المطلب الثاني

القياس في الكتاب و السّنّة

على ضوء التعريف السابق ، فإن القياس يعتبر من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور ، الذي يوجب التماثل في أحكامها ؛ لأن التساوي في العلة أوجد التماثل في الحكم .

وشرع الله يقوم على حكم التماثل بين الأمور ، وإلحاق النظير بنظيره (1) ، لذلك نجد القرآن يستعمل التساوي في الأحكام لتشابه الصّفات و الأفعال ، قال تعالى : " **أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمّرالله عليهم وللكافرين أمثالها** " (محمد : 10) ، و قال تعالى : " **فاعتبروا يا أولي الأبصار** " (الحشر : 02) .

و تضافرت الأخبار عن الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ في تقريب الأحكام للصحابة بذكر نظائرها و أسبابها ، و ضرب الأمثال ، من ذلك ما روي عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أنّه جاء إلى الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وقال له : " صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبّلت و أنا صائم ، فقال الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال له رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : فصم " (2) ، فذكر هذا المثل ليدل على أنّ حكم النّظير حكم مثله .

وجاء رجل إلى النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فقال : " إنّ أبي أدركه الإسلام و هو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرّحل و الحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص196 .

2 ـ حديث : " أرأيت لو تمضمضت ... " رواه أبو داود : كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، ج2 ، ص311 .

أكان يجزي عنه ؟ قال : نعم ، قال : فحُجّ عنه " (1) ، فقرّب ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ الحكم من الحكم وألحق النّظير بالنّظير .

ومما يدل على اعتبار القياس أن نصوص الكتاب والسّنّة جاءت بذكر العلل والأوصاف المؤثرة في الأحكام ، دلالة على تعلق الحكم بها أين وجدت و عدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها و يوجب تخلف آثارها ، فمن ذلك قول اللّه تعالى : " ولا تسبّوا الذين يدعون من دون اللّه فيسبوا اللّه عدوا بغيرعلم " (الأنعام : 108) ، و قال تعالى في تحريم الخمر و الميسر : " إنّما يريد الشّيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر اللّه وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون " (المائدة : 91) ، و قال ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : " إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر " (2) ، و قال في نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : " إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " (3) .

المطلب الثّالث

القياس عند عمر ـ رضي اللّه عنه ـ

سار عمر ـ رضي اللّه عنه ـ على منهج القرآن والسّنّة ، فكان إذا لم يجد نصا لواقعة ، يسير على قياس الأشباه بالأشباه ، و تمثيل الوقائع بنظائرها ، جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب و لا سنة ، اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلك) (4) ، و هذا

---

1 ـ حديث : " أنت أكبر ... " رواه النسائي : كتاب المناسك ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، ج5 ، ص125.

2 ـ حديث : " إنما جعل الاستئذان ... " رواه البخاري : كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر (فتح الباري : ج11 ، ص26) ؛ و مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت الغير ، ج3 ، ص1698 .

3 ـ حديث : " إنكم إن فعلتم ذلك ... " رواه الطبراني ، المعجم الكبير ، ج11 ، ص337 .

4 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص86 . وقال ابن القيم في كتاب عمر : (هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول) .

الكتاب من عمر صريح في أنّ المجتهد إذا لم يجد نصا شرعيا يتعرف إلى شبيه الموضوع مما يكون فيه نص شرعي و يقيس عليه .

وبيّن المزني معنى القياس عند عمر وغيره من السلف فقال : (الفقهاء من عصر الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ إلى يومنا وهلمّ جرا ، استعملوا المقاييس في الفقه ، في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا بأنّ نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها) (1) ، وقال ابن عبد البرّ ـ أيضا ـ : (القياس الذي لا يختلف أنه قياس هو تشبيه الشيء بغيره إذا اشتبه ، والحكم للنّظير بحكم نظيره إذا كان في معناه ، والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت فيه العلة التى من أجلها وقع الحكم) (2) .

و مما يدل على عمل عمر بالقياس أنه كان لا يقف عند ظاهر النصوص ، بل كان يتفهم مراميها وأسبابها ويتعرف إلى عللها ، ثم يوسّع دائرتها ، ويعدّي أحكامها إلى غيرها كما سيأتي .

وقد أورد ابن القيم بعض المسائل التي قاس فيها عمربعض الأحكام على بعض ، من ذلك (3) :

1ـ أنّ سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة و أخذه في العشور التي عليهم فبلغ عمرفقال : قاتل اللّه سمرة ، أما علم رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قال : (لعن اللّه اليهود ، حُرّمت عليهم الشّحوم فجمّلوها وباعوها وأكلوا

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص205 .

ـ المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، صاحب الشافعي ، كان عالما مجتهدا ، إمام الشافعيين و أعرفهم بطرقه و فتاويه ، صنف كتبا كثيرة منها : الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، توفي سنة 264 هـ . (طبقات الفقهاء : ص97 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص148) .

2 ـ جامع بيان العلم ، ج2 ، ص74 .

3 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص209 و ما بعدها .

أثمانها) (1) ، و هذا محض القياس من عمر ـ رضي اللّه عنه ـ فإنّ تحريم الشّحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين ، و كما يحرم ثمن الشّحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام .

2 ـ جعل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ العبد على النصف من الحر في النّكاح والطّلاق والعدة ، قياسا على ما نصّ اللّه عليه في قوله : " **فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب** " (النساء : 25) ، روى عبد الرزاق بسنده عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قال : (ينكح العبد اثنتين) (2) .

3 ـ لما شهد أبوبكرة وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحدّ ، ولم يكملوا النّصاب حدّهم عمر قياسا على القاذف ، ولم يكونوا قذفة بل شهودا (3) .

قال ابن القيم ـ بعد ذكره لكثير من الأحكام عن عمر وغيره من الصحابة ـ : (الصحابة ـ رضي اللّه عنه ـ مثّلوا الوقائع بنظائرها ، وشبّهوها بأمثالها ، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم طريقه ، وبيّنوا لهم سبيله) (4) .

وهذه بعض المسائل جاء اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ فيها على وفق القياس :

---

1 ـ حديث : " لعن الله اليهود ... " رواه البخاري : كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة و لا يباع ودكه (فتح الباري : ج4 ، ص483) ؛ و مسلم : كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، ج3 ، ص1207 .

ـ سمرة بن جندب : بن هلال الفزاري ، يكنى أبا سليمان ، سكن البصرة ، أجازه النبي يوم أحد ، من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ، سكن البصرة ، كان شديدا على الخوارج ، توفي سنة 58هـ (الإصابة : ج2 ، ص78 ؛ والاستيعاب : ج2 ، ص77 ؛ و أسد الغابة : ج2 ، ص354) .

2 ـ عبد الرزاق : المصنف ، ج7 ، ص274 .

3 ـ المصدر السابق : ج7 ، ص384 .

4 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص216 ـ 217 .

المسألة الأولى : الزيادة في عقوبة الخمر .

لم يكن في عقوبة شارب الخمر - زمن الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - حدّ مقرر ، فكان الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - يأمر بضرب الشّارب ، فيضربه كل واحد بما يجد ، وهو ما تدلّ عليه الأحاديث التالية :

عن عقبة بن الحرث - رضي اللّه عنه - قال : " جيء بالنّعيمان أو ابن النّعيمان شاربا فأمر رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - من كان في البيت أن يضربوه ، فكنت فيمن ضربه ، فضربناه بالنّعال والجريد " (1) .

وعن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : " أُتي النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضّارب بيده ، والضّارب بنعله ، والضّارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزاك اللّه ، قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشّيطان " (2) .

فهذه الروايات تدل على أنّ الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - كان يأمر بضرب الشارب دون أن يحدّد مقدارا ، فلذلك كانت هذه العقوبة تجري مجرى التعزير (3) .

ولكن وردت بعض الروايات تذكر الأربعين : جاء في رواية أبي داود : " أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين " (4) ، وفي رواية علي

---

1 - حديث : " جيء بالنعيمان شاربا ... " رواه البخاري : كتاب الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت (فتح الباري : ج12 ، ص65) .

- عقبة بن الحرث : بن عامر القرشي النوفلي ، يكنى أبا سروعة ، و قيل هو أخو أبي سروعة ، توفي في خلافة ابن الزبير . (الإصابة : ج2 ، ص488 ؛ و الاستيعاب : ج3 ، ص107 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص415) .

2 - حديث : " اضربوه ... " رواه البخاري : كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال. (الفتح : ج12 ، ص67) .

3 - الشاطبي : الاعتصام ج2 ، ص356 ؛ وشلبي : تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1981 م ، ص62 .

4 - حديث : " أتي النبي برجل ... " رواه أبو داود : كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ، ج4 ، ص193 ؛ والترمذي : كتاب الحدود باب ما جاء في السكران ، ج2 ، ص449 .

في جلد الوليد : تصريح بـ "أن النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ جلد أربعين " (1) .

وهذه الروايات لا تعارض ما ذكرت سابقا ـ من عدم تحديد العقوبة ـ من وجهين : الأول : أن رواية الأربعين ـ الأولى والثانية ـ دلت على العدد بالتقريب دون التحديد لورود : (نحوا من الأربعين) (2) . الثاني : أنّ الرّواية الأخيرة المصرحة بالأربعين ، تحمل على أن الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قد ضرب أربعين مرة أو مرات و لكن ليس باستمرار . ويؤيد هذا أنّه لما انتهى الأمر إلى أبي بكر قرر العقوبة أربعين على التقريب ، فلو كانت محددة في عهده ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لما احتاج إلى التقريب ، جاء في رواية ابن عباس : (فكانوا ـ أي الشُّراب ـ في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا،فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ،فكان أبوبكر يجلدهم أربعين حتّى توفي) (3) ، فقرر أبوبكر العقوبة أربعين على طريق النظر كما قال الشاطبي (4) .

فلما كان عهد عمربن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ شاور النّاس في جلد شارب الخمر ، فقال : (إنّ النّاس قد شربوها واجترءوا عليها فقال له عليّ : إنّ السّكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حدّ الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين)(5) ، وروى مسلم أنّ عبد الرّحمن بن عوف قال لعمر حين استشاره : (أخفّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر) (6) .

---

1 ـ حديث جلد الوليد : رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، ج3 ، ص1331 .

2ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج7 ، ص318 .

3 ـ ابن حزم : الإحكام ، ج7 ، ص159 .

4 ـ الاعتصام : ج2 ، ص356 .

5 ـ رواه مالك : كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ، ج2 ، ص842 .

6 ـ رواه مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، ج3 ، ص1330 .

وجاء في سبب هذه المشاورة : (أنّ خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إنّ النّاس قد انهمكوا في الشرب و تحاقروا العقوبة) (1) . فلما رأى عمر أنّ النّاس تتابعوا في شرب الخمر واستهتروا بها وتحاقروا العقوبة جعلها ثمانين زجرا للنّاس وردعا لهم ، ولم يكن عمر - رضي الله عنه - ليزيد على الأربعين لو لم يثبت لديه أنّ النّبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - لم يجعل في شرب الخمر حدّا معينا ، وأنّ ذلك موكول للإمام بحسب المصلحة التي يراها .

وقد اجتهد الصحابة أن تكون هذه الزيادة في العقوبة قريبة من منصوصات الشرع ، كما ورد في قول علي - رضي اللّه عنه - ، يقول الإمام الغزالي : (فلم يزيدوا الزيادة على تعزير الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - إلاّ بتقريب من منصوصات الشّرع ، فرأوا الشرب مظنّة القذف ، و رأوا أنّ الشّرع يقيم مظنّة الشّيء مقام نفس الشّيء كما أقام النّوم مقام الحدث ، و أقام الوطء مقام شغل الحرم ، و أقام البلوغ مقام نفس العقل ؛ لأنّ هذه الأسباب مظان هذه المعاني ، فليس ما ذكروه مخالفة للنّص بالمصلحة أصلا) (2) ، فتشاور الصحابة واستعملوا الرأي بالقياس على القاذف أو أخفّ الحدود .

و روي عن عمر - رضي اللّه عنه - أنه زاد في عقوبة شارب الخمر النفي مبالغة في الزجر ، فقد أُتي بشيخ شرب في رمضان فقال : (للمنخرين ، للمنخرين أفي شهر رمضان و ولداننا صيام ، فضربه ثمانين ثم سيّره إلى الشّام) (3) ، و هذا يدلّ على أنّ العقوبة تختلف باختلاف المجرم و مقدار عتوّه و استهتاره بالفجور ، وتكرر الجريمة منه مرة بعد مرة ، وعدم ارتداعه بالعقوبة ، فمثل هذا يُشدّد عليه ، بخلاف من لم يشتهر بفسق و لا فجور ، ولهذا جاء في رواية عبد الرحمن بن أزهر

1- أعلام الموقعين ، ج1 ، ص211 .

2 - المستصفى : ج1 ، ص305 - 306 .

3 - عبد الرزاق : المصنف ، ج7 ، ص382 ؛ و البيهقي : السنن الكبرى : ج8 ، ص 321 .

قال : (وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشرب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذي كان معه زلة الضعيف ضربه أربعين) (1) ، فمع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون كما قال ابن تيمية (2) .

إذا الثّمانون ليست حدا لا يزاد عليه و لا ينقص منه ، وإنّما ذلك مفوض للإمام ، يقول الغزالي : (رأى الصحابة المصلحة في الزيادة ، فزادوا ، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الأئمة) (3) ، ولهذا لم يلتزم الخلفاء بعد عمر الثّمانين ، فجلد عثمان - رضي اللّه عنه - العقوبتين كلاهما الأربعين والثمانين ، وضرب عليّ - رضي اللّه عنه - الأربعين ، و روي عنه - أيضا - التغليظ في العقوبة فزاد على الثمانين ، حيث ضرب النّجاشي الشّاعر - و قد شرب الخمر في رمضان - ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه من الغد وضربه عشرين ثم قال له : (إنما جلدتك العشرين لجرأتك على اللّه ، وإفطارك في رمضان) (4) .

و اختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر على رأيين :

الرّأي الأول : أنّ الحدّ في ذلك ثمانون ، وهو قول الحنفية والمالكية ، وحجتهم اتفاق الصحابة في عهد عمر على ذلك ، بعد أن شاور عمرالصحابة فأشار عليه علي أن يجعل العقوبة ثمانين قياسا على حد الفرية (5) .

---

1 - أعلام الموقعين : ج1 ، ص211 ؛ و ابن حزم : الإحكام ، ج7 ، ص161 .

- عبد الرحمن بن أزهر : بن عوف الزهري ، يكنى أبا جبير ، ابن عم عبد الرحمن ، شهد حنينا مع النبي ، أروى الناس عنه الزهري ، مات بالحرة . (الإصابة : ج2 ، ص390 ؛ و الاستيعاب : ج ، ص406 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص390) .

2 - ابن تيمية : السياسة الشرعية ، قصر الكتب ، البليدة ، ص104 .

3 - المستصفى : ج1 ، ص305 .

4 - عبد الرزاق : المصنف ، ج7 ، ص382 ؛ و البيهقي : ج8، ص321 .

5 - بداية المجتهد : ج2 ، ص435 ؛ و الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، ج5 ، ص310 ؛ وابن جزي : القوانين الفقهية ، طبعة الجزائر ، ج2 ، ص283 .

الرّأي الثاني : أنّ الحدّ في ذلك أربعون ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وأبي ثور ، و قالوا : أنّ الزيادة على الأربعين يفعلها الإمام للحاجة تعزيرا ، وحجتهم تقدير أبي بكر والصحابة معه العقوبة أربعين ، تقريبا من فعل الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ (1) .

و يمكن القول : إنّ الإجماع الذي استند إليه أصحاب الرأي الأول غير مسلم به ؛ لأنّ عمر نفسه قد جلد أقل من الثمانين و زاد عن الثمانين ، و المقدار الذي أخذ به أصحاب الرّأي الثّاني ثبت بطريق التخمين و التقريب كما ذكر ذلك الغزالي والشاطبي .

فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشّارع من الأفعال ، و تكون جميعها جائزة ، فأيها وقع حصل به الجلد المشروع ، الذي أرشد إليه الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بالفعل والقول ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره (2) . ولهذا حكى الطبري و ابن المنذر و غيرهما عن طائفة من أهل العلم : (أنّ الخمر لا حدّ فيها ، و إنما فيها التعزير بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعيين عدد الضرب ، و ما جاء عن ابن عباس و ابن شهاب من أنّ النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ كان يقتصر في ضرب الشّارب على ما يليق بحاله) (3) ، وهو ما ثبت ـ أيضا ـ

---

1 ـ الشربيني : مغني المحتاج ، ج4 ، ص189 ـ 190 ؛ و المغني : ج10 ، ص329 ؛ والمحلى : ج11 ، ص365 .

ـ أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، صاحب الشافعي ، وناقل الأقوال القديمة عنه ، كان أول اشتغاله بمذهب الرأي ، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه ورفض مذهبه الأول ، له الكتب المصنفة في الأحكام ، مات سنة 240 هـ . (طبقات الفقهاء : ص92 ؛ و طبقات الحفاظ : ص223) .

2 ـ نيل الأوطار : ج7 ، ص320 .

3 ـ فتح الباري : ج12 ، ص77 .

ـ الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، صاحب التفسير و التاريخ الكبير ، أخذ عن إسحاق بن إسرائيل ومحمد الرازي ، كان مجتهدا لا يقلد أحدا ، ثقة في نقله ، توفي سنة 310 هـ . (طبقات الفقهاء : ص93 ؛ و طبقات الحفاظ : ص307) .

عن عمر و علي - رضي اللّه عنهما - ، فيكون تقديره للإمام بحسب المصلحة ، ويختلف باختلاف الأحوال .

المسألة الثانية : زكاة الخيل .

لم يأخذ النّبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - الزّكاة من الخيل ، فعن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال النّبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - : " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " (1) ، ولم يأخذها أبو بكر - رضي اللّه عنه - أيضا - .

ولكن عمر - رضي اللّه عنه - أخذها بعدهما ، عن أنس بن مالك : (أنّ عمر ابن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة ، و من الفرس عشرة ، و من البراذين خمسة) (2) ، وعن حارثة بن مضرب قال : (جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنّا قد أصبنا أموالا خيلا و رقيقا ، نحبّ أن تكون لنا فيها زكاة و طهور ، فقال : ما فعله صاحباي فأفعله ، فاستشار أصحاب رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - وفيهم علي فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة) (3) ، وعن سليمان بن يسار : (أنّ أهل الشام قالوا لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى فكلموه أيضا ، فأبى ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبّوا فخذها منهم ، وارددها عليهم

= - ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، شيخ الحرم ، كان مجتهدا لا يقلد أحدا ، روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، توفي بمكة سنة 318 هـ . (طبقات الحفاظ : ص328 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص280) .

1 - حديث : " ليس على المسلم ... " رواه البخاري : كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه زكاة (الفتح : ج3 ، ص383) ؛ و مسلم : كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، ج2 ، ص 675 .

2 - المحلى : ج5 ، ص226 .

3 - أبو عبيد : الأموال ، ص418 ؛ و عبد الرزاق : المصنف ، ج4 ، ص35 .

- حارثة بن مضرب : العبدي ، له إدراك ورواية عن عمر وعلي وغيرهما ، وثقه ابن معين ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وهو كوفي . (الإصابة : ج1 ، ص372 ؛ و أسد الغابة : ج1 ، ص358) .

وارزق رقيقهم) (1) .

هذه الروايات تثبت أنّ عمر بن الخطاب أخذ الزكاة من الخيل ، فأخذ عن كل فرس عشرة دراهم ، وكان عمر مترددا في أخذها كما تدل عليه قصة حارثة ، فأخذها اختيارا و تطوعا منهم .

ولكن روى عمرو بن دينار ما يدل على خلاف هذا قال : (إنّ حي بن يعلى أخبره أنّه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن أمية ـ أخو يعلى ـ فرسا أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق عمر، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لي ، فكتب عمر إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر : إنّ الخيل ليبلغ عندكم هذا ، فقال يعلى : ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ، و لا نأخذ من الخيل شيئا ، خذ من كل فرس دينارا ، قال : فضرب على الخيل دينارا دينارا) (2) ، و عن ابن شهاب أنّ السّائب بن يزيد أخبره : (أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل) ، قال ابن شهاب : (و كان عثمان بن عفان يصدق الخيل) (3) .

ففي قصة يعلى بدا لعمر ـ لما رأى أنّ من الخيل ما يبلغ قيمته مبلغا عظيما من المال يفوق قيمة عشرات الأغنام ـ أن يضرب على الخيل الزكاة ، ولم يتردد في ذلك ، فأمر يعلى أن يأخذ عن كل فرس دينارا ، وأخذها هنا من باب قياس الأولى .

---

1 ـ الموطأ : ج1 ، ص277 ؛ و الأموال : ص418 .

ـ سليمان بن يسار: مولى ميمونة بنت الحارث ، أبو أيوب ، أحد فقهاء المدينة ، أخذ عن عائشة و طائفة كان عالما ثقة عابدا ورعا ، كثير الحديث ، توفي سنة 107 هـ وقيل غيرها . (طبقات الفقهاء : ص60 ؛ و طبقات الحفاظ : ص35) .

2 ـ عبد الرزاق : المصنف ، ج5 ، ص227 ؛ و البيهقي : ج4 ، ص119؛ و المحلى : ج5 ، ص227 .

3 ـ عبد الرزاق : المصنف ، ج5 ، ص227 ؛ و المحلى : ج5 ، ص227 .

فلم يقصر عمر الزّكاة على ما نص عليه ، بل نظر إلى علة الزّكاة وهي النّماء ، فأيّ مال خطير نام ، يجب أن يُزكّى ولو لم يرد فيه نص ، فإذا تحقق هذا المعنى في أي مال من الأموال وجبت فيه الزكاة ، قياسا على ما نص عليه ، لذلك ضرب عمر الزكاة على الخيل قياسا على الأغنام ، يقول الدكتور القرضاوي : (دلّ تصرف عمر - رضي اللّه عنه - على أنّ للقياس في الزّكاة مدخلا وللاجتهاد مسرحا ، وأنّ أخذ النّبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - الزّكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها ، و أنّ أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة ، وأنّ المقادير فيما لا نص فيها تخضع للاجتهاد - أيضا -) (1) .

واختلف الفقهاء في زكاة الخيل على قولين :

الأول : أن في الخيل - إذا كانت سائمة ينبغي منها النسل - زكاة ، وصاحبها بالخيار، إن شاء أدى عن كل فرس دينارا ، و إن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهو قول الحنفية (2) ، ومما احتجوا به :

قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة " (التوبة : 103) ، وهو عام ، والخيل أموال .

حديث أبي هريرة عن النّبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - أنّه قال: " الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، و لرجل ستر ، و على رجل وزر " ، ثم ذكر : " و أمّا التي له ستر فرجل ربطها في سبيل اللّه ثم لم ينس حق اللّه في ظهورها و لا في رقابها فهي له ستر " ، قالوا : قد أثبت في الخيل حقا ، وسائر الحقوق ساقطة سوى صدقة السوائم ، فوجب أن تكون هي المرادة .

عمل عمر بن الخطاب المذكور .

أنّ الخيل حيوان يطلب نماؤه من جهة السّوم أشبه النّعم (3) .

---

1 - القرضاوي : فقه الزكاة ، ج1 ، ص 283 .

2 - بدائع الصنائع : ج2 ، ص34 ؛ و شرح فتح القدير : ج2 ، ص184 .

3 - بدائع الصنائع : ج2 ، ص34 .

- حديث : " الخيل ثلاثة ... " رواه البخاري : كتاب الجهاد ، باب الخيل ثلاثة (الفتح : ج6 ، ص75) : و مسلم =

الثاني : أن الخيل لا زكاة فيها ، وهو قول الجمهور (1) ، و احتجوا بـ :

حديث الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " . وأجاب الحنفية عن هذا الحديث أنّ المراد به الخيل المعدة للركوب والغزو لا للإسامة (2) .

أنّ عمر إنما أخذ شيئا تبرع به أصحاب المال وسألوه أخذها ، وعوضهم عنه برزق عبيدهم ، قال أحمد : كان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم (3) .

أنّ المراد بالحق في حديث أبي هريرة : أن يجاهد بها ، و قيل : المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها ، و المراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته ، و قيل : المراد حق اللّه مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (4) .

و رجح القرضاوي قول الحنفية الذين استندوا إلى فعل عمر ، وقال : (إنّ النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ترك ذلك ـ زكاة الخيل ـ قصدا إلى التوسعة على الأمة و أولي الأمر فيها ، فهو إنما قال ذلك بوصفه إماما يأمر وينهى، و يلزم و يعفو ، وفقا لما تقتضيه مصلحة الأمّة و الملّة في ذلك الوقت ، و قد اقتضى الوقت حينا العفو عن صدقة الخيل تحقيقا لمصلحة جزئية ، و هي التشجيع على اقتناء الخيل وركوبها للجهاد ، و يدل على هذا لفظ " قد عفوت لكم " ، فلو لم تكن من الأموال التي تصلح متعلقا للزّكاة في الجملة ما قال " قد عفوت لكم " ؛ لأنّ العفو والتجاوز إنما يكون فيما يستحق أن يطلب ، ففيه إيماء إلى أنّ الأمر مفوض إليه كما قال بعض العلماء ، و كذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا في مثل زكاة الخيل على

= كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ج2 ، ص680 .

1 ـ بداية المجتهد : ج1 ، ص243 ؛ و الأم : ج2 ، ص26 ؛ و المغني : ج2 ، ص491 ؛ و المحلى : ج5 ، ص228 .

2 ـ بدائع الصنائع : ج2 ، ص34 .

3 ـ المغني : ج2 ، ص492 .

4 ـ نيل الأوطار : ج4 ، ص175 ؛ و النووي : صحيح مسلم بشرحه ، ج7 ، ص228 .

ما تقتضيه المصلحة إيجابا أو عفوا ، و هذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها) (1) ، ويقول الشيخ أبو زهرة - أيضا - : (إنّ أبا حنيفة قد فتح لنا باب القياس في هذه المسألة ، فيصح أن يدخل في هذه الباب كل حيوان يتخذ للنّماء ، ويتحقق فيه شرط السّوم كبعض الحيوانات في الهند وفي إفريقيا) (2) .

المسألة الثالثة : زوجة المفقود .

قضى عمر - رضي اللّه عنه - على زوجة المفقود أن تنتظر أربع سنين من يوم رفعت أمرها ، ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحلّ للأزواج ، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - قال : (أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنّها تنتظر أربع سنين ، ثمّ تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحلّ) (3) ، وجاء في قصة المفقود قال : (دخلت الشّعب فاستهوتني الجنّ ، فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليّه أي وليّ المفقود فطلّقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم جئت بعدما تزوجت ، فخيّرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها) (4) .

وإذ لم يرد نص بحكم المفقود فإنّ عمر قضى بالخيار للزوجة في التفريق لمصلحتها ، ودفعا لضرر بقائها معلقة مدى العمر لغياب زوجها ، و هذا الحكم شبيه بكثير من الأحكام التي وردت بها النّصوص كالحكم بالتفريق في الإيلاء و العنّة ، فالقياس يقضي ثبوت الخيار للزوجة كما يثبت لها ذلك في الإيلاء و العنّة ، قال الإمام الباجي : (إنّ المرأة لها حق في الزوج ، ولوكان حاضرا يفرق بينهما بالعنّة ،

---

1 - د . يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، ط20 ، ج1 ، ص240 - 242 .

2 - أبو زهرة : التكافل الاجتماعي ، ص82 .

3 - الموطأ : ج2 ، ص275 .

4 - عبد الرزاق : المصنف ، ج7 ، ص86 ؛ و البيهقي : ج7 ، ص445 .

و مغيب عينه أشدّ من العنّة ، فأن تثبت لها الفرقة به أولى) (1) .

و ماذهب إليه عمر مروي عن عثمان ـ أيضا ـ ، وهو قول المالكية والحنابلة عملا بحكم عمر ـ رضي اللّه عنه ـ (2) .

و ذهب الحنفية و الشّافعية و الظاهرية إلى أنّ امرأة المفقود لا تحلّ حتى يصح موته (3) ، و روي عن علي و ابن مسعود ـ رضي اللّه عنهما ـ ، قال علي ـ رضي اللّه عنه ـ : (إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتّى يقدم أو يموت) (4) ، روى عبد الرّزّاق في مصنّفه قال : (بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليّا في امرأة المفقود أنّها تنتظره أبدا) (5) . و احتجوا بحديث المغيرة بن شعبة أنّ النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ قال : (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها) (6) .

ورأوا أن المفقود يحكم بحياته حتى تقوم بينة على موته ، فالمرأة لها زوج بيقين فلا يزول قيد نكاحها بالشّك ولا يزول إلاّ بيقين ، والنّكاح عرف ثبوته ، والغيبة لا توجب الفرقة ، و الموت في حيز الاحتمال فلا يزال النّكاح بالشّك (7) .

فأصحاب هذا الرأي عملوا بالاستصحاب ، وحكموا بحياة المفقود حتى يتبين موته تطبيقا لقاعدة (الأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يقوم الدليل على خلافه) ، ولذلك قال ابن رشد في سبب الاختلاف بين الفرقين : (والسبب في اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس ، و ذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمته إلا بموت أو طلاق حتّى يدلّ دليل على غير ذلك ، و أمّا القياس فهو

---

1 ـ الباجي : المنتقى شرح موطأ مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة 1403هـ ـ 1983م ، ج4 ، ص91 .

2ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص52 ؛ و المدونة : ج2 ، ص92 ؛ و المغني : ج9 ؛ ص130 .

3ـ شرح فتح القدير : ج6 ، ص146 ؛ و الأم : ج 7 ، ص 236 ؛ و المحلى : ج10 ، ص141 .

4 ـ البيهقي : ج7 ، ص444 .

5 ـ عبد الرزاق : المصنف ، ج7 ، ص90 .

6 ـ حديث : " امرأة المفقود ... " رواه الدارقطني : عالم الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، سنة1406هـ ـ 1986م ، كتاب النكاح ، ج3 ، ص312 .

7 ـ الأم : ج7 ، ص236 .

تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة ، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين) (1) .

إنّ ما ذهب إليه الفريق الثّاني من انتظار الزوجة لزوجها المفقود يلحق بها ضررا كبيرا ، خاصة و أنهم لا يحكمون بالفراق إلا بانقضاء مدة يعلم أنّه لا يعيش لها ، واختلفوا في تقديرها ، و أرفقها تسعون سنة ، و لا يتفق هذا وأصول الشّرع القاضية بدفع الضرر : (لاضرر ولاضرار)، يقول الأستاذ الزرقاء تعقيبا على الرأي الثاني : (ولايخفى أن هذا الاجتهاد ، وإن كان من الوجهة النظرية منسجما وجاريا على قاعدة قياسية ، يؤدّي إلى حرج عظيم بالنسبة للزّوجة ، فإنّ في الحقوق الزوجية اعتبارات تختلف عن الحقوق المالية *، فإذا لم يكن في بقاء المال محتجزا دهرا طويلا ضرر أو مفسدة ، فإن في بقاء الزّوجة بلا زوج ضررا عظيما لا تقرّه مقاصد الشريعة ، و قد يؤدّي إلى مفاسد ، فقياس الزوجية على المال قياس مع الفارق ، و لمعالجة هذه المشكلات فتح في أصول الشريعة طريق الاستحسان والاستصلاح لاجتناب نتائج غلو القياس) (2) .

المسألة الرابعة : العول في الفرائض .

العول في اللغة الرّفع ، ومنه عالت الفريضة أي ارتفعت ، و هو أن تزيد سهام فيدخل النقصان على أهل الفرائض ، قال أبو عبيد : أظنه مأخوذا من الميل ، وذلك أنّ الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم (3) .

---

1 ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص52 .

ـ ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي ، تفقه وبرع ، سمع الحديث وأتقن الطب ، أقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ، له تصانيف كثيرة ونافعة منها : بداية المجتهد ، فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، تهافت التهافت ، توفي سنة 595 هـ بمراكش ، (شذرات الذهب : ج4 ، ص320 ؛ وهدية العارفين : ج2 ، ص104) .

* قالوا : إن زوجته تبقى في عصمته كأمواله .

2 ـ مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، ط10 ، ج1 ، ص110 .

3 ـ مختار الصحاح : ص298 .

وفي الشرع : أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل النقص عليهم كلهم ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم (1) .

وأوّل مسألة في العول كانت في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ ، وذلك أنّ امرأة توفيت و تركت زوجا وأمّا وأختا من أب وأم ، فقسم عليهم المال فلم يسع فروضهم ، فأدخل النّقص على فروضهم ، فكان أوّل من أعال الفرائض ، قال ابن عباس : (لما ألقيت عند عمر و كان امرأ ورعا ، ودفع بعضهم بعضا قال : واللّه ما أدري أيكم قدّم اللّه ولا أيّكم أخّرّ ، فلا أجد ما هو أوسع من أن أقسم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول) (2) .

ولم يخالف في القول بالعول إلاّ ابن عباس وتبعه الظاهرية في ذلك ، وقالوا : لا تعول المسائل (3) ، عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ قال : (من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول ، إنّ الذي أحصى رمال عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ، هذان نصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث) (4) ، وفي رواية الزهري ذكر ابن عباس كيف يقسم المال عند تزاحم الفروض قال : (وأيم اللّه لو قدّموا من قدم اللّه ، وأخّروا من أخّر اللّه ما عالت فريضة أبدا ، فقال زفر : فمن الذي قدّمه اللّه ومن الذي أخّره ؟ فقال : الذي أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه اللّه ، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي ، فذلك الذي أخّره اللّه ، فقال زفر : فمن أوّل من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب ، فقلت : ألا أشرت عليه ؟ فقال : هبته ، وكان واللّه امرءا مهيبا) (5) ، فكان ابن عباس يدخل النقص

---

1 ـ المغني : ج7 ، ص25 .

2 ـ البيهقي : ج6 ، ص253 ؛ و ابن العربي : أحكام القرآن : ج1 ، ص342 .

3 ـ انظر : بداية المجتهد : ج2 ، ص342 ؛ و المغني : ج7 ، ص26 ؛ والمجموع : ج16 ، ص94 .

4 ـ المحلى : ج9 ، ص264 .

5 ـ البيهقي : ج6 ، ص253 ؛ و المحلى : ج9 ، ص264 .

على البنات والأخوات ، ويقدم الزوج والزوجة والأم .

إنّ القول بالعول أو عدمه يرجع إلى مجرد الرّأي ، حيث لا يوجد نص خاص في المسألة ، فذهب عمر - رضي اللّه عنه - إلى إعالة الفرائض ، وأدخل النقص على أهل الفروض ؛ وذلك قياسا على نظائر وردت بها الشريعة في قسمة الأموال عند التضايق ، فمن ذلك : قسمة مال المفلس بين غرمائه بالحصص إذا ضاق ماله عن الوفاء بديونهم ، وقسمة الثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها ، وقسمة مال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفها (1) ، ففي كل حالة مما ذكرنا يدخل النقص لتحقيق العدل في إيفاء حقوق الجميع ، يقول ابن القيّم : (أخذ الصحابة في الفرائض بالعول و إدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك " ، وهذا محض العدل ، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس بالعدل) (2) .

ويرى الجصاص أنّ تقديم البعض وتأخير البعض الآخر قسمة غير عادلة وذلك : (أنّ اللّه سمّى للزّوج النّصف ، وللأخت من الأب والأم النّصف ، وللإخوة من الأم الثلث ، ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم ، فوجب استعمال نص الآية في كل موضع حسب الإمكان ، فإذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها ، وإذا اجتمعوا وجب استعمال الآية في التضارب بها ، ومن اقتصر وأسقط بعضا أونقص نصيب بعض ، ووفّى الآخرين كمال سهامهم ، فقد أدخل الضيم على بعضهم مع مساواته للآخرين في التّسمية) (3) .

---

1 - الجصاص : أحكام القرآن ، ج2 ، ص91 .

2 - أعلام الموقعين : ج1 ، ص211 .

- حديث : "خذوا ... " رواه مسلم : كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، ج 3، ص 1191.

3 - الجصاص : أحكام القرآن ، ج2 ، ص91 .

- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الفقيه شيخ الحنفية ببغداد ، صاحب أبي الحسن الكرخي ، انتهت إليه =

ثم يناقش الجصاص رأي ابن عباس - رضي اللّه عنه فيقول : (فأمّا ما قاله ابن عباس من تقديم من قدّم اللّه وتأخير من أخّر ، فإنما قدّم بعضا وأخّر بعضا ، وجعل له الباقي في حال التعصيب ، فأمّا حال التّسمية التي لا تعصيب فيها ، فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر ، ألا ترى أنّ الأخت منصوص على فرضها بقوله تعالى : " وله أخت فلها نصف ما ترك " (النّساء : 176) ، كنصه على فرض الزوج والأم والإخوة من الأم ، فمن أين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحال ، كما نصّ على فرض من معها ، وليس يجب لأنّ اللّه أزال فرضها إلى غير فرض في موضع ، أن يزيل فرضها في الحال التي نصّ عليه ، فهذا القول أشنع في مخالفة الآي التي فيها سهام المواريث من القول بإثبات نصف ونصف وثلث على وجه المضاربة) (1) .

إن عمر قال بالعول تحقيقا للعدل بإيفاء أصحاب الفروض حقوقهم تطبيقا للنصوص وتوفيقا بينها ، دون تقديم أوتأخير ، وهو حل عادل لما لم يرد فيه نص من القرآن والسنة بالتقريب مما ورد به نص .

المسألة الخامسة : ميراث الأبوين مع أحد الزوجين .

نصّ القرآن الكريم على ميراث الأبوين فقال تعالى : " **ولأبويه لكل واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث** " (النساء : 11) ، فالآية تنص على ميراث الأبوين بوجود الولد أو عدمه ، ولكن ما هو نصيب الأبوين إذا كان معهما أحد الزوجين ؟ كأن تتوفى امرأة وتترك زوجا وأمّا وأبا ، أو يتوفّى رجل ويترك زوجة وأما وأبا .

= رياسة المذهب ببغداد ، كان مشهورا بالزهد والفقه ، عرض عليه القضاء فامتنع ، من مصنفاته أحكام القرآن ، توفي سنة370 هـ (طبقات الفقهاء : ص114 ؛ وشذرات الذهب :ج3 ، ص71) .

1 - الجصاص : أحكام القرآن ، ج2 ، ص91 .

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين أو العمريتين ، لقضاء عمر فيهما ، حيث قضى في الحالة الأولى : للزّوجة الرّبع ، و للأمّ ثلث ما بقي وهو الرّبع من رأس المال ، وللأب ما بقي وهو النّصف . و قضى في الحالة الثانية : للزّوج النّصف ، وللأم ثلث ما بقي و هو السّدس ، و للأب ما بقي و هو السّدسان . ففي كلا المسألتين جعل للأمّ ثلث ما بقي بعد فريضة الزوجين ، والأب يأخذ الباقي تعصيبا ، وهو قول علي وعثمان وزيد من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وبه قال جمهور الفقهاء (1) .

وقالوا : بأنّ الأب و الأمّ لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث ، وللأب الباقي ، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال ، فكأنهم رأوا أن يكون ميراث الأمّ أكثر من ميراث الأب خروجا عن الأصول ،وذلك لما تعطى الثلث في كلتا المسألتين ، فإذا اجتمع ذكر و أنثى في طبقة واحدة كالابن والبنت ، الجدّ والجدة ، الأب و الأمّ ، فإمّا أن يأخذ الذّكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها ، أمّا أن تأخذ الأنثى ضعف الذّكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها شرع اللّه و حكمته قال تعالى : " للذّكر مثل حظ الأنثيين " (النساء :11) (2) . ولذلك قال ابن مسعود : (ما كان اللّه ليراني أفضل أمّا على أب) (3) .

وأوّل الجمهور آية : " وورثه أبواه فلأمّه الثّلث " ، فعن إبراهيم النّخعي قال : (خالف ابن عباس أهل الصّلاة في زوجين و أبوين ، وقالوا : معنى قوله تعالى : " وورثه أبواه فلأمه الثلث " أي مما يرثه أبواه وليس من كامل التركة) (4) .

---

1 - بداية المجتهد : ج2 ، ص337 ؛ و المغني : ج7 ، ص20 ؛ والشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ج3 ، ص15 ؛ والميداني : اللباب في شرح الكتاب ، دار الحديث ، حمص ، ج4 ، ص190 .

2 - أعلام الموقعين : ج1 ، ص361 .

3 - عبد الرزاق : ج10 ، ص253 ؛ و ابن أبي شيبة : ج11 ، ص241 ؛ و المحلى : ج9 ، ص260 .

4 - عبد الرزاق : ج10 ، ص253 ؛ و المحلى : ج9 ، ص260 .

وذهب الظاهرية : إلى أنّ للأمّ الثلث من رأس المال كلّه في كلتا الحالتين ، و للأب الباقي تعصيبا ، وهو رأي ابن عباس قال : (لا أجد في كتاب اللّه تعالى ثلث ما بقي) ، وبه قال شريح وابن سيرين (1) .

و رأوا أنّ الأمّ ذات فرض مسمّى ، والأب عاصب ، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذوي الفروض ، بل يقلّ ويكثر(2) . وأيّدوا قولهم بنص الآية : " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث " ، و قوله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر " ، والأب هنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جدّ (3) .

وقد تناظر ابن عباس و زيد بن ثابت ـ رضي اللّه عنهما ـ في هاتين المسألتين فقال ابن عباس لزيد : (أين في كتاب اللّه ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : وليس في كتاب اللّه إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين) (4) .

فما ذهب إليه عمر و من وافقه يرجع إلى القياس على ما هو منصوص في الآية ، و يوافق قواعد الفرائض من أنّ : (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذا كانا في طبقة واحدة ، وهو أعدل من قول ابن عبّاس الذي التزم حرفية النّص على الثلث وعمومه .

---

1 ـ المحلى : ج9 ، ص262 .

2 ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص338 .

3 ـ المغني : ج1 ، ص358 .

ـ حديث : " ألحقوا الفرائض ... " رواه البخاري : كتاب الفرائض ،باب ميراث الولد مع أبيه وأمه (الفتح : ج12 ، ص12) ؛ و مسلم : كتاب الفرائض ، ج3 ، ص1233 .

4 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص363 .

المسألة السادسة : عاقلة الدية .

العاقلة من يحمل العقل ، والعقل الدية ، و تسمّى عقلا ؛ لأنّها تعقل لسان ولي المقتول ، و قيل : إنّما سميت العاقلة ؛ لأنّهم يمنعون عن القاتل ، و العقل المنع ولهذا سُمّي بعض العلوم عقلا ؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار(1) .

و تتحمّل العاقلة الدية عن قاتل الخطأ استثناءا من القاعدة العامة في تحمل كل مخطئ وزر نفسه ، قال تعالى : " ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء : 15) ، وذلك لمواساة القاتل و مناصرته و التخفيف عنه ، ودعما لأواصر المحبة بين أفراد الأسرة .

و كانت العاقلة في عهد الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ قبيلة الجاني ، فكانوا يتعاقلون بالنصرة ، و استمر الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، و في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ جعلها على أهل الديوان ، و ذلك حين دوّن الدواوين ، فجمع بين النّاس ، وجعل أهل كل ناحية يدا واحدة ، فأصبحت الدّية يتحملها أهل الديوان لا قبيلة الجاني كما كان في عهد الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ و أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ (2) .

فنظر عمر ـ رضي اللّه عنه ـ إلى أهل الدّيوان نظرة القبيلة الواحدة ، جمعهم في الدّيوان بعد أن كانوا قبائل عديدة ، و صاروا يتناصرون بالدّيوان بعد أن كانت نصرتهم بالقبيلة فنقل الدّية من القبيلة إلى أهل الدّيوان ، لما علم أنّها شُرّعت تخفيفا عن الجاني ، وأقرب النّاس و أولاهم بتحمل ذلك من بهم النصرة (3) .

---

1 ـ المغني : ج9 ، ص514 .

2 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج5 ، ص321 .

3 ـ شلبي : تعليل الأحكام ، ص42 .

و إلى رأي عمر ذهب الحنفية ، وقالوا : إنّ الدّية على أهل الدّيوان لا على عصبة الجاني ، وهم أفراد الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان ، بدليل فعل عمر - رضي اللّه عنه - يقول الجصاص : (إنّ موضوع الدّية على العاقلة إنّما هو على النّصرة و المعونة ، و لذلك أوجبها أصحابنا على أهل ديوانه دون أقربائه ؛ لأنّهم نصرته ، ألا ترى أنّهم يتناصرون على القتال و الحماية و الذّبّ على الحريم ، فلما كانوا متناصرين في الحماية أمروا بالتناصر و التعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضا عند القتال) (1) ، و يقول صاحب الهداية - أيضا - : (وفي عهد عمر - رضي اللّه عنه - قد صارت بالدّيوان ، فجعلها على أهله اتّباعا للمعنى ، و لهذا قالوا : لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة ، و إن كانت بالحلف فأهله) (2) .

وذهب الجمهور(3) إلى أنّ الدّية تكون على عاقلة الجاني ، وهم قرابة القاتل من قبل الأب دون أهل الديوان لثبوت ذلك عن الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - في أحاديث كثيرة :

من ذلك ما روى جابر قال : " كتب رسول اللّه - صلّى اللّه عليه و سلّم - على كل بطن عقوله ، ثم كتب أنه لا يحلّ أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه " (4) ، و صح عنه - صلّى اللّه عليه و سلّم - : " أنّه قضى دية المرأة المقتولة على عصبة القاتلة " (5) .

---

1 - الجصاص : أحكام القرآن ، ج2 ، ص225 .

2 - المرغيناني : الهداية ، ج4 ، ص575 .

3 - بداية المجتهد : ج2 ، ص405 ؛ والمهذب : ج19 ، ص153 ؛ والمغني : ج9 ، ص517 ؛ و المحلى : ج11 ، ص47 .

4 - حديث : " كتب رسول الله على كل بطن... " رواه : مسلم كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غيرمواليه ، ج2 ، ص1146 .

5 - حديث : " جعل رسول الله دية المقتولة ... " رواه مسلم : كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، ج3 ، ص1310 .

وقالوا : إنّ قضاء النّبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ أولى من قضاء عمر ، ولا دخل لأهل الديوان في العاقلة ، فلا نسخ بعد الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ (1) .

ولكن ما فعله عمر لا يعتبر نسخا بل هو تقرير للمعنى الذي شُرّعت من أجله العاقلة و هو النّصرة ، وقد كانت بأنواع القسامة و الحلف و الولاء ، فتغير الحال في عهد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ وأصبحت تحصل بأهل الدّيوان ، خاصة وأنّ عمر قد فعل ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير منهم(2) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 ـ انظر : بداية المجتهد : ج2 ، ص405 ؛ و المغني : ج9 ، ص517 .

2 ـ تعليل الأحكام : ص42 .

المبحث الثاني

الاستحسان عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

و يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الاستحسان لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في حجية الاستحسان .

المطلب الثالث : الاستحسان عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريـــف الاستحســـان

لـغـــة : من يستحسن الشيء أي يعده حسنا (1) .

اصطلاحا : أورد تعريفات بعض الأصوليين :

عرّفه الإمام الكرخي بقوله : (هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول) (2) .

وعرّفه ابن رشد بقوله : (هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم ، ومبالغة فيه ، إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك القياس) (3) .

وعرّفه ابن العربي بأنه : (إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته) (4) .

وعرّفه ابن قدامة بقوله : (هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من كتاب أو سنة) (5) .

فيكون المراد بالاستحسان أمرين : ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل كما في تعريف الكرخي وابن رشد ، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي ، أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك كما ذكر ابن العربي وابن قدامة .

---

1 ـ لسان العرب : ج13 ، ص117 ؛ و مختار الصحاح : ص96 ؛ و القاموس المحيط : ج4 ، ص214 .

2 ـ نقله الشاطبي في الاعتصام : ج2 ، ص370 .

ـ الكرخي : أبو الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي ، شيخ الحنفية بالعراق ، انتهت إليه رياسة المذهب ، كان ورعا عابدا كبير القدر ، أخذ عنه أبو بكر الرازي و أبو بكر الدامغاني و أبو علي الشاشي وغيرهم ، توفي سنة 340 هـ . (طبقات الفقهاء : ص142 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص358) .

3 ـ الاعتصام : ج2 ، ص371 .

4 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص371 .

5 ـ ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ، الدار السلفية ، الجزائر ، ط1 ، سنة 1991 م ، ص167 .

المطلب الثاني

اختلاف العلماء في حجيته

كثر الخلاف بين الأئمة و أتباعهم : بين معتبر له و محتج به و هم الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومنكر له وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي الذي نقل عنه قوله : (من استحسن فقد شرّع) (1) ، حيث اعتبر الاستحسان استنباطا للأحكام بالهوى و التلذذ .

و الظاهر أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي ناشئ من عدم اتفاقهم على معنى الاستحسان، فالمحتجون به يريدون منه معنى غيرما يريده من لا يحتجون به .

فالقائلون بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عدول عن الحكم في مسألة ما عما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي هذا العدول ، و هذا المعنى لا يخالف فيه أحد ؛ لأنّه ما هو إلاّ ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا عند الاجتهاد .

و المنكرون للاستحسان يريدون استحسان المجتهد بعقله و هواه ، و هذا المعنى لا يقول به أحد ؛ لأنّه ترك الحكم الذي دلّ عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل و الهوى ، و هو تعطيل للأدلة الشرعية (2) .

و هذه بعض أقوال الأصوليين تدل على ما ذكرنا ، يقول الشاطبي : (من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه و تشهيه ، وإنّما رجع إلى ما علم به من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل الذي يقتضي القياس فيها أمرا إلاّ أنّ ذلك الأمر يؤدّي إلى تفويت مصلحة من جهة أوجلب مفسدة كذلك) (3) .

---

1 ـ المستصفى : ج1 ، ص274 ؛ وانظر : الأم ، ج7 ، ص217 .

2 ـ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، ص81 ـ 82 .

3 ـ الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1395هـ ـ 1975م ، ج4 ، ص200 .

و يقول ابن عبد الشكور : (و الحق أنّه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فإنه إن أريد به ما يعدّه العقل حسنا فلم يقل بثبوته أحد ، و إن أريد ما أردنا نحن فهو حجة عند الكل فليس هو أمرا يصلح للنزاع ، و بالجملة ليس الاستحسان عندنا إلا دليلا معارضا للقياس) (1) .

و يقول القفال : (إن كان المراد بالاستحسان ما دلّت الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به ، فهذا لا ننكره و نقول به ، و إن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء و استحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل و نظير فهو محظور و القول به غير سائغ) (2) .

فالاستحسان في الحقيقة هو طريق للخروج من مأزق اطّراد القياس أو القواعد ، الموقع في الحرج يقول الإمام الشاطبي : (إنّ موضع الاستحسان إذا كان العمل بالقياس يؤدي إلى فوت مصلحة أو جلب مفسدة ، فيجب تركه لما فيه من الحرج يقول تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (الحج : 78)) (3) .

---

1 ـ ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت ، ج2 ، ص321 .

ـ ابن عبد الشكور : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي ، قاض ، من الأعيان ، ولي قضاء لكهنو ثم قضاء حيدر آباد الدكن ثم ولي صدارة ممالك الهند ، لقب بفاضل خان ، له مسلم الثبوت ، و الجوهر الفرد ، توفي سنة 1119 هـ ـ 1707 م . (الأعلام : ج5 ، ص283 ؛ و هدية العارفين : ج2 ، ص5) .

2 ـ الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص212 .

ـ القفال : الشاشي ، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل ، الفقيه الشافعي ، إمام عصره ، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا ، رحل إلى العراق والشام وخراسان ، أخذ الفقه عن ابن سريج . وسمع من ابن جرير الطبري وابن خزيمة ، له كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، ودلائل النبوة ، توفي سنة 365 هـ . (طبقات الفقهاء : ص112 ؛ و وفيات الأعيان : ج4 ، ص200) .

3 ـ الموافقات : ج4 ، ص206 .

المطلب الثالث

الاستحسان عند عمر ـ رضي الله عنه ـ

في فقه عمر نجد من الاجتهادات ما جرى فيها على وفق الاستحسان ، فلم يكن يلتزم القياس في كل جزئياته ، بل يسير معه ما استقامت له الأمور ، فإذا التوى به وخرج عن تحقيق المصلحة ، أو أوقع في الحرج ، تركه وعمل بدليل آخر يدفع ذلك الحرج ، ويرفع تلك المشقة ، تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة ، يقول الإمام السّرخسي : (الاستحسان ترك القياس ، والأخذ بما هو أرفق للنّاس ، وقيل الاستحسان طلب السّهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص و العام ، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الرّاحة ، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين قال تعالى :" **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** " (البقرة : 185)) (1) .

فالأخذ بالاستحسان من قبيل الاستثناء من الأقيسة والقواعد الكلية ، وهو ما تشهد له نصوص الكتاب والسنة ، بتشريع الرّخص عند الضرورة والحاجة ، قال تعالى : " **إلا ّما اضطررتم إليه** " (الأنعام: 119) ، وقال ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : " لا ضرر ولا ضرار " (2) ، فليس عمل عمر بالاستحسان إلاّ عمل بما دلّت عليه النصوص الشرعية ، يقول الشيخ أبو زهرة : (إنّ الاتجاه في ذلك كله ـ أي الاستحسان ـ ينتهي إلى غاية واحدة ، وهي ألاّ يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدّي إليه اطّراد القياس ، إن وجد مضرة أو مشقة ، أومنع مصلحة مجتلبة ، بل تؤثّر هذه الأمور في القياس ؛ لأنّه مادام الموضوع ليس فيه

---

1 ـ السرخسي : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج10 ، ص145 .

ـ السرخسي : شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، الإمام أبو بكر الفقيه الحنفي ، من مصنفاته : المبسوط ، الأصول ، شرح أدب القاضي لأبي يوسف ، توفي سنة 483 هـ (هدية العارفين : ج2 ، ص76) .

2 ـ حديث : " لاضرر ولا ضرار " رواه ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ج2 ، ص784 .

نص من الشارع ، بل اعتماد على الاستنباط المجرد ، واستخراج العلل من النصوص ، ووجد أن طرد العلة يوجد ظلما ، أو يجلب مضرة ، أو يدفع مصلحة ، أو يوجد حرجا ، يكون من الواجب ترك القياس والأخذ بهذه الأمور التي تتفق مع روح الدين ولبه ، وتشهد له نصوصه ، والدين جاء لمصالح الناس في الدنيا والآخرة ، فيكون الأخذ بالاستحسان وترك القياس في هذه الأحوال هو لب الإسلام وصميم فقهه) (1) .

وهذه بعض المسائل التي جاء فيها اجتهاد عمر على وفق الاستحسان :

المسألة الأولى : إباحة الانتفاع بملك الغير عند الحاجة .

روى مالك بسنده عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : (أنّ الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمرّ في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة ، تشرب به أولا وآخرا ولايضرّك ، فأبى محمد ، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، قال محمد : لا ، قال عمر : واللّه ليمرنّ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك) (2) ، وعنه ـ أيضا ـ قال : (كان في حائط جدي ربيع لعبد الرّحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلّم عبد الرحمن بن عوف عمربن الخطاب في ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله) (3) .

---

1 ـ أبو زهرة : مالك ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2 ، سنة 1952 م ، ص285 ـ 286 .

2 ـ الموطأ : ج2 ، ص746 .

ـ عمرو بن يحيى المازني : بن عمارة الأنصاري ، من ثقات أهل المدينة ومتقنيهم ، روى عن أبيه وعباد بن سهل ، وعنه مالك والسفيانان وآخرون ، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة (مشاهير علماء الأمصار : ص138) .

ـ الضحاك بن خليفة : بن ثعلبة الانصاري الأشهلي ، شهد أحدا ، و قيل أول مشاهده غزوة بني النضير ، لا يعرف له رواية ، توفي في آخر خلافة عمر . (الإصابة : ج2 ، ص205 ؛ و الاستيعاب : ج2 ، ص208) .

3 ـ الموطأ : ج2 ، ص746 .

قضى عمر - رضي الله عنه - في هاتين الواقعتين للضحاك وعبد الرحمن، وأجبر محمد بن مسلمة وصاحب الحائط على السّماح لهما بإمرار الماء من ملكهما ؛ لأنّه لا يضرهما في شيء ، بل فيه منفعة لهما . ويرجع قضاء عمر - رضي الله عنه - في هذه المسألة إلى أمرين : أولهما : منع ضرر الغير ، ثانيهما : نفع الغير إذا لم يكن ثمة ضرر لاحق . ولم يكتف عمر - رضي الله عنه - بجعل الضرر سببا ، بل أوجب أن يقوم الإنسان في ملكه بما فيه نفع لغيره ، ما دام لا ضرر عليه فيه ؛ لأنّ جلب النفع للغير يتضمن دفع ضرر المنع (1) .

والظاهر أنّ قضاء عمر - رضي الله عنه - كان في تعارض المصالح الخاصة المتجاورة في الأرضين ؛ حيث منع المالك من التعسف في استعمال حقه في الامتناع عن تمكين جاره من الانتفاع بأرضه إذا قضت بذلك حاجة الزراعة ، عونا لكل مزارع على أن يستثمر أرضه ويستغلها بأيسر سبيل ، وفي هذا تعاون على الخير المشترك قال تعالى : " وتعاونوا على البرّ والتّقوى " (المائدة : 02) ، فرجّح عمر مصلحة الغير عندما تحقق من عدم تضرر صاحب الملك .

ويبين الأستاذ الدريني وجه تعسف المالك في هذه الحالة فيقول : (الأصل أنّ للمالك حرية التصرف في ملكه إلاّ أنه يجب أن يمارس ذلك على وجه لا يلحق ضررا راجحا بالغير ، فلا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه على وجه يضر بغيره دون أن يجني من تصرفه هذا منفعة من جلب مصلحة أو درء مفسدة .على أنّ إجباره على تمكين غيره من الانتفاع بملكه عند الحاجة مشروط بألاّ يلحقه هو من ذلك ضرر بيّن ، فامتناعه عندئذ محض تعسف ، أمّا إذا لحقه نفع وامتنع فهو في أعلى مراتب التعسف ؛ لأنّه مانع للخير عن نفسه وعن غيره ، لذا أقسم عمر - رضي الله عنه - في قضائه بقوله : والله ليمرنّ به ولو على بطنك ، مبالغة منه في الاستنكار

---

1 - أبو زهرة : التكافل الاجتماعي ، ص20 .

لهذا النّوع من التعسف ، وتأكيدا للإجبار على درئه) (1) .

ويمكن القول أنّ قضاء عمر ـ رضي اللّه عنه ـ عمل بالاستحسان مراعاة للمصلحة والحاجة ، بالعدول عن الأصل القاضي بأنّ المالك له حرية التصرف في ملكه ؛ لأنّ التزام ذلك يؤدي إلى الحرج والإضرار بالغير ـ كما ذكرنا ـ .

وإلى رأي عمر ذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية وداود وأبو ثور وإسحاق (2) ، واحتجوا بحديث الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره " ، وكان أبو هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ يقول : (مالي أراكم عنها معرضين واللّه لأرمينّ بها بين أكتافكم) (3) ، وحملوا نهي الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ على التحريم . وقالوا : إنّ الإذن لازم بشرط احتياج الجار ، وأن لا يضع عليه مايتضرر به المالك ، وأن لايقدم على حاجة المالك (4) .

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى (5) إلى أنّه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلاّ بإذنه ، ولا يجبر على ذلك ، واحتجوا بقوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " لايحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه " (6) ،

---

1 ـ نظرية التعسف في استعمال الحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1397هـ ـ 1977م ، ص164 .

2 ـ الأم : ج7 ، ص231 ؛ و المغني : ج5 ، ص29 ؛ و المحلى : ج8 ، ص242 .

ـ إسحاق بن راهويه : عالم المشرق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، سيد الحفاظ ، جاء من غير وجه أنه كان يحفظ سبعين ألف حديث ، اجتمع له الحديث و الفقه و الصدق ، رحل إلى بلاد كثيرة ، ناظر الشافعي ثم صار من أصحابه ، توفي سنة 238هـ . (طبقات الحفاظ : ص188 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص89) .

3 ـ حديث : " لا يمنع أحدكم ... " رواه البخاري : كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (الفتح : ج5 ، ص131) ؛ و مسلم : كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، ج3 ، ص1230 .

4 ـ ابن حجر : فتح الباري ، ج5 ، ص133 .

5 ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص310 ؛ و المغني : ج5 ، ص29 .

6 ـ حديث : " لا يحل مال امرئ ... " رواه البيهقي : كتاب الغصب ، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو =

فاعتبروا ذلك تصرفا في أرض الغير بغير إذنه ، فلا يجوز كما لو لم تدع إليه ضرورة ؛ لأنّ مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره ، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره و لا البناء فيها و لا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة (1) .

وحملوا النهي الوارد في حديث الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ " لا يمنع أحدكم ..." على الندب جمعا بينه و بين قوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " لا يحل مال امرئ مسلم ..." ، ومما يدلّ على أنّه للندب أنّ مثل هذا التركيب جاءللندب في قوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " (2) .

وأجاب الفريق الأول أن عموم قوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ :" لا يحل مال امرئ مسلم ..." مخصّص بهذه الأحاديث الواردة عن عمر وبخاصة حديث أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ (3) .

إنّ القول بعدم الإجبار ـ كما قلنا ـ هو الأقيس لموافقته أصول الشريعة في تحريم مال المسلم إلاّ أن ذلك لا يمنع من تدخل الحاكم مراعاة للمصلحة ، ولو خالف القياس ، كما فعل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ .

وورد عن الإمام مالك ما يثبت أن خلافه لعمر ، خلاف عصر وزمان لا حجة

= بنى عليه جدارا ، ج6 ، ص100 .

1 ـ المغني : ج5 ، ص30 .

2 ـ الزرقاني : شرحه على الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج4 ، ص42 .

ـ حديث : " إذا استأذنت أحدكم ... " رواه البخاري : كتاب الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج من المسجد (الفتح : ج2 ، ص409) ؛ و مسلم : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، ج1 ، ص326 .

3 ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص310 .

وبرهان ، جاء في رواية عن الإمام مالك أنه قال : (لو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر ، رأيت أنه يقضي له بإجراء مائه في أرضك ؛ لأنّك تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرك ، ولكن فسد النّاس واستحقوا العقوبة ، فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري الماء ، وقد يدّعي به جارك دعوى في أرضك) (1) ، فالإمام مالك يخشى الادّعاء الباطل بملكية رقبة المجرى من الأرض المرتفق بها بمضي الزمن، فمنع الارتفاق لهذا الضرر الأشد .

وفي الأخير يمكن القول : إنّه مع ثبوت الملكية للمالك من الآحاد تتعلق حقوق الغير ، ولكن حقّ المالك يقدّم أولا ، وحقّ غيره يكون ثانيا ، ويوازن بينهما بميزان العقل والشّرع ، كما فعل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ (2) .

المسألة الثانية : تضمين الصنّاع .

كان الصناع لا يضمنون ما بأيديهم من سلع إذا ادعوا تلفها ، ولايكلفون بإقامة البيّنة على عدم التعدي أو التقصير ، وذلك في وقت كان للدين فيه سلطان قوي على النّفوس ، وكان الغالب عليهم الأمانة ، وأنّهم لا يدعون الهلاك إلا إذا كان ناشئا دون تعدٍ أوتقصير ، لذلك ألحقوا بطائفة الأمناء .

فلما فسدت الذمم وضعف سلطان الدين على النفوس ، وأصبح الغالب على الصناع التعدي والخيانة قضى الصحابة بتضمينهم ، عن بكير بن الأشج أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ : (كان يضمن الصنّاع الذين في الأسواق وانتصبوا للنّاس ما دُفع إليهم) (3) ، وروي : (أنّ عليّا كان يضمن القصّار والصّوّاغ وقال : لا

---

1 ـ شرح الزرقاني على الموطأ : ج4 ، ص44 .

2ـ أبو زهرة : التكافل الاجتماعي ، ص21 .

3 ـ المحلى : ج8 ، ص202 ؛ وسحنون : المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، ج3 ، ص374 .

ـ بكير بن عبد الله بن الأشج : يكنى أبا عبد الله ، مولى الأسود بن مخرمة ، فقيه مدني ، من أوعية العلم ، مجمع على ثقته ، نزل مصر ، توفي سنة 122هـ . (مشاهير علماء الأمصار : ص188) .

يصلح النّاس إلاّ ذلك) (1) ، وقال يحيى بن سعيد : (مازال الخلفاء يضمنون الصنّاع) (2) .

قضى عمروالخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ بتضمين الصّنّاع ما بأيديهم لما أصبح الغالب عليهم التعدي والخيانة ، إذ الحكم بعدم التضمين يؤدّي إلى ضياع أمانات النّاس وحوائجهم ، والتضمين يحمل الصّنّاع على العناية بما لديهم .

فالقضاء بالتضمين لمصلحة الناس ؛ ذلك أنّ إعمال الأصل بعدم التضمين يلحق بالنّاس مشقة شديدة ، ويفضي بهم إلى أحد أمرين : إمّا أن يتركوا الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وإمّا أن يعملوا فتضيع أموالهم بدعوى الصّنّاع الهلاك (3) ، فلزم الحكم بالتضمين استحسانا وعدولا عن الأصل رفعا للحرج والمشقة ، وأخذا بما هو أرفق للنّاس .

وقد يقال : إنّه لايمكن القطع بأنّ كل تلف ناشئ عن تعد أو تقصير ، بل يجوز أن يكون هناك تلف دون ذلك ، وعليه فالقول بالتضمين ، وإن كان فيه مصلحة ، فيه فوات مصلحة بعض الصّنّاع الذين لم يحدث منهم تعد أو تقصير ، ويرد الإمام الشاطبي على هذا التساؤل ، و يبين أن القضاء بالتضمين من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فيقول : (و لا يقال : إنّ هذا نوع من الفساد و هو تضمين الصناع ، إذ لعلّه ما أفسد و لا فرّط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد ، لأنّا نقول : إذا تقابلت المصلحة و المضرة فشأن العقلاء النّظر في

---

1 ـ البيهقي : ج6 ، ص122 ؛ و المحلى : ج8 ، ص202 .

2 ـ المدونة : ج3 ، ص374 .

ـ يحيى بن سعيد : بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد المدني ، أحد الأعلام ، كان قاضيا لأبي جعفر المنصور ، روى عن أنس و علي بن الحسين ، توفي سنة 143 هـ . (طبقات الفقهاء ص66 ؛ و طبقات الحفاظ : ص57) .

3 ـ الاعتصام : ج2 ، ص357 .

التفاوت ، و وقوع التلف من الصنّاع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، و الغالب الفوت ، فوت الأموال و أنّها لا تستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط) ، ثم يبيّن دليل ذلك فيقول أيضا : (و في الحديث : " لا ضرر و لا ضرار " تشهد له الأصول من حيث الجملة ، و هو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصنّاع من ذلك القبيل) (1) ، و ذكر مثله الإمام مالك في المدونة (2) .

و قال بتضمين الصناع الإمام مالك و أحمد وأبو يوسف ، و روي - أيضا - عن شريح وإبراهيم ومكحول وابن أبي ليلى (3) ، و احتجوا بـ :

الآثار الواردة عن عمر وعليّ - رضي اللّه عنهما - .

قالوا : أنّ الصّانع لا يستحق العوض إلا بالعمل ، و أنّ الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه ، و كان ذهاب عمله من ضمانه (4) .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حزم إلى أنه لا يضمن إلا بالتعدي ،

---

1 - الاعتصام : ج2 ، ص357 .

2 - انظر : المدونة : ج3 ، ص373 .

3 - البداية : ج2 ، ص229 ؛ و المغني : ج6 ، ص106 ؛ و الهداية : ج3 ، ص274 ؛ و المحلى : ج8 ، ص202 .

- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، قاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة ، سمع أبا إسحاق الشيباني و يحيى بن سعيد الأنصاري و طبقتهما ، ولي القضاء في بغداد لثلاثة من الخلفاء ، بث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، توفي سنة 188هـ . (طبقات الفقهاء : ص134 ؛ و طبقات الحفاظ : ص121) .

- مكحول : بن عبد الله ، يكنى أبا عبد الله ، فقيه الشام ، أرسل عن طائفة من الصحابة ، كان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، توفي سنة 113هـ . (طبقات الفقهاء : ص75 ؛ و طبقات الحفاظ : ص42) .

- ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، من أصحاب الرأي ، تولى القضاء بالكوفة ، أقام حاكما ثلاثا و ثلاثين سنة ، كان فقيها مفننا ، تفقه بالشعبي ، أخذ عنه سفيان الثوري ، توفي سنة 148هـ . (طبقات الفقهاء : ص84 ؛ و طبقات الحفاظ : ص74) .

4 - المغني : ج6 ، ص106 - 107 .

وروي عن الشعبي وابن سيرين والحسن البصري والنخعي ، حيث اعتبروا الصّانع كالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم (1) .

واحتج ابن حزم بقوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة : 188) ، و قال : (إنّ مال الصّانع والأجير حرام على غيره ، فإن اعتدى أو ضاع لزمه حينئذ أن يُعتدى عليه بمثل ما اعتدى ، و الإضاعة بما يلزمه حفظه تعد ، وهو ملزم بحفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر لنهي الرّسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ عن إضاعة المال) (2) .

و ضعّف الإمام الشافعي ما روي عن عمر وعلي فقال : (ليس في هذا سنة أعلمها ، و لا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي ـ رضي اللّه عنهما ـ ، وليس يثبت عند أهل الحديث عنهما) (3) .

المسألة الثالثة : تدخل عمر ـ رضي الله عنه ـ لضبط الأسعار .

التسعير هو أن يأمر السّلطان أو نوابه أهل السّوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أن النقصان (4) .

والأصل في التشريع الإسلامي أنّ النّاس مسلّطون على أموالهم ، لهم حرية التصرف فيها ، فلا يجوز للسّلطان أن يتدخل في معاملاتهم المالية ، وذلك ما نصّت عليه أحاديث الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، عن أنس ـ رضي اللّه عنه ـ قال : غلا السّعر على عهد الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فقالوا : يا رسول اللّه لو سعرت ، فقال : " إنّ اللّه هو القابض الباسط الرّازق المسعر ، وإنّي لأرجو أن ألقى اللّه ـ عز

---

1 ـ الهداية : ج3 ، ص274 ؛ و الأم : ج4 ، ص37 ؛ و المحلى : ج8 ، ص201 .

2 ـ المحلى : ج8 ، ص201 .

3 ـ الأم : ج4 ، ص37 .

4 ـ نيل الأوطار : ج5 ، ص335 .

وجل ـ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إيّاه في دم أو مال " (1) ، وعن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال : جاء رجل إلى رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فقال : يا رسول الله سعِّر لنا ، فقال : " بل اللّه يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى اللّه وليست لأحد عندي مظلمة " (2) ، فهذا رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لا يرضى بالتسعير ، ويشير إلى أنه ظلم لما فيه من جبر الناس على بيع أموالهم بما لا يرضون .

ولكن روي عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ما يثبت أنه تدخل لضبط السعر ، فعن سعيد بن المسيب أنّ عمر مرّ بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : (إمّا أن تزيد في السعر، و إمّا أن ترفع من سوقنا) (3) ، وفي رواية أخرى عن القاسم بن محمد عن عمر أنّه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها،فسعّر له مدين بدرهم فقال عمر : (لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر ، وإمّا أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت) ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال له : (إنّ الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به خير البلد ، فحيث شئت فبع) (4) .

وهذه الروايات تثبت أن عمر تدخل لضبط السعر خلافا للأصل ، وذلك

---

1 ـ حديث : " إن الله هو القابض ... " رواه أبو داود : كتاب البيوع ، باب في التسعير ، ج3 ، ص272 ؛ والترمذي : كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، ج2 ، ص388 ؛ و ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، ج2 ، ص741 .

2 ـ حديث : " بل الله يرفع ... " رواه أبو داود : كتاب البيوع باب في التسعير ، ج3 ، ص272 ؛ و ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، ج2 ، ص742 .

3 ـ الموطأ : ج2 ، ص65

ـ حاطب بن أبي بلتعة : عمرو بن عمير اللخمي ، يكنى أبا عبد الله ، شهد بدرا و الحديبية ، بعثه الرسول إلى المقوقس ، توفي سنة 30هـ . (الإصابة : ج1 ، ص300 ؛ و الاستيعاب ج1 ، ص348) .

4 ـ مختصر المزني : ص92 .

لمصلحة أهل البلد كما صرّح بذلك : (إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد) ، وذلك أنّ عمر رأى حاطبا يبيع بسعر أقل من المثل ، فخشي أن يلحق الضرر بالقافلة القادمة من الطائف ؛ لأنهم قد جلبوا السلع ليربحوا بها ، فإذا باع حاطب بأقل من سعر المثل فإنه سينافسهم ويضطرهم للبيع بأقل من السّعر الذي يجلب لهم الربح ، وهذا إضرار بهم من جهة ، وبأهل البلد من جهة أخرى ؛ حيث يقل الجلب إلى سوقهم ، فتدخّل عمر كان رعاية لمصلحة العامة ودفعا للإضرار بهم .

وإذا قيل أن تدخل عمر يناقض عمل الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ في الامتناع عن التسعير ، يمكن القول أنّ هذه الأحاديث وردت في التسعير الظالم ، فالرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لم يسعر لأنه لم يكن هناك ما يقتضيه ، فغلاء السعر في زمنه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لم يكن بدافع الجشع والظلم والاستغلال ، فقد كانت التقوى والتعاون والإيثار تهيمن على النفوس ، وكان الغلاء بسبب قلة السّلع المعروضة وكثرة الناس (1) ، لذلك فوّض الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ الأمر إلى اللّه وأمر المسلمين بالدعاء ، ولعل عمر رجع واعتذر لحاطب لما تيقن أن حاطبا لا يبيع ماله رخيصا للإضرار بالقافلة وأهل البلد (2) .

فتدخل الحاكم يكون لمصلحة الجماعة ؛ لأنّ التجار كثيرا ما يتلاعبون بالأسعار ، فيحتكرون السلع ثم يفرضون سعرا معينا لا يبيعون بأقل منه ، ولذلك أفتى طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري بجواز التسعير، وهو قول مالك في رواية أشهب (3) . يقول الإمام

---

1 ـ عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مطابع وزارة الأوقاف ، عمان ، ط1 ، سنة 1395 هـ ـ 1975 م ، ج2 ، ص304 .

2 ـ تعليل الأحكام : ص64 .

3 ـ المنتقى : ج5 ، ص18 .

ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أبو عثمان ، أبوه اسمه فروخ ، يقال له ربيعة الرأي ، أدرك من الصحابة أنسا =

الباجي في وجه القول بالجواز : (أنّه نظر لمصالح النّاس ، ومنع للإفساد عليهم ، وليس فيه جبر للباعة على البيع حتي يكون منافيا للملك ، ولكنه منع من البيع بغير هذا السعر على حسب ما رآه الإمام من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر الناس) (1) .

وهو ما اختاره متأخرو الحنفية فقالوا : (لاينبغي للسّلطان أن يسعِّر على الناس إلا إذا تعلّق به ضرر العامة ، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا ، فحينئذ لا بأس بمشورة أهل الرأي والبصر) (2) .

أمّا إذا كان تدخل الحاكم لا حاجة إليه ، بأن يبيع التجار بضائعهم بثمن المثل ولا يغلون غلاء فاحشا ، ولا يوجد منهم تحكم في السلع وفي أسعارها ، فعندئذ يكون التسعيرمحرما منهيا عنه ، حيث لا حاجة إليه ، يقول ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ (التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ماهوجائز ، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح لهم فهو حرام ، وإذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائزبل واجب) (3) ، ومثّل ابن القيم على النوع الأول بما روي عن النّبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، ومثّل على النوع الثاني بامتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهاهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولامعنى للتسعير إلاّ إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير في هذه الحال إلزام بالعدل

= و السائب بن يزيد ، كانت له حلقة للفتوى ، أخذ عنه مالك ، توفي سنة 136 هـ . (طبقات الفقهاء : ص65 ؛ وطبقات الحفاظ : ص68) .

1 ـ المنتقى : ج5 ، ص18 .

2 ـ اللباب في شرح الكتاب : ج4 ، ص167 .

3ـ الطرق الحكمية ، ص285 ـ 286 .

الذي ألزمهم الله به .

وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى عدم جواز تدخل الإمام في التسعير (1) واستدلوا على ذلك بـ :

الأحاديث الواردة في امتناع النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ عن التسعير ؛ حيث بيّن أن التسعير ظلم ، والظلم حرام . وقد ذكرنا الرد على هذا الاستدلال ، يقول ابن القيم : (ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : " إنّ اللّه هو المسعِّر القابض الباسط ..." قيل له : هذه قضية معينة ، وليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه ، ومعلوم أنّ الشيء إذا قلّ رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا بذله صاحبه ـ كما جرت به العادة ـ ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسعر عليهم) (2) .

أن الناس مسلّطون على أموالهم ، وليس لأحد أن يأخذها ، ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها (3) . والواقع أنّ هذه هي القاعدة الأصلية ، ولكن تخصصها قواعد أخرى من مثل منع الضرر ، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لذلك فالتسعير يمنع إذا كان فيه ظلم للتجار ، ويجب عندما يكون فيه تخليص النّاس من الظلم والاحتكار والتحكم (4) .

أنّ الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري بترخيص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم (5) . ويمكن الردّ عليه أنّ التعارض هنا ليس بين حقين فرديين ، بل في حق مجموعة من التجار وحق العامة ،

1ـ اللباب : ج4 ، ص167 ؛ و مختصر المزني : ص92 ؛ و المحلى : ج9 ، ص40 .

2 ـ الطرق الحكمية : ص303 .

3ـ نيل الأوطار : ج5 ، ص335 ؛ و مختصر المزني : ص92 .

4 ـ العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج2 ، ص305 .

5 ـ نيل الأوطار : ج5 ، ص305 .

فيُقدّم حق العامة مع مراعاة حق الأفراد ، وذلك بالتسعير العادل كما بين ذلك ابن القيم .

ويمكن القول بعد هذا العرض أن تدخل الحاكم في التسعير يكون ممنوعا إذا لم تدع الحاجة إليه ، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق تباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع ، ويكون جائزا إذا لجأ التجار إلى الحيل و الاحتكار طمعا في الربح ، فيتدخل الحاكم للتسعير عليهم رفعا لهذا الظلم عن النّاس وإجبارا للتّجار على العدل ، يقول ابن القيم : (وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعّر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل) (1) .

المسألة الرابعة : المشتركة .

المشتركة من مسائل الميراث المشهورة ، و صورتها أن تخلف امرأة زوجا وأمّا و عددا من الإخوة لأم اثنين فأكثر ، و من الإخوة الأشقاء أخا واحدا فأكثر ، فإنّ الفروض فيها تستغرق التركة : للزّوج النصف ، و للأم السدس ، و للإخوة لأم الثلث ، و لا يبقى شيء للعصبة و هو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء .

و تسمى هذه المسألة بالعمرية لقضاء عمر فيها ، عن الحكم بن مسعود قال : (شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب و الأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل : قضيت العام الأول بخلاف هذا ، قال : كيف قضيت ؟ قال : جعلته للإخوة من الأم و لم تعط الإخوة من الأب و الأم شيئا ، قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا) (2) .

---

1 ـ الطرق الحكمية : ص310 .

2 ـ عبد الرزاق : ج10 ، ص249 ؛ و البيهقي : ج6 ، ص255 ؛ و ابن أبي شيبة : ج11 ، ص255 .

وروي عن عمر - رضي اللّه عنه - أنه كان لا يشرّك بينهم حتى احتج الإخوة من الأب والأم فقالوا : (ياأمير المؤمنين ، لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم ، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورّثونا بأمنا كما ورّثتم هؤلاء بأمهم ، واحسبوا أنّ أبانا كان حمارا ، أليس قد تراكضنا في رحم واحدة ؟ فقال عمر عند ذلك : صدقتم ، فأشرك بينهم و بين الإخوة من الأم في الثلث) (1) ، و لذلك سميت هذه المسألة بالحمارية .

رأى عمر أنّ الإخوة الأشقاء ساووا الإخوة للأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث ؛ لأنّهم جميعا من ولد الأم ، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم (2) . فلم يلتزم قواعد التوريث القياسية ، و ذلك دفعا للحرج الذي وقع فيه ، بحرمان الإخوة الأشقاء رغم قوة رابطتهم بالمتوفى ، فأشركهم في الثلث مع الإخوة للأم استحسانا و تحقيقا للعدل في القسمة .

و اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين :

الأول : القول بتوريث الإخوة الأشقاء و تشريكهم في الثلث مع الإخوة للأم كقول عمر ، وهو قول مالك والشافعي والثوري ، وروي عن عثمان و زيد - رضي اللّه عنهما - ، فيجعلون كلهم إخوة لأم ، لاشتراكهم في الإدلاء بالأم ، وتلغى قرابة الأب في حق العصبة حتى لا تسقط ، و يقسم ثلث التركة الذي هو فرض الإخوة لأم عليهم و على الإخوة الأشقاء (3) .

و احتجوا بعموم قوله تعالى : " **وإن كان رجل يورث كلالة** " (النساء :

---

1 - الجصاص : أحكام القرآن ، ج2 ، ص92 .

2 - المغني : ج7 ، ص22 ؛ و المنتقى : ج6 ، ص231 .

3 - بداية المجتهد : ج2 ، ص339 ؛ و الأم : ج4 ، ص88 .

- الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي ، سيد أهل زمانه علما وعملا ، كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم ، وكان صاحب مذهب ، قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، مات بالبصرة سنة161 هـ (طبقات الفقهاء : ص84 ؛ و طبقات الحفاظ : ص88) .

12) ، قال مالك : (شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة للمتوفى لأمه ، وهو سبب ميراث جميع الإخوة ، لا يخرج الإخوة للأب و الأم مناسبتهم المتوفى بالأب عن أن يكونوا إخوته لأمه ، فتحمل الآية على عمومها في كل أخ لأم سواء كان أخا لأب أو لم يكن ، و الأب لا يزيد ما بينهما ضعفا بل يزيده قوة و تأكيدا) (1) ، و يقول الإمام الشافعي : (إنّا إنما أشركناهم مع بني الأم لأنّ الأم جمعتهم ، و سقط حكم الأب ، فإذا سقط حكم الأب كان كأن لم يكن ، و لو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه قل نصيبهم أو كثر) (2) .

الثاني : القول بسقوط الإخوة الأشقاء ، فلا يشركون في الثلث مع الإخوة لأم ، و لا يأخذون شيئا لاستيعاب أصحاب الفروض التركة ، و هو قول أبي حنيفة وأحمد و داود و أبي ثور و ابن أبي ليلى (3) ، و روي عن علي و ابن عباس و أبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري من الصحابة ، سئل علي عن الإخوة من الأم فقال : (أرأيتم لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث ؟ قالوا : لا ، قال : فأنا لا أنقصهم منه شيئا) (4) .

وقد التزم أصحاب هذا الرأي قواعد التوريث ، بإعطاء أصحاب الفروض حقوقهم ، و ما بقي يكون للعصبة ، لقول الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر " . و نص القرآن على فرض الإخوة لأم قال اللّه تعالى : " وإن كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخ أوأخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثرمن ذلك فهم شركاء في الثلث (النساء : 12) ، و المراد بهذه الآية الإخوة لأم ، و هم الأحق بالثلث لنص القرآن على ذلك ، و لا يأخذ الإخوة الأشقاء شيئا لأنّهم يرثون بالتعصيب : " للذكرمثل حظ

---

1 ـ المنتقى : ج6 ، ص231 .

2 ـ الأم : ج4 ، ص88 .

3 ـ اللباب : ج4 ، ص196 ؛ والمغني : ج7 ، ص22 .

4 ـ المغني : ج7 ، ص22 .

الأنثيين " ، فمن أعطاهم الثلث مع الإخوة لأم فقد خالف حكم الآية (1) .

قال العنبري : القياس ما قال علي والاستحسان ماقال عمر ، وعلق الخبري على ذلك فقال : هذه وساطة مليحة و عبارة صحيحة (2) .

المسألةالخامسة : تأخير جباية الزكاة في عام المجاعة

في عام الرمادة قام عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بتأخير جباية الزكاة ، رفقا بالرعية و تيسيرا عليهم لوقوع المجاعة ، و أخرها إلى وقت ارتفاع هذه الشدة ، وهذا الحكم جانب من جوانب حكمة عمر و فقهه ، روى أبو عبيد عن ابن أبي ذباب قال : (إنّ عمر أخر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس بعثني فقال : أعقل فيهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالا ، وائتني بالآخر) (3) .

ويحتج أبو عبيد لعمل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ فيقول : (و كذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي ، للأزمة تصيب النّاس ، فتجدب لها بلادهم ، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء العام المقبل ، كالذي فعله عمر في عام الرمادة) (4) ، و أورد حديثا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتذر فيه لتأخير العباس فقال : (فقول النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " فأمّا العباس فصدقته عليه و مثلها معها "يبين أنّه قد كان قد أخرها عنه ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه) (5) .

---

1 ـ انظر : المغني ، ج7 ، ص22 ـ 23 ؛ واللباب : ج4 ، ص196 .

2 ـ المغني : ج7 ، ص23 .

3 ـ الأموال : ص342 .

ـ ابن أبي ذباب : الحارث بن عبد الرحمن ، وقيل المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني ، روى عن أبيه وسعيد ابن المسيب ومجاهد ، كان قليل الحديث ، توفي سنة 146 هـ . (ابن حجر : تهذيب التهذيب : ج2 ، ص128)

4 ـ المصدر السابق : ص524 .

5 ـ المصدر السابق : ص525 .

و ورد عن الحنابلة القول بجواز تأخير الزكاة للحاجة ، جاء في الإنصاف : (يجوز للإمام و السّاعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة ، كقحط و نحوه ، جزم به الأصحاب) (1) ، و يقول ابن قدامة في ذلك ـ أيضا ـ : (إذا خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو ما له سواها فله تأخيرها لقوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ " لا ضرر و لا ضرار " ؛ لأنّه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى) (2) .

و رأى المالكية جباية الزكاة و لو في عام المجاعة لحاجة الفقراء ، يقول الدسوقي : (وخرج السّاعي و لو بجدب ؛ لأنّ الضيق على الفقراء أشد ، فيحصل لهم ما يستغنون به ، خلافا لأشهب القائل : أنه لا يخرج سنة الجدب ، و عليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام أو لا تسقط و يحاسب بها أربابها في العام الثاني قولان ، و على المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب الماشية ولو الشرار) (3) .

---

1 ـ المرداوي: الإنصاف في معرفة الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، سنة 1406هـ ـ 1986م ، ج3 ، ص188 .

2 ـ المغني : ج2 ، ص542 .

3 ـ الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج1 ، ص443 .

ـ الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم في الفقه والكلام والمنطق والهيئة وغيرها ، درس بالأزهر ، ألف حاشية على مغني اللبيب في النحو ، وحاشية على شرح الدردير ، توفي بالقاهرة سنة 1230 هـ (معجم المؤلفين : ج8 ، ص292) .

المبحث الثالث

المصلحة عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

و يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المصلحة لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : أقسام المصلحة .

المطلب الثالث : المصلحة عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف المصلحة

لغة : الذي يؤخذ من تتبع كتب اللغة أن المصلحة تطلق بإطلاقين (1) :

الأول : أنّ المصلحة كالمنفعة لفظا و معنى ، فهي على هذا الإطلاق إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، و إما اسم الواحدة من المصالح كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع .

الثاني : تطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع مجازا مرسلا ، من باب إطلاق المسبب على السبب فيقال : إنّ التجارة مصلحة ، و طلب العلم مصلحة ، وذلك لأنّ التجارة و طلب العلم سبب المنافع المادية و المعنوية . والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة فهما نقيضان لا يجتمعان ، كما أنّ النفع نقيض الضرر .

اصطلاحا : أورد تعريفات بعض الأصوليين :

قال الإمام الغزالي : (المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، و لسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقصودهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم ونسلهم و مالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، و كل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ، و دفعه مصلحة ، و إذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس) (2) .

---

1 ـ انظر : لسان العرب : ج2 ، ص516 ؛ والقاموس المحيط : ج1 ، ص235 ؛ و مختار الصحاح : ص239 .

2 ـ المستصفى : ج1 ، ص286 ـ 287 .

و عرّفها الخوارزمي فقال : (المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق) (1) .

و عرّفها ابن عاشور بأنها : (وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد) (2) .

المطلب الثاني

أقسام المصلحة

تقسم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار إلى ثلاثة أقسام (3) :

الأول : مصلحة شهد الشرع لاعتبارها ، و هي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها كحفظ الدين و النفس و العقل و العرض و المال ، فقد شرع الجهاد لحفظ الدين ، و القصاص لحفظ النفس ، و حد الشرب لحفظ العقل ، و حد الزنا لحفظ العرض ، و حد السرقة لحفظ المال .

الثاني : مصلحة شهد الشرع لبطلانها : بجانب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة ، أهدرها الشارع و لم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها و هي المصالح الملغاة ، و لا خلاف بين العلماء في

---

1 ـ إرشاد الفحول : ص212 .

ـ الخوارزمي : أبو بكر محمد بن موسى ، شيخ الحنفية ، فقيه بغداد ، انتهت إليه رياسة المذهب ، أخذ عن أبي بكر الرازي ، كان حسن الفتوى ، دعي إلى القضاء مرة فامتنع ، توفي سنة 403هـ . (طبقات الفقهاء : ص143 ؛ و شذرات الذهب : ج3 ، ص170) .

2 ـ ابن عاشور : مقاصد الشريعة ، الطبعة التونسية ، ص74 .

ـ محمد الطاهر بن عاشور : رئيس المفتين المالكيين بتونس ، و شيخ جامع الزيتونة ، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، من أشهر مصنفاته مقاصد الشريعة ، التحرير والتنوير ، توفي سنة 1393هـ ـ 1973م . (الأعلام : ج6 ، ص174) .

3 ـ انظر : المستصفى : ج1 ، ص284 ؛ و الاعتصام : ص352 .

أنه لا يصح بناء الأحكام عليها .

الثالث : مصلحة لم ينص الشارع على إلغائها و لا على اعتبارها وهي المصلحة المرسلة ، فهي مصلحة لأنّها تجلب نفعا و تدفع ضررا ، و هي مرسلة لأنّها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه .

و المصلحة أصل من أصول الشريعة ؛ لأنّ المقصود من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع أو دفع الضرر عنهم ، قال تعالى : " **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** " (الأنبياء : 107) ، و يقول الإمام ابن القيم : (إنّ الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد ، و هي عدل كلها ، و رحمة كلها ، و مصالح كلها ، و حكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، و عن الرحمة إلى ضدها ، و عن المصلحة إلى المفسدة ، و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، و إن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل اللّه بين عباده و رحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه و على صدق رسوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ أتم دلالة و أصدقها) (1) ، و يقول الإمام الشاطبي : (إنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا) (2) .

المطلب الثالث

المصلحة عند عمر ـ رضي الله عنه ـ

كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ من بين الصحابة في القمة في الاجتهاد وفق المصلحة ، حتى أصبح علما عليها يقول الشيخ أبو زهرة : (قد وجد من الصحابة من اشتهر بالاجتهاد على منهاج القياس ، و من هؤلاء عبد اللّه بن مسعود و علي بن

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج3 ، ص14 ـ 15 .

2 ـ الموافقات : ج2 ، ص6 .

أبي طالب مع الأخذ أحيانا بالمصلحة ، و وجد من الصحابة من اجتهد عز طريق المصلحة و على رأس هؤلاء عمر بن الخطاب ، و قد أفتى و أفتى معه كثير من الصحابة بالمصلحة في ذاتها) (1) .

إنه و بفضل صحبة عمر ـ رضي اللّه عنه ـ للرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و مشاهدته الوحي ، أدرك مقاصد التشريع وكلياته ، ووقف على علل الأحكام فأكسبه ذلك قوة حاذقة بالفقه ، و قدرة فائقة على استنباط الأحكام بما يحقق مصالح الناس ، فكان ـ رضي اللّه عنه ـ لا يتوانى في ترتيب الأحكام وفق المصالح ، لما يعرض عليه من مسائل متى لمس فيها الخير ، و وجد أنها مندرجة ضمن مقاصد الشـــرع و قواعده العامة .

وقد كان لاتساع الدولة في عهده أثر كبير في إبراز هذه الحقيقة ، فقد وضعته الظروف الجديدة أمام مصالح كثيرة مختلفة لم يكن شيء منها على عهد الرســول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و لا في عهد الخليفة أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ ، فكان ينظر إلى ما وجد له شبيه في أصل منصوص عليه و يقيس عليه ، ثم يعمد إلى ما لم يتوفر من حوله شبيه له ، فيتخذ الأحكام المحققة لما فيه من المصالح ، وإن لم يجد أصلا يقيس عليه ، ما دام أنها لا تتعارض مع أي نص من كتاب أو سنة ، وتندرج ضمن مقصد الشرع ، فما قصر ـ رضي اللّه عنه ـ عن استنباط ما يحقق أية مصلحة ، ووجد في كليات التشريع و قواعده ما يكفل تدبير مصالح النّاس ، يقول الإمام الجويني عند رده على من ادعى أنه لابد من استناد المصلحة إلى أصل معين : (من سبر أحوال الصحابة وهم القدوة والأسوة في النظر ، لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أصل و استشارة معنى ثم بناء الواقعة عليه ، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن ، فإذا ثبت

---

1 ـ أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، ص245 .

اتساع الاجتهاد و استحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات ، و انضم إليه عدم احتمال الصحابة بتطلب الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال) (1) .

و إذا كان هناك من اشترط في اعتبار المصلحة أن تكون قطعية و ضرورية و كلية (2) ، فالذي يظهر من عمل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أنه لم يكن يلتزم هذه الشروط ، و إنما كان يراعي المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة ، ضرورية أم حاجية ، قطعية أم ظنية ، ما دامت تندرج ضمن مقاصد الشرع .

فنجد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات رعاية لمصلحة الزوجة و دفعا للضرر عنها و إن لم يثبت موت زوجها ، وهي مصلحة خاصة وحاجية وظنية ، ويقضي على محمد بن مسلمة بالسماح لجاره الضحاك بن خليفة أن يسوق نهرا في أرض محمد لأنّ النهر ينفع جاره و لا يضره .

لهذا فالأقرب لعمل عمر بالمصلحة ما اشترطه الإمام الشاطبي الذي اعتبر أمورا ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي : أن تكون معقولة في ذاتها ، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته العقلية ، وأن ترجع إلى حفظ أمر ضروري و دفع حرج لازم في الدين (3) .

و مما يدل على مراعاة عمر للمصلحة تغييره لبعض الأحكام ، كان العمل بمقتضاها في زمن الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ تبعا للمصلحة ، كما في منعه تقسيم سواد العراق ، و إيواء ضالة الإبل ، و نهيه عن نكاح الكتابيات ، واختياره للناس الإفراد في الحج .

---

1 ـ الجويني : البرهان في أصول الفقه ، ج2 ، ص723ـ724 .

2 ـ انظر : المستصفى : ج1 ، ص296 .

3 ـ الاعتصام : ج2 ، ص304 و ما بعدها .

و هذا التغيير ليس نسخا كما قد يتوهمه البعض ، و إنّما هو تغيير للحكم بتغير المصلحة ، فالأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة التي هي مناط الحكم و علته ، فإذا انتفت و جب أن يتغير الحكم تبعا لها ؛ لأنّ الحكم يدور مع علته وجودا و عدما ، فإنّ هذه الأحكام كما يقول ابن القيم : (سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، و لكل عذر و أجر ، و من اجتهد في طاعة اللّه و رسوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فهو دائر بين الأجر و الأجرين) (1) .

و هذه مجموعة من المسائل جاء اجتهاد عمر فيها على وفق المصلحة :

المسألة الأولى : جمع القرآن في المصحف .

كان القرآن ينزل على الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ منجما مدة ثلاث و عشرين سنة ، و كان كلما نزل منه شيء بلغه الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ إلى المسلمين ، و أمر كتاب وحيه بكتبه ، و من المسلمين من كان يكتفي بحفظ ما يتلقى ، و منهم من كان يكتب ، و كان الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ يوقفهم على ترتيب آياته و سوره ، و توفي ـ صلى الله عليه و سلم ـ و القرآن لم يجمع في مصحف واحد بل كان محفوظا في صدور الحفاظ ، و في صحف كتاب الوحي و غيرهم من الكتاب .

و لمّا تولى أبو بكر أمر المسلمين بعد الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ واجهته أحداث جسام بارتداد قبائل العرب فجهز الجيوش و أوفدها لحرب المرتدين ، و حدث في واقعة اليمامة أن استشهد عدد كبير من المسلمين فيهم كثير من القراء من حفظة القرآن ، فهال ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ و أدرك بصدق إلهامه أنّ واقعة اليمامة ليست إلا واحدة من وقائع أخرى قادمة ، فماعسى أن يكون

---

1 ـ الطرق الحكمية : ص18 .

الأمر إذا تلاحقت المعارك فيقتل فيها من الحفاظ مثل من قتل في اليمامة ، ففكر عمر في ذلك ، و استقر رأيه على ضرورة جمع القرآن في كتاب واحد ، فذهب إلى أبي بكر و أشار عليه بذلك ، أخرج البخاري عن زيد بن ثابت قال : (أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر إن عمر أتاني فقال : إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن ، و إني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن و إني أرى أن تجمع القرآن ، قلت لعمر : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ؟ قال عمر : هذا و اللّه خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح اللّه صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، فتتبع القرآن فاجمعه ، فواللّه لو كلّفوني نقل جبل من الجبال ماكان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ؟ قال : هو و اللّه خير ، ولم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح اللّه صدري للذي شرح صدر أبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب و اللخاف و صدور الرجال،حتّى و جدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزعليه ماعنتم " (التوبة : 128) حتى خاتمة براءة،فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه اللّه،ثم عند عمر حياته،ثم عند حفصة بنت عمر ـ رضي اللّه عنه ـ) (1) .

و قد فطن عمر لجمع القرآن و تنبه لذلك ، لما سأل عن آية من كتاب اللّه

---

1 ـ فتح الباري : ج8 ، ص627 .

ـ البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء ، الحافظ الإمام في علم الحديث ، صاحب الجامع الصحيح ، كان من أوعية العلم ، يتوقد ذكاء ، ولم يخلف بعده مثله ، رحل في طلب الحديث إلى أكثرمحدثي الأمصار ، روى عن الإمام أحمد وإبراهيم بن المنذر وخلائق عدتهم ألف شيخ ، توفي سنة 256 هـ . (وفيات الأعيان : ج4 ، ص188 ؛ و طبقات الحفاظ : ص248) .

فقيل له : أنها كانت مع فلان قتل يوم اليمامة ، فقال : (إنّا للّه ، وأمر بجمع القرآن) (1) .

ولا شك أنّ ما أشار به عمر من جمع القرآن كان خيرا كثيرا ، من أعْظم المصالح التي تحققت لأجيال المسلمين المتتابعة ، و لهذا قال الإمام علي : (رحمة اللّه على أبي بكر كان أعظم الناس أجرا في جمع المصاحف) (2) . ولو لم يرد بذلك نص عن النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، فإن ما قاموا به تشهد له قواعد الشرع ، و ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ـ كما قال الشاطبي ـ والأمر بحفظها معلوم (3) .

و إنما نفر أبوبكر و زيد أول الأمر ، لأنهما لم يجدا رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فعله ، قال ابن بطال : (كرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ،فلما نبههما عمر على فائدة ذلك ، و أنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة ، رجعا إليه) (4) .

و ليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ؛ لأن الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ لم يجمع القرآن لما كان يترقب من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، و بوفاة الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ زال هذا المانع ، و صار جمع القرآن من الفروض لما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ، يقول

---

1 ـ السيوطي : الإتقان في علوم القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ج1 ، ص77 .

2 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص76 .

3 ـ الاعتصام : ج2 ، ص355 .

4 ـ فتح الباري : ج8 ، ص630 .

ـ ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، مؤلف شرح البخاري ، روى عن أبي المطرف القنازعي ، و يونس بن عبد الله القاضي ، توفي سنة 449 هـ . (شذرات الذهب : ج3 ، ص283) .

ابن الباقلاني : (كان الذي فعله أبوبكر من ذلك فرض كفاية ، بدلالة قوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ " لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن " مع قوله تعالى : " إنّ علينا جمعه وقرآنه " (القيامة : 17) ، ثم يقول : (فكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية ، وكان ذلك من النصيحة للّه ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم ، و قد فهم عمر أن ترك النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ جمعه لا دلالة فيه على المنع ، و رجع إليه أبوبكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك ، و أنه ليس في المنقول و لا المعقول ما ينافيه ، و ما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ، ثم تابعهما زيد بن ثابت و سائر الصحابة على تصويب ذلك) (1) .

ويبين الحارث المحاسبي أن جمع القرآن ليس بأمرابتدعه الصحابة فيقول : (كتابة القرآن ليست بمحدثة ، فإنه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ كان يأمر بكتابته و لكنه كان مفرقا في الرقاع و الأكتاف و العسب ، فإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا ، و كان ذلك بمنزلة أوراق في بيت رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فيها القرآن منتشرا ، فجمعها جامع ، و ربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء) (2) .

و قد راعى الصحابة نهاية التثبت في جمع القرآن ، فكانوا لا يكتفون

---

1 ـ فتح الباري : ج8 ، ص630 .

ـ ابن الباقلاني : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري المالكي الأصولي المتكلم ، كان ثقة عارفا بعلم الكلام ، انتهت إليه رياسة المالكيين ، كان له بجامع المنصور حلقة عظيمة ، روى عن أبي بكر القطيعي ، أخذ علم النظر عن أبي عبد الله الطائي ، صنف تصانيف واسعة في الرد على الفرق الضالة ، توفي سنة 403هـ . (شذرات الذهب : ج3 ، ص163) .

2 ـ الإتقان في علوم القرآن : ج1 ، ص78 .

ـ الحارث بن أسد المحاسبي : أبو عبد الله البصري الأصل ، الزاهد المشهور ، أحد رجال الحقيقة له كتب في الزهد و الأصول ، له كتاب الرعاية ، و هو أحد شيوخ الجنيد ، توفي سنة 243هـ . (وفيات الأعيان : ج2 ، 57 ؛ وشذرات الذهب : ج2 ، ص103) .

بالحفظ دون الكتابة ، روى ابن أبي داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر وزيد : (اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب اللّه فاكتباه) (1) .

و أما قول زيد بن ثابت : (ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره) لا ينافي ما ذكرنا ، والمراد أنه لم يجدها مكتوبة عند غيره ، و كان زيد يحفظها ، و كان كثير من الصحابة يحفظونها ، يقول أبوشامة : (و كان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لا من مجرد الحفظ ، و لذلك قال في آخر سورة التوبة : (لم أجدها مع غيره) أي لم أجدها مكتوبة مع غيره ؛ لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة) (2) .

المسألة الثانية : جمع النّاس في قيام رمضان .

ندب الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ المسلمين إلى قيام رمضان ، فصلى بهم في المسجد جماعة ليالي عدة ، واجتمع الناس خلفه ، لكنه ترك ذلك لما خشي افتراضه على الأمة لما رأى مواظبة المسلمين عليها ؛ لأن زمانه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ كان زمان وحي وتشريع ، فأحب التخفيف عن المسلمين ، عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال : " كان رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ يرّغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : " من قام رمضان إيمانا واحتسابا

---

1 ـ فتح الباري : ج8 ، ص631 .

ـ ابن أبي داود : أبو بكر عبد الله بن الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، العلامة قدوة المحدثين ، رحل وسمع و برع ، سمع من محمد بن أسلم و عيسى بن زغبة ، كان فقيها عالما قوي النفس ، صنف المسند ، والسنن ، و القراءات ، توفي سنة 316 . (طبقات الحفاظ : ص322 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص273) .

2 ـ الإتقان : ج 1 ، ص77 .

ـ أبو شامة : شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ ، أتقن فن القراءة على السخاوي ، و أخذ عن العز بن عبد السلام ، و سمع الكثير حتى عد من الحفاظ ، ولي مشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية ، و مشيخة الحديث بالدار الأشرفية ، من تصانيفه شرح الشاطبية ، شرح نونية السخاوي ، توفي سنة 665هـ . (طبقات الحفاظ : ص507 ؛ و شذرات الذهب : ج5 ، ص318) .

غفر له ما تقدم من ذنبه " (1) ، وعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : " أن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان " (2) .

واستمر الحال على ذلك من ترك الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ ، و أمضاه أبو بكر على ذلك ولم يأمر فيه بشيء لأحد أمرين : إما لأنّه شغل بأمر أهل الردة ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين لقصر مدة خلافته ، أو لأنّه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام في أول الليل (3) .

فلما تمهد الإسلام في عهد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله) (4) .

---

1 ـ حديث : " من قام رمضان ... " رواه البخاري : كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان . (الفتح : ج4 ، ص294) ؛ ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في صلاة التراويح ، ج1 ، ص523 .

2 ـ حديث : " قد رأيت الذي صنعتم ... " رواه مسلم : كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب الترغيب في صلاة التراويح ، ج1 ، ص523 .

3 ـ الاعتصام : ج1 ، ص140 .

4 ـ فتح الباري ، ج4 ، ص294 .

فأمر عمر - رضي الله عنه - بالقيام جماعة ، إحياء لسنة الرّسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - ، وذلك حين رأى أن سبب المنع هو خشية الافتراض قد زال بموت الرسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - ، ثم إن الاجتماع على قيام رمضان أنشط لأدائه وأبعد عن التهاون فيه ، وأجمع لقلوب المسلمين وصفوفهم ، كما هي سنة الإسلام دائما في الندب إلى الجماعة ونبذ الفرقة ، يقول ابن التين : (استنبط عمر ذلك - جمع الناس في قيام رمضان - من تقرير النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - حصل الأمن من ذلك ، ورجع عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأنّ الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين) (1) ، ويقول الإمام الشاطبي : (إن قيام الرسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - بالمسلمين أولا دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان ، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا ؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام ، فلما زالت علة التشريع بموت الرسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - رجع الأمر إلى أصله،وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له) (2) .

إذا جمع عمر الناس في قيام رمضان اقتداء بعمل الرسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - ، وإنما سماها بدعة وقال : (نعم البدعة هذه) ، بالاعتبار اللغوي ، حيث أن المراد بالبدعة ما ابتدئ فعله من غير مثال سابق ، وذلك أنّ عمر كان أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بعد أن تركه الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - ، ورتّب ذلك ترتيبا مستقرا وراء إمام معين ، فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة ، و وصفها بنعم البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرنا سابقا يقول

---

1 - فتح الباري : ج4 ، ص297 ؛ و انظر : المنتقى : ج1 ، ص207 .

2 - الاعتصام : ج1 ، ص140 .

ابن تيمية : (فإذا كان نص رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ، و لم يعمل بعد موته ، صح أن يسمى بدعة في اللغة ؛ لأنّه عمل مبتدأ و ليس بدعة في الشريعة) (1) ، و قال الشاطبي : (إنما سماها بدعة باعتبار الحال من حيث تركها رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و اتفق أنها لم تقع في زمن أبي بكر ، لا أنها بدعة في المعنى) (2) .

و لما تم لعمر ـ رضي اللّه عنه ـ جمع الناس على قارئ واحد نبّه إلى أن قيام آخر الليل أفضل فقال : (و التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون) ، و لذلك وردت روايات أخرى تدل على أنّ عمر كان يقوم آخر الليل بعد أن ينصرف الناس ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ يقول : (دعاني عمر أتغدى عنده في شهر رمضان ـ يعني السّحور ـ فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر : أما إن الذي بقي من الليل أحبّ إلي مما مضى منه) (3) .

و اختلف الفقهاء في الأفضل : أداؤها جماعة أم فرادى ؟

فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أداؤها جماعة كما فعل عمر و الصحابة ، و استمر عمل المسلمين عليه ؛ لأنّه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد .

وذهب الإمام مالك و بعض الشافعية إلى أن الأفضل أداؤها فرادى في البيت لقول الرسول : " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " (4) .

---

1 ـ ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، دار الحديث بالأزهر ، ص249 .

2 ـ الاعتصام؛ج1 ، ص141 .

3 ـ فتح الباري : ج4 ، ص298 .

4 ـ النووي : صحيح مسلم بشرحه ، ج6 ، ص35 ؛ و فتح الباري ج4 ، ص297 .

ـ حديث : " أفضل الصلاة ... " رواه البخاري : كتاب الأذان ، باب صلاة الليل (الفتح : ج2 ، ص251) ؛ ومسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في البيت ، ج1 ، ص539 .

المسألة الثالثة : وضع التأريخ الهجري .

من اجتهادات عمر المشهورة وضع التأريخ الهجري ، و كان ذلك سنة ست عشرة من الهجرة ، روى الواقدي بسنده عن ابن المسيب قال : (أول من كتب التأريخ عمر لسنتين و نصف من خلافته ، فكتب لستة عشرة من الهجرة بمشورة علي بن أبي طالب) (1) .

و اختلفت الرواية في سبب وضع عمر التأريخ من ذلك :

ما أخرجه أبو نعيم في تاريخه عن الشعبي : (أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ، فجمع عمر الناس ، فقال بعضهم : أرخ بالمبعث،و بعضهم قال : أرخ بالهجرة ، فقال عمر : الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخ بها ، و ذلك سنة سبع عشرة،فلما اتفقوا قال بعضهم:ابدأوا برمضان فقال عمر : بل بالمحرم فإنه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه) (2) .

وروى أحمد عن ميمون بن مهران قال : (رفع لعمر صك محله شعبان فقال : أي شعبان ، الماضي أو الذي نحن فيه أو الآتي ؟ ضعوا للناس شيئا يعرفونه) (3) و ذكر نحو الأول ، و في رواية أخرى قال عمر : (ضعوا للناس شيئا يعرفون فيه حلول ديونهم فيقال : إنهم أراد بعضهم أن يؤرخوا كما تؤرخ الفرس بملوكهم ، كلما هلك ملك أرخوا من تاريخ ولاية الذي بعده فكرهوا ذلك ، و منهم من

---

1 ـ تاريخ الرسل و الملوك : ج4 ، ص38 .

ـ الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم المدني ، قاضي بغداد ، كان إماما عالما له التصانيف في المغازي ، سمع من ابن أبي ذئب و الثوري و معمر ، ضعفوه في الحديث و تكلموا فيه ، توفي في بغداد سنة 207هـ . (وفيات الأعيان : ج4 ، ص348 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص18) .

2 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص388 .

ـ أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني ، الحافظ الكبير ، محدث العصر ، تفرد بعلو الإسناد مع الحفظ و الاستبحار من الحديث ، روى عن ابن فارس و العسال ، رحل الحفاظ إليه ، صنف الحلية ، و المستخرج عن البخاري ، توفي سنة 430هـ . (شذرات الذهب : ج3 ، ص245 ؛ و طبقات الحفاظ : ص423) .

3 ـ تاريخ الرسل و الملوك : ج4 ، ص39 ؛ و انظر فتح الباري : ج7 ، ص315 .

قال : أرخوا بتاريخ الروم من زمان اسكندر فكرهوا ذلك و لطوله أيضا ، وقال قائلون : أرخوا من مولد رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، و قال آخرون من مبعثه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، و أشار علي بن أبي طالب و آخرون أن يؤرخ من هجرته من مكة إلى المدينة لظهوره لكل أحد فإنه أظهر من المولد و المبعث ، فاستحسن ذلك عمر والصحابة فأمر عمر أن يؤرخ من هجرة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و أرخوا من تلك السنة من محرمها) (1) .

و اختيرت الهجرة للابتداء بها دون وقت الولادة و البعثة لاختلافهم فيها دونها ، ووقت الوفاة و إن شارك الهجرة في الاتفاق لا يحسن الابتداء بها عقلا لما ينشأ فيه من تهيج الحزن و الأسى ، بخلاف وقت الهجرة فإنه يتبرك به لكونه وقت استقامة ملة الإسلام (2) .

و جعل التأريخ من أول محرم لأنه منصرف الناس من الحج ، وذكر ابن حجر أن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم ، إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة ، وهي مقدمة الهجرة ، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال محرم ، فناسب أن يجعل مبتدأ (3) .

ولما اتفق الصحابة أن يكون المبدأ من سنة الهجرة من شهر محرم ، وكانت الهجرة من مكة إلى المدينة وقد تصرم من شهور السنة وأيامها المحرم وصفر وأيام من ربيع الأول ، رجعوا القهقرى ثمانية وستين يوما وجعلوا التأريخ من أول محرم هذه السنة (4) .

---

1 ـ البداية و النهاية : ج7 ، ص73 ـ 74 .

2 ـ الكتاني : التراتيب الإدارية : ج1 ، ص182 .

3 ـ فتح الباري : ج7 ، ص315 .

4 ـ المقريزي : الاعتبار بذكر الخطط والآثار ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط2 ، سنة1987 م ، ص284 .

فالمشهور أنّ وضع التاريخ الهجري كان من عمر ـ رضي اللّه عنه ـ في خلافته ، ولكن روى الطبري مايخالف ذلك ، عن ابن شهاب : (أن النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ لما قدم المدينة ـ وقدمها في شهر ربيع الأول ـ أمر بالتأريخ) ، فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه إلى أن تمت السنة (1) . وهذه الرواية لا تردّ ما ورد عن عمر من روايات ، والتي بلغت حدا من الكثرة و صحة الثبوت ، خاصة وأن الإمام ابن حجر طعن في هذه الرواية وضعفها ، قال ـ رحمه اللّه ـ : (وهذا ـ أي الرواية ـ معضل والمشهور خلافه ، وأن ذلك كان في خلافة عمر ـ رضي اللّه عنه ـ) (2) .

فهذه إحدى الاجتهادات العمرية المشهورة ، التي تشير إلى عظمة هذا الرجل ، و اهتمامه بشؤون المسلمين . و لا شك أن عمر أدرك أهمية التأريخ في توحيد المسلمين و تنظيم معاملاتهم ، و تميزهم عن غيرهم من الأمم ، كما نلحظ ذلك في محاورته للصحابة بم يؤرخ ، فلم يرتض تاريخ الروم و لا الفرس ، و اختار تاريخا هاما في حياة المسلمين ، يميزهم و يربطهم بسيرة نبيهم و هو التأريخ بالهجرة النبوية .

المسألة الرابعة : ترك قسمة الأراضي المفتوحة .

لما افتتحت أراضي العراق والشام وقع خلاف بين الصحابة حول تقسيمها ، فرأى بلال و معه بعض الصحابة أن تقسم الأرض على من فتحوها كما قسم النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ خيبر بعد فتحها . و رأى عمر و معه أكثر الصحابة كعلي و معاذ ـ رضي اللّه عنهما ـ عدم تقسيمها و إبقاءها في أيدي أربابها على أن يدفعوا عنها خراجا يجعل في بيت مال المسلمين .

وأراد عمر في أول الأمر تقسيم الأرض بين الغانمين ، لكن معاذا حذره من

---

1 ـ تاريخ الرسل و الملوك : ج2 ، ص388 .

2 ـ فتح الباري : ج7 ، ص314 .

ذلك ، روى أبو عبيد أن عمر قدم الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : (واللّه إذا ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسدّا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم) (1) .

و قبل أن يحكم عمر فيها برأي ، جمع الصحابة من المهاجرين و الأنصار واستشارهم ، روى أبو يوسف أنّه لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبيل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد في تدوين الدواوين ، و التفضيل في العطاء ، و شاورهم في قسمة الأر ضين التي أفاء اللّه على المسلمين من أرض العراق و الشام فتكلم قوم فيها ، و أرادوا أن يقسم لهم حقوقهم و ما فتحوا ، فقال عمر - رضي اللّه عنه - : (فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت و ورثت عن الآباء و حيزت ؟ ماهذا برأي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف - رضي اللّه عنه - : فما الرأي ؟ ما الأرض و العلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، و لست أرى ذلك ، و الله لو يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، و أرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ، و ما يكون للذرية و الأرامل بهذا البلد و بغيره من أهل الشام و العراق ؟ ، فأكثروا على عمر و قالوا : تقف ما أفاء اللّه علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ، فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأي ، قالوا : استشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من أشرافهم ورؤسائهم ، فأخبرهم برأيه فوافقوه عليه ، و كان مما قال لهم : و قد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها و أضع عليها الخراج ، إلى أن قال : أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام و الجزيرة و الكوفة

---

1 - الأموال : ص61 .

و البصرة و مصر ، لابد لها من أن تشحن هذه الثغور و هذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به ، و إلا رجع أهل الكفر إلى مدنهم ، فقالوا : قد بان الأمر فأمر بوضع الخراج) (1) .

واستمر خلافهم في ذلك يومين أو ثلاثة ، ثم قال عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ : (إني قد وجدت حجة ، قال اللّه تعالى في كتابه : " **و ما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن اللّه يسلط رسله على من يشاء واللّه على كل شيء قدير** " (الحشر : 06) ، حتى فرغ من شأن بني النضير ، فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال تعالى : " **ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى فللّه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا اللّه إن اللّه شديد العقاب** " ثم قال : " **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من اللّه ورضوانا وينصرون اللّه ورسوله أولئك هم الصادقون** " ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : " **والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** " فهذا فيما بلغنا ، و اللّه أعلم ، للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : " **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك غفور رحيم** " (الحشر : 07 ـ 08 ـ 09 ـ 10)،فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء ، و ندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ ، فأجمع على تركه وجمع خراجه) (2) .

---

1 ـ العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، ص291 ، نقلا عن (أبو يوسف : الخراج ، ص24 ـ 25) .

2 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص292 ، نقلا عن (أبو يوسف : الخراج ، ص26 ـ 27) .

و لما عزم عمر على ترك الأرضين و عدم قسمتها كتب إلى عماله بالعراق ومصر يأمرهم بذلك روى أبو عبيد عن سفيان بن وهب الخولاني قال : (لما افتتحت مصر بغير عهد ، قام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص اقسمها ، فقال عمرو : لا أقسمها ، فقال : لتقسمنها كما قسم رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ خيبر،فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة) ، قال أبو عبيد : (أراه أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم) (1) .

و روى أبو عبيد أيضا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق : (أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم و ما أفاء اللّه عليهم ، فانظر ما أجلب به عليك من العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، و اترك الأرضين و الأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمنا هاتين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء) (2) .

فرأى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ألا تقسم الأراضي بين الغانمين ، بل تبقى ملكا للمسلمين في جميع أجيالهم ، يقر أربابها الأصليون فيها ، و يفرض عليهم خراج بمثابة الأجرة للأرض يكون لصالح الدولة الإسلامية . وقد بنى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ رأيه في ترك قسمة الأراضي على ثلاثة أمور مصلحية كما يظهر ذلك في مشاورته للصحابة : أولها : منع الملكية الكبيرة إذ أن أراضي العراق تعد بألوف من الهكتارات ، ستقسم على عشرات الألوف من الناس و ذلك يكون احتكارا

---

1 ـ الأموال : ص60 .

2 ـ المصدر السابق : ص60 .

ـ يزيد بن أبي حبيب : و اسمه سويد الأزدي ،أبو رجاء المصري،فقيه مصر و شيخها و مفتيها ، لقي عبد الله ابن الحرث و طائفة ، قال الليث : هو عالمنا و سيدنا ، توفي سنة 128هـ (طبقات الحفاظ : ص52 ؛ و شذرات الذهب : ج1 ، ص175) .

للأراضي الزراعية . ثانيها : أن خراج هذه الأراضي إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة و الجهاد في سبيل اللّه . ثالثها : أنها لو قسمت ما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى و الأرامل و المساكين (3) .

و عندما أقدم عمر على هذا الأمر ، كان يعلم أن هذا المال ـ الأراضي ـ مما أفاء اللّه على المقاتلين ، و كان يعلم أيضا أن الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ لما افتتح خيبر اقتسمها بين الفاتحين بدليل قوله ـ رضي اللّه عنه ـ : (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر) (1) .

و هذا يبين أن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ اعتبر أن فعل رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ليس متعينا (2) ، و إنما له كإمام أن يمضي ما يرى فيه مصلحة المسلمين ، و المعروف أن مجرد فعل النّبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ لشيء إنما يدل على المشروعية فقط ، و لا يدل بنفسه على الوجوب ، و لهذا وسع عمر ومن معه مخالفته ، يقول ابن قدامة : (إذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشهٍ ، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ، و لا يجوز العدل عنه كالخيرة بين القتل و الاسترقاق و الفداء و المن في الأسرى) (3) .

و هو اختيار أبي عبيد ـ أيضا ـ قال ـ رحمه اللّه ـ : (و كلا الحكمين ـ حكم الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ في خيبر و حكم عمر في السواد ـ فيه قدوة ومتبع من الغنيمة و الفيء،إلا أنّ الذي أختاره من ذلك يكون النظر فيه إلى الإمام ، وليس فعل النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ براد لفعل عمر ، و لكنه ـ صلّى اللّه عليه

---

1 ـ أبو زهرة : التكافل الاجتماعي ، ص32 .

2 ـ الأموال : ص59 .

3 ـ المغني : ج 2، ص 582 .

4 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص583 .

و سلّم ـ اتبع آية محكمة من كتاب اللّه تبارك و تعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها قال تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للّه خمسه وللرّسول ... " (الأنفال : 41) ، وقال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... " (الحشر : 07)) (1) .

و اختلف الفقهاء في حكم الأراضي المفتوحة عنوة على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها تقسم خمسة أقسام فيوزع أربعة أخماسها على الفاتحين ، والخمس للّه ورسوله إلى آخر ما ورد في آية الغنائم ، فلا فرق بين المنقولات والأراضي ، و هو قول الشافعية و الظاهرية (2) ، و استدلوا على ذلك بعموم آية الغنائم ، و هي تشمل الأرض كما تشمل المنقولات ، و قد قسم رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ خيبر بين الفاتحين . وقالوا : إنّ آية الحشر لا حجة فيها ؛ لأنّ ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة .

و قالوا : إن فعل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لا يخلو من أحد وجهين : إمّا أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ، ، وإمّا أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج إلى مراضاة أحد (3) . وعلّق ابن القيم على هذه الدعوى بأنها لا تصح ، وخصوصا قد نازعوه فيها حتى دعا عليهم وقال : (اللّهم اكفني بلال و ذويه) (4) .

الثاني : أنها لا تقسم و تصير وقفا حبيسا على جميع المسلمين ، تضع ثمرتها في بيت المال و تصرف إلى مصالحهم و حاجتهم العامة ، و هو قول المالكية (5) ، و مما احتجوا به :

أنّ الآية التي توجب القسمة و هي قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم

---

1 ـ الأموال : ص62 .

2 ـ الأم : ج4 ، ص181 ؛ و المحلى : ج7 ، ص343 .

3 ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص219 ؛ والأم : ج4، ص279 ؛ والأموال : ص63.

4 ـ نيل الأوطار : ج8 ، ص163 .

5 ـ بداية المجتهد : ج1 ، ص387 .

من شيء ... " ليست عامة و يدخلها الخصوص بدليل إجماع الفقهاء على أنّ السّلب للقاتل إذا نادى به الإمام ، و كذلك الرقاب الخيرة فيها إلى الإمام ، و مما خصّت به - أيضا - الأرض ، و المعنى ما غنمتم من ذهب و فضة و سائر الأمتعة والسّبي ، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية ، و استدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة عن النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - قال : " منعت العراق قفيزها ودرهمها و منعت الشام مُدّها و دينارها " ، قال الطحاوي : (منعت بمعنى ستمنع ، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين ؛ لأنّ ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز و لا درهم ، و لو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الفاتحين شيء ، و اللّه تعالى يقول : " والذين جاءوا من بعدهم " بالعطف على قوله : " للفقراء المهاجرين ") (1) .

الثالث : أنّ الإمام يختار ما فيه المصلحة ، و هو قول الحنفية و الحنابلة ، إلا أنهم اختلفوا في ما تكون فيه الخيرة :

فذهب الحنفية إلى أن له قسمتها كما تقسم الغنيمة أو إقرار أهلها عليها بضرب الجزية على رؤوسهم و الخراج على أراضيهم (2) .

وذهب الحنابلة إلى أن للإمام الخيار بين قسمتها أو وقفها (3) .

ومما احتجوا به : أن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - ، فإن النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - قسم نصف خيبر و ترك

---

1 - الجامع لأحكام القرآن : ج8 ، ص04 .

- حديث : " منعت العراق ... " رواه مسلم : كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، ج4 ، ص2220 .

- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الإمام العلامة الحافظ ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران وأبي خازم ، كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف مثله ، صنف التصانيف الكثيرة منها : معاني الآثار ، اختلاف العلماء ، توفي سنة 321 هـ . (طبقات الفقهاء : ص142 ؛ وطبقات الحفاظ : ص337) .

2 - الهداية : ج2 ، ص432 ؛ و شرح فتح القدير : ج5 ، ص469 .

3 - المغني : ج2 ، ص581 - 582 .

نصفها لنوائبه ، و لم يقسم عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه ، وأقره على ذلك علماء الصحابة و أشاروا عليه به ، و قالوا - أيضا - : أن النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - فتح مكة عنوة ومنّ على أهلها ولم يقسمها على الفاتحين (1) .

و يمكن القول أن ما فعله عمر - رضي الله عنه - ليس مخالفا لفعل الرسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - و لا نقضا لحكمه ، يقول ابن تيمية : (فهذا القول خطأ وجراءة على الخلفاء الرّاشدين ، فإن فعل النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله و لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب) (2) .

ثم إن هذا النوع من السنة يعد من السياسة الشرعية والتدابير المصلحية ، التي يفعلها النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - بصفة ولايته العامة في الحكم والإدارة ، لا بصفة النبوة والتشريع ، فلا تفيد حقا تشريعيا ثابتا لا يتبدل ، بل إن لكل من يخلف النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - في هذه الولاية العامة أن يلجأ إلى تدبير آخر عند الحاجة ، كما كان ذلك ممكنا للنبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - نفسه (3) .

المسألة الخامسة : اتخاذ حظيرة لضوال الإبل .

نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التقاط ضوال الإبل ، عن زيد بن خالد الجهني - رضي اللّه عنه - قال : (جاء أعرابي إلى النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - فسأله عما يلتقطه ، فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها و وكاءها ، فإن جاء أحد يخبر بها و إلا فاستنفقها ، قال : يا رسول اللّه فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : ضالة الإبل ؟ فتمعرّ وجه النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - فقال . مالك ولها

---

1 - الجصاص : أحكام القرآن ، ج3 ، ص431 ؛ والمغني : ج2 ، ص582 .

2 - ابن تيمية : القياس في الشرع الإسلامي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط3 ، ص59 .

3 - المدخل الفقهي العام : ج1 ، ص165 .

معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) (1) .

و الحكمة في تركها أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحاب الناس ، و كان ذلك على عهد الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و خلافة أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ . و بقي الأمر على ذلك في أول عهد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، فكان يحذر من إمساك الضوال ويشدد النكير على فاعله ، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قال : ـ و هو مسند ظهره إلى الكعبة ـ : (من أخذ ضالة فهو ضال) (2) .

و لكن مع تطور الأوضاع وتغير الحال ، بكثرة الفتوحات واختلاط الناس ، حمى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ موضعا يقال له النقيع للضوال ، لحفظها وصيانتها من الخونة ، يقول ابن قدامة : (للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ؛ لأنّ عمر ـ رضي اللّه عنه ـ حمى موضعا يقال له النقيع لخيل المجاهدين و الضوال ، و لأنّ للإمام نظرا في حفظ مال الغائب ، و في أخذ هذه حفظ لها من الهلاك) (3) ، وبذلك يسهل على من أضاع ضالة أن يذهب إلى الحمى ليعرفها فيأخذها : (فمن كانت له ضالة فإنه يجيئ إلى موضع الضوال : فإذا عرف ضالته أقام البينة عليها وأخذها) (4) .

و يمكن الجمع بين أحاديث النهي عن مسك الضوال ، و ما قام به عمر

---

1 ـ حديث : " جاء رجل إلى النبي ... " رواه البخاري : كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل (الفتح : ج5 ، ص96) ؛ ومسلم : كتاب اللقطة ، ج3 ، ص1326 .

ـ زيد بن خالد الجهني : يكنى أبا عبد الرحمن ، سكن المدينة ، شهد الحديبية ، كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي بالمدينة سنة 78 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص565 ؛ و أسد الغابة : ج2 ، ص228) .

2 ـ الموطأ : ج2 ، ص759 .

3 ـ المغني : ج6 ، ص369 .

4 ـ المصدر السابق : ج6 ، ص359 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد،حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها) (1) ، و زيادة عثمان على ما قام به عمر تتمثل في : تعريفها مدة محددة بعد مسكها ، وبيعها بعد اليأس من مجيئ صاحبها ، وحفظ ثمنها فإذا جاء صاحبها أخذه .

و جاء علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - و رأى أن لا يبيعها : روى مالك في موطئه أن : (علي بن أبي طالب كان قد بنى للضوال مربدا يعلفها فيه علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها) (2) ، فلم ير علي - رضي اللّه عنه - بيعها ، وإنما تحفظ وتعلف حتى يأتي صاحبها .

ورأى الإمام الشافعي الخيار للسلطان في اتباع عمل عمر أو عثمان ، فيقول في ذلك : (إن كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها ، و ما تناجت فهو لمالكها ، و يشهد على نتاجها كما يشهد على الأم يجدها ، و يوسم نتاجتها ويوسم أمهاتها ، و إن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر عليها فكانت الأجرة تعلق في رقابها غرما ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان ابن عفان،إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه فيحبسه، أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك) (3) .

و اختلف الفقهاء في التقاط ضوال الإبل على رأيين :

الأول : جواز التقاطها لتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها

---

1 - الموطأ : ج2 ، ص759 .

2 - المنتقى : ج6 ، ص143 .

3 - الأم : ج4 ، ص66 .

صيانة لأموال الناس كما في الشاة ، وهو قول الحنفية (1) .

الثاني : أنه لا يجوز التقاطها لامتناعها بنفسها ، وهو قول الجمهور (2) لظاهر حديث الرّسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : (ما لك و لها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) .

و ذهب الشافعية في رواية أخرى إلى أنه يجوز التقاطها لأنه يأخذها للحفظ على صاحبها ، و حملوا النهي في الحديث على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها ، يقول الشافعي : (إذا وجد رجل بعيرا فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه ، و إن كان إنما يأخذه ليأكله فلا و هو ظالم) (3) .

المسألة السادسة : التفضيل بين الناس في العطاء .

كان أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ يرى التسوية بين الناس في العطاء و لا يفاضل بينهم بسابقة و لا غيرها ، و كان عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ يرى التفضيل بينهم بالسابقة في الدين و الهجرة ، و ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس وقال له : (أتسوي بين من هاجر الهجرتين و صلى إلى القبلتين ، و بين من أسلم عام الفتح خوف السيف ، فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، و إنما أجورهم على الله ، و إنما الدنيا بلاغ ، فقال عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ كمن قاتل معه) (4) .

و لما تولى عمر الخلافة ، و وضع الديوان فاضل بين الناس في العطاء

---

1 ـ شرح فتح القدير : ج6 ، ص125 .

2 ـ الحطاب : مواهب الجليل ، ج6 ، ص78 ؛ و المهذب : ج15 ، ص271 ؛ و المغني : ج6 ، ص367 ؛ و المحلى : ج8 ، ص270 .

3 ـ الأم : ج4 ، ص66 ؛ وانظر : المهذب : ج15 ، ص272 .

4 ـ الأحكام السلطانية : ص251 ؛ و بدر الدين بن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير الإسلام ، دار الثقافة ، مصر ، ط3 ، سنة 1408 هـ ـ 1988 م ، ص118 .

بالسابقة ، عن مالك بن أوس قال : (كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : و اللّه ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، واللّه ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب اللّه وقسمنا من رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل و حاجته ، و واللّه لئن بقيت لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال و هو يرعى مكانه) (1) . ففرض عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف في السنة ، و فرض لكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يفضل على أهل بدر أحدا إلا أزواج الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، و فرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم و من أسلم قبل الفتح ألفي درهم ، وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كمسلمي الفتح (2) .

و كان سفيان بن عيينة يفسّر فعل أبي بكر وعمر في العطاء فيقول : (ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كإخوة ورثوا أباهم فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم ، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجة الدين والخير ، و ذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضا ، و تباينوا فيها كانوا كإخوة العلات ـ الإخوة لأب ـ ، و يقابلهم بنو الأخياف ـ الإخوة لأم ـ غير متساوين في النسب ، ورثوا أخاهم أو رجلا من عصبتهم ، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحما وأقعدهم إليه في النسب) (3) .

---

1 ـ نيل الأوطار : ج8 ، ص234 .

ـ مالك بن أوس : بن الحدثان النصري ، يكنى أبا سعيد ، مختلف في صحبته ، ولم يثبت له عن النبي رواية كان عريفا في زمن عمر ، توفي سنة 91 هـ . (الإصابة : ج3 ، ص339 ؛ و أسد الغابة : ج4 ، ص272) .

2 ـ الأحكام السلطانية : ص251 ؛ و الأموال : ص212 .

3 ـ الأموال : ص246 .

ـ سفيان بن عيينة : بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي الأعور ، أحد أئمة الإسلام ، كان إماما=

قال أبو عبيد : (وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه) (1) .

و قد بين عمر ـ رضي الله عنه ـ سبب مفاضلته بين الناس في العطاء ، فكان يرى أنه ليس من العدل أن يتساوى المسلمون في العطاء مع تفاوتهم في البلاء في الإسلام و القدم فيه ، و ليس من العدل أن يتساوى من حارب مع الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ وأبلى البلاء الحسن مع من حارب الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ثم أسلم حين غلب على أمره .

و يمكن أن يكون السبب في اتباع عمر هذه السياسة في العطاء رغبته في تقدير الكفاءات و تشجيع القدرات و النهوض بأصحاب المواهب و خلق الحوافز لدى المسلمين (2) ، ونجد هذا المعنى واضحا في قصة زهرة الذي خاطر بنفسه لقتل قائد الفرس الجالينوس وتردد سعد بن أبي وقاص في أن يدفع له سلبه كاملا لكثرته فيقول له عمر: (أتعمد إلى مثل زهرة ، و قد صلى بمثل ما صلى به ، تكسر قرنه وتفسد قلبه ، امض إليه سلبه ، وفضله على أصحابه عند العطاء بخمسمائة) (3) .

وروى أبو عبيد أن عمر رجع إلى رأي أبي بكر في آخر حياته عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول : (لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقنّ آخر الناس بأولهم حتى يكون بيانا واحدا) (4) أي شيئا واحدا ، ولعله عزم على

= عالما حجة زاهدا ، مجمعا على صحة حديثه وروايته ، روى عن الزهري وعمرو بن دينار ، وروى عنه الشافعي وشعبة بن الحجاج وأحمد وغيرهم ، توفي بمكة سنة198 هـ . (طبقات الحفاظ : ص113 ؛ و شذرات الذهب : ج1 ، ص354) .

1 ـ الأموال : ص246 .

2 ـ الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، سنة 1397 هـ ـ 1984م، ص108 .

3 ـ تاريخ الرسل والملوك : ج3 ، ص568 .

4 ـ الأموال : ص245 .

ذلك لما رأى كثرة الأموال الواردة إليه .

و لما جاء عثمان مضى على رأي عمر ثم جاء علي و آثر الرجوع إلي رأي أبي بكر ، و أخذ أبو حنيفة برأي عمر ، بينما أخذ مالك و الشافعي برأي أبـــي بكر ـ رضي الله عنه ـ (1) .

المسألة السابعة : تحديد الإقطاع بما يقدر عليه المقطع إليه .

الإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص ، سواء كان ذلك معدنا أو أرضا ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، قال عياض : (الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض،وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره،وإما بأن يجعل له غلته مدة) (2) .

وقد أقطع الرسول ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ كثيرا من الصحابة بعض الأراضي التي ليس لها مالك معين ، فأقطع وائل بن حجر، وبلال بن الحارث المزني ، و أبيض بن حمال المأربي ، وأقطع الزبير حضر فرسه ، وأراد الرّسول ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ أن يقطع الأنصار بالبحرين ، فقالوا : يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها (3) .

---

1 ـ تحرير الأحكام : ص118 .

2 ـ فتح الباري : ج5 ، ص52 .

ـ القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي ، أحد الأعلام ، أجاز له أبو علي الغسا وأبو محمد بن عتاب ، ولي قضاء سبتةثم قضاء غرناطة ، صنف تصانيف بديعة منها : الشفا ، ترتيب المدارك ، توفي سنة 544 هـ . (طبقات الحفاظ : ص468 ؛ و شذرات الذهب : ج4 ، ص138) .

3 ـ المغني : ج6 ، ص164 .

وأراد الرّسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - بذلك تأليف المقطع إليهم إن كانوا من المؤلفة قلوبهم ، أو مكافأة لهم على ماقاموا به لخدمة الإسلام ، أوتوسعة على بعض الناس في الرزق ، وكان الهدف من الإقطاع - مع ماذكرنا - تعمير الأرض وإحياءها ؛ لأنّ الشخص المقطع إليه سوف يقوم بخدمة الأرض ، وفي هذا خدمة للصالح العام .

وبعد الرّسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - أقطع عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - في خلافته بعض الأراضي ، عن موسى بن طلحة قال : (أقطع عمر - رضي اللّه عنه - خمسة من أصحاب الرّسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - : سعد بن أبي وقاص ، و عبد اللّه بن مسعود ، و خباب ، و أسامة بن زيد ، و أراه قال : فأما أسامة فباع أرضه)(1) .

و لكن عمر - رضي اللّه عنه - لما نظر في الإقطاع الذي أقطعه النّبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - رأى أن هناك بعض المسلمين قد اقتطعوا من النّبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - بعض الأراضي التي يعجزون عن زراعتها ، فماذا فعل - رضي اللّه عنه - حيال ذلك ؟ .

---

1 - يحيى بن آدم : الخراج ، دار الشروق ، بيروت ، ط1 ، سنة 1407 هـ - 1987 م ، ص113 .

- موسى بن طلحة : بن عبيد الله التيمي القرشي ، يكنى أبا عيسى ، ثقة كثير الحديث ، كان يقيم بالمدينة والكوفة معا ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي ، توفي سنة 103 هـ . (الطبقات : ج5 ، ص161 ؛ و مشاهير علماء الأمصار : ص75) .

- خباب بن الأرت : بن جندلة التميمي ويقال الخزاعي ، يكنى أبا عبد الله ، مولى أنمار الخزامية ، من السابقين الأولين ، وممن عذب في الله ، شهد المشاهد كلها ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة 37 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص416 ؛ و الاستيعاب : ج1 ، ص423) .

- أسامة بن زيد : بن حارثة الكلبي ، يكنى أبا محمد ، أمه أم أيمن حاضنة الرسول ، أمره الرسول على جيش عظيم ، فمات النبي قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية،قال ابن عبد البر : سنة 54 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص31 ؛ و الاستيعاب : ج1 ، ص57) .

عن عبدالله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : (يا بلال إنك استقطعت رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك ، و إن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ لم يكن يمنع شيئا يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يديك فقال : أجل ، فقال : انظر ما قويت عليه فأمسكه ، وما لم تقو عليه منها فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل ، واللّه ، شيئا أقطعنيه رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، فقال عمر : واللّه لتفعلنّ ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين) (1) ، وفي رواية أخرى أنّ عمر قال لبلال : (إنّ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ لم يقطعك لتحجره عن النّاس ، إنما اقتطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي) (2) .

إن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لما رأى بلالا ـ و تحت يده هذه الأرض الطويلة العريضة ـ غير قادر على إصلاحها و تعميرها ، لم يترك له إلا ما يقدر عليه ، و أخذ الباقي ليقسمه بين المسلمين ، وذلك للمصلحة العامة ، فوجد أن مصلحة المسلمين تستدعي أن تعمر تلك الأراضي جميعها ، و الشخص الواحد لا يقدر على ذلك ، وقد أقرّ بلال بذلك ، فليس من المصلحة أن تبقى في يده معطلة بل الأصلح أن يبقى ما يقدر عليه و يتخلى عن الباقي لغيره .

---

1 ـ الخراج : ص124 .

ـ عبد الله بن أبي بكر الصديق : القرشي التيمي ، كان يأتي الرسول وأبا بكر بأخبار قريش وهما في الغار يوم الهجرة ، شهد الفتح وحنينا و الطائف ، توفي في خلافة والده سنة 11 هـ . (الإصابة : ج2 ، ص283 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص199) .

ـ بلال بن الحارث : بن عاصم المزني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، من أهل المدينة ، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، توفي سنة 60 هـ في آخر خلافة معاوية . (الإصابة : ج1 ، ص164 ؛ و أسد الغابة : ج1 ، ص205) .

2 ـ الأموال : ص267 .

وعمل عمر ليس مبطلا لإقطاع الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ؛ لأن الرّسول ، إنما أقطعها بلالا ليعمرها ، و لما عجز بلال على ذلك استردها منه عمر ، خاصة وأنه كان يعلم أن الرّسول أقطعها بلالا كرما إذ لم يكن يمنع شيئا يسأله (1) ، يقول ابن قدامة : (ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه ؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه ، فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه) (2) .

و منع عمر ـ رضي اللّه عنه ـ مثل هذا الإقطاع في خلافة أبي بكر ، عن الزرقي : (أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضا و كتب له بها كتابا و أشهد له ناسا فيهم عمر ، قال : فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مغضبا إلى أبي بكر فقال : واللّه ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، و لكنّه أبى) ، و في إقطاع عيينة بن حصن ذكر مثل حديث طلحة و زاد فيه : (إنه بصق في الكتاب و محاه قال : فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا فقال : واللّه لا أجدّد شيئا ردّه عمر) (3) .

ومن نظر عمر في الإقطاع أنه لم يجعل مجرد الإقطاع موجبا للتملك ، وأوجب ذلك بالإحياء ، عن عمرو بن شعيب أن النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها فخاصمهم الذين أقطعهم الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ إلى عمر ، فقال عمر : (تركتموهم يعملون و يأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم ، لولا أنها قطيعة من رسول اللّه ما أعطيتكم شيئا ، ثم قومها عامرة و قومها غامرة ، ثم قال لأهل الأصل : إن شئتم

---

1 ـ فاروق النبهان : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، سنة 1405 ـ 1985 م ، ص416 : والمدني : نظرات في اجتهادات الفاروق ، ص175 .

2 ـ المغني : ج6 ، ص166 .

3 ـ الأموال : ص256 .

فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم ، و إن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض وهي لهم) (1) ، وعدل عمر عن أخذها منهم لما توجه إليها من إقطاع الرّسول . صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فكره أن يبطله ، فاستنزل الخصمين إلى ما قضى به مرضاة لا جبرا (2) .

المسألة الثامنة : إحياء الموات .

الموات الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة ، و تعطيلها بفقد الحياة ، و إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء ، فتكون له لا تخرج عن ملكه (3) .

و تشجيعا على العمّارة أجاز الإسلام إحياء الموات ، و جعل الإحياء سببا للتملك فيكون المحيي أحق بها من غيره ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " من أحيا مواتا من الأرض فهي له و ليس لعرق ظالم حق " (4) ، وعن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " إن عادي الأرض للّه ولرسوله ولكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فهو أحق به " (5) .

و لما تولى عمر الخلافة وجد أن بعض الناس يسيئون استعمال هذا الحق ، فيحجرون الأرض ، يجعلون حولها أحجارا ليمنعوا غيرهم من استعمالها ، ثم لا يقومون بإحيائها ، فتبقى مدة طويلة دون إحياء ، و هذا لا شك مخالف للغاية التي

---

1 ـ الأموال : ص266 .

ـ عمرو بن شعيب : بن محمد السهمي ، أبو إبراهيم ، روى عن زينب ربيبة النبي ، فهو تابعي ، وثقه يحيى بن معين وابن راهويه ، وهو حسن الحديث ، توفي سنة 118 هـ (شذرات الذهب : ج1 ، ص155) .

2 ـ النووي : المجموع ، ج15 ، ص231 .

3 ـ الخراج : ص121 .

4 ـ حديث : " من أحيا مواتا... " رواه أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إحياء الموات ، ج3 ، ص178 : و الترمذي : كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الموات ، ج2 ، ص419 .

5 ـ حديث : " إن عادي ... " رواه البيهقي : كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحييه ، ج6 ، ص143 .

أرادها النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - من إحياء الموات ، ولذلك لم ير عمر التحجير إحياءا للأرض ، عن عبد اللّه بن عمر - رضي الله عنه - قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - فقال : (من أحيا أرضا فهي له) ، قال يحيى : (كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها) (1) . ووجه ذلك أن التحجير ليس فيه إحياء للأرض و لا منفعة ، و إنما هو منع لغيره من التصرف فيها (2) ، وإلا فهي باقية على صفتها قبل التحجير ، ولذلك حدّد عمر فترة التحجير بثلاث سنوات ، عن عمرو بن شعيب : (أن عمر - رضي اللّه عنه - جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها) (3) ، فأجاز للحاجر أن يبقي في يده الأرض ثلاث سنوات ؛ لأنه ليس من العدل أن تسقط الملكية لحظة انقطاع الأحياء ، بل لا بد من مرور مدة من الزمن تكفي للحكم بأن الحاجر قد عزم على ألا يستمر في الإحياء ، فإذا لم يحيها خلال هذه الفترة عند ذلك تعود للإباحة ثانية ، ويسمح لغيره بأن يقوم بإحيائها حتى لا تتعطل الأرض .

وهذا التحديد هو ملاحظة للمصلحة العامة ؛ لأنه لا يسمح لشخص واحد أن يستغل قانون إحياء الموات ، فيقوم بتحجيرها دون أن يقوم بإحيائها،فيبقيها على ملكيته معطلة دون أن يستفيد المجتمع من إحيائها . فالاكتفاء بالحيازة من غير سعي الإحياء ظلم مبين ؛ لأنه تجميد لهذه الأرض التي يحتمل أن يعمرها من تتوافر له وسائل عمارتها ، فأساس التملك هو العمل، فإذا انقطع حق للغير امتلاكه به (4) .

---

1 - الخراج : ص122 ؛ و الأموال : ص268 .

- يحيى بن آدم : بن سليمان ، يكنى أبا زكرياء ، الحافظ المقرئ ، أخذ القراءة عن أبي بكر بن عياش ، كان إماما علامة فقيها من كبار أئمة المجتهدين ، روى عن سفيان الثوري ، و روى عنه أحمد ، له كتاب الخراج ، توفي سنة 203 هـ . (الطبقات : ج6 ، ص402 ؛ و شذرات الذهب : ج2 ، ص8) .

2 - المنتقى : ج6 ، ص30 .

3 - الخراج : ص122 .

4 - العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، ص385 ؛ و الاتجاه الجماعي : ص414 .

وأخذ الفقهاء باجتهاد عمر في اشتراط الإحياء و تأجيل التحجير ، يقول الإمام الشافعي : (من أقطعه السلطان اليوم قطيعا أو تحجر أرضا فمنعها من أحد يعمرها رأيت للسلطان ـ و اللّه أعلم ـ أن يقول له : هذه أرض كان المسلمون فيها سواء ، لا يمنعها منهم أحد و إنما أعطيناكها أو تركناك و حوزها لأنا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين ، منفعة لك و للمسلمين فيها ينالون من رفقها ، فإن أحييتها و إلا خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحياها ، فإن أراد أجلا رأيت أن يؤجل) (1) .

و الملاحظ أن المنهج الذي سار عليه عمر في كل من تحديد فترة الإحياء وتحديد الإقطاع بما يقدر المقطع إليه على عمارته هو منهج واحد ، و هو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وفهم النصوص الخاصة الواردة عن الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ في إطار المصالح العامة .

المسألة التاسعة : تخميس السّلب إذا كان كثيرا .

قضى الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ بالسلب للقاتل ، قال ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " (2) .

و أول سلب خمس كان في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ ، عن ابن سيرين قال : (بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة ، فطعنه فدقّ صلبه و صرعه ، ثم نزل إليه و قطع يديه ، و أخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقا من ديباج ، و منطقة فيها ذهب و جوهر ، فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب ، و إن سلب البراء بلغ مالا فأنا خامسه ، قال : فكان أول سلب خمس في الإسلام ، قال ابن سيرين : بلغ

---

1 ـ الأم : ج4 ، ص46 .

2 ـ حديث : " من قتل قتيلا ... " رواه البخاري : كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (الفتح : ج6 ، ص284) ؛ ومسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ج3 ، ص1370 .

سلب البراء ثلاثين ألفا) (1) . فكيف قضى عمر بتخميس سلب البراء ، وهو يعلم قضاء الرسول في أن السلب للقاتل ؟ فما الذي فهمه عمر من حديث الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ؟

إن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لم يتردد في تخميس سلب البراء ، رغم علمه بحكم الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، ذلك أنه رأى أن قضاء الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ كان مرتبطا بالمصلحة التي رآها باعتباره رئيسا و إماما للمسلمين وهي تحريض المسلمين على القتال ، فلا يكون ذلك ملزما للإمام بعده . و إنما له أن يتصرف في الخمس حسب ما تقتضيه المصلحة ، فرأى عمر بأن من المصلحة أن يخمس سلب البراء الكثير ، ولا يكون له وحده ، و ذلك حتى لا تفسد نيات المسلمين ـ خاصة الذين أسلموا حديثا ـ ولا تصبح غايتهم الحصول على الأسلاب الكثيرة على حساب الجهاد .

و يؤيد ما ذكرنا من أن تصرف الإمام في السلب مربوط بالمصلحة ، أن عمر نفسه قد جعل السلب للقاتل في بعض الوقائع ، من ذلك ما رواه الشافعي عن سير ابن علقمة قال : (بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثنتي عشرة ألفا فنفلنيه سعد بن أبي وقاص) (2) ، وكان ذلك في زمن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، وقال عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لسعد في قصة زهرة : (أتعمد إلى مثل زهرة ، وقد صلى بمثل ما صلى به ، وتكسر قرنه ، وتفسد قلبه ، امض إليه سلبه ، وفضله على أصحابه عند العطاء بخمسمائة) . وهذا دليل على تصرف عمر ـ رضي اللّه عنه ـ حسب

---

1 ـ الأموال : ص285 .

ـ البراء بن مالك : بن النضر الأنصاري ، أخو أنس ، شهد المشاهد كلها إلا بدرا ، كان حادي الرسول ، كان شجاعا ، و له يوم اليمامة أخبار ، استشهد في خلافة عمر سنة 20 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص143 ؛ و أسد الغابة : ج1 ، ص172) .

2 ـ الأم : ج4 ، ص143 .

المصلحة ، فخمسه لما رآه كثيرا للمصلحة ، وجعله كله للقاتل للمصلحة ـ أيضا ـ ، حسب ما أداه إليه اجتهاده باعتباره إماما للمسلمين .

و تكلم العلماء في الفرق بين تصرف الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ بالفتوى و بين تصرفه بالإمامة،و بينوا أثر ذلك في الأحكام ، يقول الإمام القرافي : (إن غالب تصرفه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غلب عليه ، ثم تقع تصرفاته ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ منها ما يكون بالتبليغ و الفتوى إجماعا ، و منها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، و منها ما يجمع على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا) ، ثم يقول : (ثم تصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله أو فعله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، و كل ما تصرف فيه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءا به ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ،و لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك) (1) .

و لذلك اختلف العلماء في كون قوله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " من قتل قتيلا فله سلبه " ، هل كان تصرفا بوصف التبليغ والفتوى أم كان تصرفا بوصف الإمامة ؟ .

فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ إلى أنه تصرف بالإمامة فلا

---

1 ـ القرافي : الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، ج1 ، ص206 .

ـ القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي ، الملقب شهاب الدين ، المعروف بالقرافي نسبة إلى قرافة ، من شيوخه العزبن عبد السلام والشريف الكركي الفاسي ، نبغ في علوم كثيرة كالفقه والأصول واللغة ، من مصنفاته : الفروق ، الذخيرة ، توفي سنة 684 هـ (ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص64 ـ 87 ؛ ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، طبعة بيروت ، ج1 ، ص188) .

يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك فإذا قال ذلك فهو كما قال ولا يخمس (1) ، و احتجوا على ذلك بأمور :

عموم قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرّسول " (الأنفال : 41) يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين ، فغير جائز لأحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره (2) .

قول الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فيما رواه معاذ بن جبل ـ رضي اللّه عنه ـ قال لحبيب : (مهلا يا حبيب إني سمعت النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ يقول : إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه) ، و هو يقتضي حظر ما لم تطب به نفس إمامه (3) .

أن الحكم بالسلب للقاتل قد يؤدي إلى إفساد النيات عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السبب دون نصر كلمة الله ، و إلى أن يقبلوا على قتل من له سلب دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، و ربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين ، فإذا جعل ذلك موقوفا على قول الإمام اندفعت هذه المفاسد (4) .

وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن السلب لا يخمس ، ويكون للقاتل ولو لم يقل الإمام ذلك ، واعتبروا أن تصرفه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ في ذلك كان بوصف التبليغ و الفتوى ، فالقاتل يستحق السلب ولو لم يقل الإمام ذلك (5) واحتجوا بالأحاديث القاضية بأن السلب للقاتل ، و جعلوا هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرّسول " (6) .

---

1 ـ بداية المجتهد : ج1 ، ص384 ؛ و شرح فتح القدير : ج5 ، ص513 .

2 ـ الجصاص : أحكام القرآن ، ج3 ، ص53 .

3ـ شرح فتح القدير : ج5 ، ص513 ؛ و الجصاص : أحكام القرآن : ج3 ، ص53 .

4 ـ الفروق : ج3 ، ص9 .

5 ـ الأم : ج4 ، ص143 ؛ و المغني : ج10 ، ص425 .

6 ـ المغني : ج10 ، ص426 ؛ و نيل الأوطار : ج8 ، ص92 .

المسألة العاشرة : فرض العشر في أموال التجارة .

لم يكن الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ يأخذ من غير المسلمين غير الجزية و كذلك كان الأمر في عهد أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ ، و في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ ، و باتساع الدولة و نشاط تجارتها ، فرض ـ رضي اللّه عنه ـ في أموال غير المسلمين ضريبة العشور ، روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر ابن الخطاب : (إن تجارا من قبلنا يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، فكتب إليه عمر : خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر ، و خذ من تجار أهل الذمة نصف العشر،و خذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم) (1) ، وكتب أهل منبج و كانوا مشركين إلى عمر : (دعنا ندخل أرضك وتعشرنا ، فشاور عمر أصحاب النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فأشاروا عليه به)(2) .

و قد جعل عمر ـ رضي اللّه عنه ـ التجار ثلاثة أصناف كما جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري :

ـ **تجار المسلمين** : و كان يأخذ منهم ربع العشر ، و المأخوذ منهم كان زكاة ، قال أبو عبيد : (كان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ، ولا نعلم أحدا من علماء أهل الحجاز و العراق و الشام و لا غير ذلك كرهه ، و لا ترك الأخذ به ، و كانوا يرون ما أخذه العاشر مجزيا عن الزكاة) (3) .

ـ **تجار أهل الذمة** : و كان يأخذ منهم نصف العشر ، و كان ذلك من شرط الصلح زيادة على الجزية قال أبو عبيد ـ أيضا ـ : (فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم) (4) .

ـ **تجار أهل الحرب الذين يدخلون بأمان** : و كان يأخذ منهم العشر مثل ما

---

1 ـ الخراج : ص188 ـ 189 .

2 ـ الأموال : ص471 ؛ و الخراج : ص189 .

3 ـ الأموال : ص473 .

4 ـ المصدر السابق : ص474 .

كانوا يأخذون من تجار المسلمين فعن أبي لاحق بن حميد قال : قالوا لعمر : (كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم ؟ قالوا : العشر ، قال : فكذلك خذوا منهم) (1) .

و اتبع عمر في فرض العشر سياسة حكيمة تقوم على المصلحة والعدل والرفق و عدم الإرهاق في أخذها ، كما يظهر ذلك في هذه الآثار :

لا يؤخذ العشر من التجار إلا مرة واحدة في السنة : عن زياد بن حدير قال:(كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال : إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تكفى ذلك ، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر - رضي الله عنه - : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت ، فكتب إلي : أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة) (2) .

تعديل المقدار لمصلحة المسلمين : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : (كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطينة العشر) (3) .

لا يؤخذ من التجارغير المسلمين إلا مثل مايأخذون من المسلمين : عن زياد بن حدير-أيضا-قال : (كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا ، قال : من كنتم

---

1 - المغني : ج10 ، ص602 .

2 - الخراج : ص103 .

- زياد بن حدير : بن مالك بن ثعلبة الأسدي ، روى عن عمر وعلي وطلحة ،كان له عقب بالكوفة ، ومن ولده أبو حوالة القارئ إمام مسجد الجماعة بالكوفة (الطبقات : ج6 ، ص130) .

3 - الأموال : ص475 .

- سالم بن عبد الله : بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر المدني ، أحد فقهاء المدينة ، من سادات التابعين وعلمائهم ، روى عن أبيه وغيره ، كان شديد الأزمة ، خشن العيش ، قال أحمد : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ، توفي سنة 106 هـ وقيل بعدها . (طبقات الفقهاء : ص62 ؛ و طبقات الحفاظ : ص33) .

تعشرون ؟ قال : كفار أهل الحرب ، فنأخذ منهم كما يأخذون منا) (1) . ولذلك قال الأحناف : أنهم إن كانوا يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر نأخذ بقدره ، وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لأنه غدر ، وإن كانوا لايأخذون أصلا لا نأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا ، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق (2) .

وهذه المعاملة تدل على رفق المسلمين بغيرهم والإحسان إليهم ، فالذي كان يهدف إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ هو تحقيق المصلحة العامة والنفع للمسلمين ، بتسهيل طرق التجارة ، وتوفير السلع في الأسواق . وقد اتسع هذا النظام الذي ابتدأه عمر ، وبنى الفقهاء على اجتهاداته الكثير من الأحكام،وهي مبسوطة في كتب الفقه والأموال والسياسة الشرعية .

و ما قرره علماء القانون الدولي اليوم في تنظيم التجارة الخارجية كثير الشبه بنظام العشور ، من ذلك أن للدولة مراقبة الواردات وتنظيمها ، ولها وضع العقوبات لمن يخالف قوانينها ، وفرض الرسوم على البضائع الواردة وغيرها .

وخلاصة القول : أن النظام الإسلامي قد وسع كل إصلاح يعود بالخير والنفع العام على المسلمين ، ولو تشعبت طرق تعاملاتهم ومعاملاتهم مع غيرهم .

المسألة الحادية عشرة : إجلاء أهل الكتاب من جزيرة العرب .

عزم الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ على إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة العربية ، ولكن عاجلته المنية قبل أن يقوم بذلك ، ولما جاء عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قام بإخراجهم تأمينا لحرم الإسلام من مكر الأعداء .

---

1 ـ الأموال : ص471 ؛ و المغني : ج10 ، ص602 .

2 ـ الهداية : ج1 ، ص114 .

أما اليهود فهم أهل خيبر وفدك :

أما يهود خيبر : كانوا قد صالحوا الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ على أن تبقى أراضيهم تحت أيديهم ، وللمسلمين شطر ما يخرج منها ، فأقرهم الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ على ذلك وقال : " نقركم بها على ذلك ما شئنا " (1) ، ومكثوا على ذلك في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر ، إلا أن بغضاءهم للمسلمين حملتهم على اقتراف بعض الجرائم ، فقتلوا رجلا من الأنصار واعتدوا على عبد الله ابن عمر ، فقرر عمر إجلاءهم ، و خطب في الناس قائلا : (أيها الناس إن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا ، وقد عدوا على عبد اللّه بن عمر ففدعوا يديه كما قد بلغكم من عدوهم على الأنصاري قبله ، لا شك أنهم أصحابه ليس لنا هناك عدو غيرهم ، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به ، فإني مخرج يهود فأخرجهم) (2) ، وزاد الحافظ ابن حجر سببين آخرين أحدهما : أن عمر فحص عن ذلك حتى وجد الثبت عن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ أنه قال : " لا يجتمع بجزيرة العرب دينان " ، فقال : (من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له ، و إلا فإني مجليهم فأجلاهم) . ثانيهما : أنه لما كثر العيال أي الخدم ـ في أيدي المسلمين و قووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر (3) .

أما فدك فإنه لما فرغ الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك ، حين بلغهم ما أوقع اللّه تعالى بأهل خيبر ، فبعثوا إلى رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ يصالحونه على النصف من فدك ، فعاملهم

---

1 ـ حديث : " نقركم بها على ذلك ... " رواه البخاري : كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا قال رب الأرض أقرك على ما أقركم الله ... (فتح الباري : ج5 ، ص26) ؛ ومسلم : كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ج3 ، ص1187 .

2 ـ ابن هشام : السيرة النبوية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج3 ، ص372 .

3 ـ فتح الباري : ج5 ، ص386 ـ 387 .

ـ حديث : " لايجتمع بجزيرة ... " رواه مالك : كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاءاليهود ، ج2 ، ص892 .

الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ على ذلك إلى أن أجلاهم عمر ـ رضي اللّه عنه ـ فيمن أجلاهم من أهل الذمة من الحجاز ، فقوم فدك و دفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم (1) . قال مالك ـ رحمه الله ـ : (أجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر ، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر و الأرض شيء ، فأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر و نصف الأرض ؛ لأن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر و نصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وجمال وأقتاب،ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها) (2) ، وقال أبو عبيد : (إنما صار أهل خيبر لا حظ لهم في الأرض و الثمر ؛ لأن خيبر أخذت عنوة فكانت للمسلمين لا شيء لليهود فيها ، و أما فدك فكانت على ما جاء فيها من الصلح) (3) . ولم يخرج عمر ـ رضي الله عنه ـ أهل تيماء و وادي القرى ؛ لأنهما داخلتان في أرض الشام (4) .

أما النصارى : فهم نصارى نجران ، وكانوا يقطنون الجنوب جهة اليمن ، وكانوا أقرب إلى الإسلام من اليهود ، وفدوا على الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و صالحوه على ألفي حلة ، و جعل لهم الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ذمة الله تعالى و عهده أن لا يفتنوا عن دينهم و لا يعشروا ، وشرط عليهم أن لا يأكلوا الربا و لا يتعاملوا به ، فلما استخلف أبو بكر عاملهم بذلك ، فلما استخلف عمر أجلاهم إلى الكوفة . و قيل في سبب إخراجهم أنهم كانوا قد كثروا ، فبلغوا أربعين ألفا ، فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر بن الخطاب و قالوا : أجلنا ، و كان عمر قد خافهم على المسلمين فاغتنمها فأجلاهم ، فندموا بعد ذلك ، ثم استقالوه فأبى ، فبقوا كذلك إلى خلافة عثمان ، فلما ولي علي أتوه و قالوا : ننشدك الله خطك بيمينك ، فقال : إن

---

1 ـ الأحكام السلطانية : ص215 .

2 ـ الموطأ : ج2 ، ص893 .

3 ـ الأموال : ص15 ـ 16 .

4 ـ ابن كثير : السيرة النبوية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج3 ، ص413 .

عمر كان رشيد الأمر و أنا أكره خلافه (1) ، و قال أبو عبيد : (إنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران ـ وهم أهل صلح ـ لحديث يروى عن النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ أنه كان آخر ما تكلم به أن قال : " أخرجوا اليهود من الحجاز و أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ") (2) ، قال أبو عبيد : (و إنما قال ذلك الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ لنكث كان منهم ، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح ، وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها ، عن ابن عوف قال : قال لي محمد بن سيرين : انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير ، فكلمته فأعطانيه ، فإذا في الكتاب : (بسم اللّه الرحمن الرحيم ، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم ، سلام عليكم فإني أحمد إليكم اللّه الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد ، وأنه من يتب منكم و يصلح لا يضره ارتداده ، ونصاحبه صحبة حسنة ، فاذكروا ولاتهلكوا ، وليبشر من أسلم منكم ، فمن أبى إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران) (3) .

ويعيب بعض المستشرقين على عمر إخراجه اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ويعدون ذلك نقضا لعهد الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ولعهد الخليفة الأول أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ ، ولكن موقف عمر يقدره كل منصف يزن الأمور بميزانها ؛ وذلك أن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ استند في ذلك إلى حديث الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ القاضي بألا يجتمع دينان بجزيرة العرب ، وقد قاله الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ في مرض موته ، روى مالك عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : " كان من آخر ما تكلم به رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ أن

---

1 ـ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط5 ، سنة1405 هـ ـ 1985 م ، ج2 ، ص200 ـ 201 ؛ و نيل الأوطار : ج8 ، ص216 .

2 ـ الأموال : ص100 .

ـ حديث : " أخرجوا اليهود من ... " رواه أحمد في مسنده ، دار الفكر ، بيروت ، ج2 ، ص195 ـ 196 .

3 ـ الأموال : ص101 .

قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد له ، لايبقين دينان بأرض العرب " (1) ، وهذا يفسر عدم تنفيذ الرسول له ، ولم يتيسر ذلك لخليفته الأول أبي بكر أيضا للأحداث الخطيرة التي تلاحقت في عهده .

ويرد الأستاذ العقاد على مزاعم المستشرقين ، وأنه ليس فيما قام به عمر إجحاف بحق اليهود و النصارى لأمرين : أولهما : أن الجزيرة العربية حرم الإسلام الذي كان يحيط به أعداؤه،ويتربصون به الدوائر،و يثيرون الفتنة على أطرافه،ولا أمان على حرم يسكنه أناس فيهم من يغدر بأهله بل فيهم من هؤلاء كثيرون . ثانيهما : أن عمر قد سوى بين الإسلام والنصرانية في هذه الخطة ، فحفظ حرم النصرانية ببيت المقدس للمسيحيين لا يسكنه معهم من لا يقبلونه ، كما حرم حرم الإسلام بالجزيرة العربية للمسلمين لا يسكنه معهم من يحذرون غدره (2) .

المسألة الثانية عشرة : مشاطرة الولاة أموالهم .

كان عمر - رضي اللّه عنه - يحاسب ولاته حساباً عسيرا ، فكان يحصي عليهم أموالهم قبل توليتهم ، فإذا زاد لهم مال بعد ولايتهم ، والتي لاتسمح رواتبهم بتوفيرها ، ألزمهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها إلى بيت المال . عن الشعبي قال : (كان عمر - رضي اللّه عنه - إذا بعث عاملا كتب ماله) (3) ، و روي عنه- أيضا - أنه قاسم سعد بن أبي وقاص و أبا هريرة - رضي الله عنهما - مالهما (4) ،

---

1 - حديث : " كان من آخرما تكلم ... " رواه مالك : كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، ج2 ، ص892 .

- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، الإمام العادل ، كانت خلافته سنتين و أشهرا ، تفقه بالمدينة حتى بلغ مرتبة الاجتهاد ، روى عن أنس و ابن المسيب ، قال ميمون بن مهران : كان العلماء عنده تلامذة ، توفي سنة 101 هـ . (طبقات الفقهاء : ص46 ؛ و شذرات الذهب : ج1 ، ص119) .

2 - العقاد : العبقريات ، م1 ، ص473 .

3 - تاريخ عمر : ص113 ؛ و تاريخ الخلفاء : ص141 .

4 - تاريخ الخلفاء : ص141 .

و روي عن عمر أنه استعمل عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم المدينة بمال فقال : (ما هذا يا عتبة ؟ قال : مال خرجت به معي و اتجرت فيه ، قال : و ما لك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟ فصيره في بيت المال) (1) .

إن عمر كان يرى أن الوالي إذا اشتغل بالتجارة و جمع المال ، قد خرج عن حدود ولايته وعمله الذي ندب إليه ، و يكون للجاه و السلطان و المركز و ما يتمتع به أكبر الأثر في زيادة أمواله و تنمية ثروته و لا حق له فيه ، فإن ما اكتسبه بولايته و عمله للأمة ، فهو حقها أولا و آخرا ، ولذلك صير عمر هذه الأموال إلى بيت مال المسلمين .

و من هذا القبيل ما رواه البيهقي عن عبد اللّه بن عمر قال : (اشتريت إبلا و أنجعتها إلى الحمى،فلما سمنت قدمت بها ، قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلا سمانا ، فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر بخ بخ ، ابن أمير المؤمنين ، قال : فجئته أسعى ، فقلت : ما لك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قال : قلت : إبل أنضاء اشتريتها و بعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون ، قال : فقال : فيقولون دعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد الله بن عمر اغد إلى رأس مالك ، و اجعل باقيه في بيت مال المسلمين) (2) .

---

1 ـ تاريخ الرسل والملوك : ج4 ، ص220 .

ـ عتبة بن أبي سفيان : صخر بن حرب الأموي ، أخو معاوية ، يكنى أبا الوليد ، ولد على عهد الرسول ، كان فصيحا خطيبا ، ولاه عمر الطائف ، شهد الجمل وصفين ، ولاه معاوية مصر بعد عمرو بن العاص ، توفي سنة 44 هـ . (الإصابة : ج3 ، ص78 ؛ و أسد الغابة : ج3 ، ص361) .

2 ـ السنن الكبرى : ج6 ، ص147 .

ـ البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي ، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير ، من كبار أصحاب الحاكم ، أخذ الفقه عن المروزي ، غلب عليه الحديث واشتهر به ، ورحل إلى العراق والحجاز وخراسان ، من مصنفاته : السنن الكبرى والصغرى ، دلائل النبوة ، توفي سنة458 هـ . (طبقات الحفاظ : ص433 ؛ ووفيات الأعيان : ج1 ، ص75) .

شاطر عمر ـ رضي اللّه عنه ـ الولاة الذين يتهمهم في أموالهم عملا بالمصلحة المرسلة ؛ لأنه رأى في ذلك صلاح الولاة (1) ، يقول ابن حبيب : (يأخذ الإمام من قضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال ، ويحصي ما عند القاضي حين ولايته ، و يأخذ ما اكتسبه زائدا على رزقه،و قدر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء . و تأول أن مقاسمة عمر ـ رضي الله عنه ـ ومشاطرته لعماله كأبي موسى و أبي هريرة ، إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه من القضاء والعمالة) (2) ، قال القرافي إثر ذلك : (والتشطير حسن ؛ لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل) (3) .

و كما يمنع العمال من التجارة و الاشتغال بها فإنه يحرم عليهم أخذ الهدايا كما ورد في قول الرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ لابن اللتبية :" ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيئ فيقول هذا لكم و هذا أهدي لي ! أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه ينتظر هل يهدى له شيء" (4)، قال ابن بطال : (دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب أو للطمع في وضعه من الحق ، فأشار النبي إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه ، وأنه لا يجوز الاستئثار به) (5) .

و فرض عمر ـ رضي الله عنه ـ للولاة والقضاة ما يكفيهم من المال ،

---

1 ـ ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص49 .

2 ـ مواهب الجليل : ج6 ، ص120 .

ـ ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب ، أبو مروان السلمي ، فقيه أهل الأندلس ، كان رأسا في مذهب مالك ، تفقه بيحيى وعيسى بن دينار ، ثم رحل فعرض كتبه على ابن الماجشون ، و أخذ عن أصبغ ، صنف كتبا سماها الواضحة ، توفي سنة 239 هـ . (طبقات الفقهاء : ص162 ؛ و طبقات الحفاظ : ص233) .

3 ـ المصدر السابق : ج6 ، ص121 .

4 ـ حديث : " ما بال العامل ... " رواه البخاري : كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال (الفتح : ج13 ، ص175) ؛ و مسلم : كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، ج3 ، ص1463 .

5 ـ فتح الباري : ج12 ، ص365 .

و أعطاهم بسخاء لئلا يحتاجوا إلى أحد و لا يطمع في رشوة أو هدية ، كتب إلى معاذ بن جبل و أبي عبيدة عامر بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : (أن انظروا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء و أوسعوا عليهم و ارزقوهم ، و اكفوهم من مال اللّه) (1) .

المسألة الثالثة عشرة : تدوين الدواوين .

لما توسع المسلمون بالفتح و انتشروا في الممالك ، و كثرت موارد الدولة و أخذ يزداد الفيء من الخراج و الجزية،زيادة لا طاقة للخليفة و أمرائه لضبطها،و لا قبل لهم بإحصاء مستحقيها،و توزيع الأعطيات على أربابها بالعدل إلا بضبطها وترتيبها على أصول ثابتة و قيدها في قيود خاصة ، دعا ذلك إلى إنشاء الدواوين ، وكان عمر رضي اللّه عنه - أول من وضعه في الإسلام .

روي أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين بمال كثير تعبوا في قسمه وضبط العطاء ، فأشار عليه خالد بن الوليد بالديوان و قال : رأيت ملوك الشام يدونون،فقبل به عمر وأنشأ ديوان العطاء (2) ، و روي أن الهرمزان أشار به على عمر لما رأه يبعث البعوث بغير ديوان فقال له : و من يعلم بغيبة من يغيب منهم، فإن من تخلف أخل بمكانه،و إنما يضبط ذلك الكتاب ، فأثبت لهم ديوانا،و سأل عمر عن اسم الديوان فعبر له،فأمر بإنشاء ديوان الجند (3) .

و لما اجتمع ذلك لعمر دعا عقيل بن أبي طالب و مخرمة بن نوفل و جبير بن نوفل و كانوا من كتاب قريش و قال : (اكتبوا الناس على منازلهم،فبدأوا ببني هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم أبا بكر و قومه ثم عمر و قومه ، و كتب القبائل

---

1 - المغني : ج9 ، ص37 .

2 - انظر : ابن خلدون : المقدمة ، ج243 ؛ و الأحكام السلطانية : ص249

3 - المصادر السابقة .

ووضعها على الخلافة ثم رفعه إلى عمر فلما نظر فيه قال : لا ما وددت أنه كان هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه اللّه ، فشكره العباس ـ رضي اللّه عنه ـ وقال : وصلتك رحم) (1) .

و لما استقر ترتيب الناس في الديوان على قدر النسب المتصل برسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام و القربى من رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فقال : (إني باد بأزواج رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فمعطيهن ، ثم المهاجرين الأولين،ثم إني باد بأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا و أموالنا ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم ، ثم قال : فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ، و من أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء،فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته) (2) .

إن عمر بعقله الفذ لم يقف موقف العاجز أمام تطور الدولة الفتية التي أصبحت تزاحم الفرس و الروم ، فاستحدث من النظم ما يقوم بحاجة المسلمين وينظم شؤونهم .

---

1 ـ الأحكام السلطانية : ص250 .

2 ـ الأموال : ص211 .

المبحث الرابع

سد الذرائع عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

و يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الذريعة لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : سد الذرائع في الكتاب و السنة .

المطلب الثالث : سد الذرائع عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الذريعة

لغة : الذريعة مفرد الذرائع : وهي الوسيلة إلى الشيء ، يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة . والذريعة السبب إلى الشيء ، يقال : فلان ذريعتي إليك أي سببي الذي أتسبب به إليك (1) .

اصطلاحا : أورد تعريفات بعض الأصوليين :

عرفها الإمام القرطبي فقال : (الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع) (2) .

وعرفها الإمام الشاطبي فقال : (حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة) (3) .

وقال الإمام القرافي في تعريف سد الذرائع : (معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها) (4) .

فمعنى سد الذرائع أن الأمر يكون في أصله مشروعا ، ولكنه في موضع من مواضعه إذا فعل يؤدي إلى مفسدة تفوق منفعته المشروع من أجلها ، فيمنع دفعا لهذه المفسدة ؛ لأن التشريع كما قصد إلى جلب المنافع قصد إلى دفع المضار .

---

1 ـ انظر : لسان العرب : ج8 ، ص96 ؛ و القاموس المحيط : ج3 ، ص24 ؛ و مختار الصحاح : ص149 ؛ و أساس البلاغة : ص142 .

2 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج2 ، ص199 .

ـ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المالكي ، كان إماما عالما من الغواصين على معاني الحديث ، حسن التصنيف ، له الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة بأحوال الدنيا والآخرة ، توفي سنة 671 هـ (الديباج المذهب : ص317 ؛ وشذرات الذهب : ج5 ، ص335) .

3 ـ الموافقات : ج4 ، ص199 .

4 ـ الفروق : ج2 ، ص32 .

المطلب الثاني

سد الذرائع في الكتاب والسنة

الأصل في سدالذرائع هو النظر في مآلات الأفعال ، أي ما يؤول إليه الفعل من نتيجة قد تحسن وقد تسوء ، فبالنظر في مآلات الأفعال يأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه ، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أولمفسدة تدرأ ، لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، فظهور مفسدة المآل تؤثر على البداية فيجب سدها شرعا (1) .

ويوضح ابن القيم ارتباط الأفعال بمآلاتها ومقاصدها ، وأنها تأخذ حكمها فيقول : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود) ثم يقول : (فإذا حرّم الربّ تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولوأباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن اللّه تعالى ورسوله سدا الذرائع إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها) (2) .

وقد وضع القرآن الكريم والسنة الشريفة أساس سد الذرائع في نصوص عديدة ، من ذلك : أن اللّه تعالى نهى عن سب ما يعبده المشركون من الأوثان مع ما في سبها من توهين أمر الشرك وإذلال أهله ، لما يترتب عليه من مفسدة كبيرة وهي سبهم لله تعالى ، يقول تعالى : " **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله**

---

1 ـ جلال الدين عبد الرحمن : غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ، مطبعة الجبلاوي ، مصر ، ط1 ، سنة 1413 هـ ـ 1992 م ، ص280 .

2 ـ أعلام الموقعين : ج3 ، ص147 .

فيسبوا الله عدوا بغير علم " (الأنعام : 108) . ونهى النساء عن ضرب الأرض بأرجلهن وهو مباح لئلا يكون وسيلة إلى أن يسمع الرجال صوت خلخالهن فيحاولوا التطلع إليهن ، قال تعالى : " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " (النور : 31) .

ومن السنة أن النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ترك تغيير بناء البيت الذي بناه إبراهيم خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة التغيير ، قال ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ لأم المؤمنين عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : " لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ـ عليه السلام ـ " (1) .

المطلب الثالث

سد الذرائع عند عمر ـ رضي الله عنه ـ

إذا رجعنا إلى فقه عمر ـ رضي اللّه عنه ـ نجد أن عمر قد أخذ بمبدأ سد الذرائع في كثير من اجتهاداته ، وبنى عليه كثيرا من الأحكام ، درءا للفساد قبل وقوعه ، وحفاظا على طهارة المجتمع من انتشار الرذائل وانتهاك المحرمات ، خاصة في مجتمع يعرف كثيرا من التغييرات والطوارئ بفعل الفتوح .

وقد عرف عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بالحزم والحيطة في تسيير شؤون الرعية، فجاءت الكثير من اجتهاداته مبنية على الاحتياط ، وهو ما يوافق أحكام الشريعة في الأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة .

ولم يكن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ في أخذه بهذا المبدأ يلتفت إلى نية الفاعل

---

1 ـ انظر : أعلام الموقعين : ج3 ، ص147 إلى 171 .

ـ حديث : " لولا حداثة ... " رواه البخاري : كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (الفتح : ج3 ، ص514) ؛ ومسلم : كتاب الحج ، باب نقض الكعبة و بنائها ، ج2 ، ص968 .

وقصده ، وكان يعول على ما يترتب عن الفعل من مفاسد ، وإن لم يثبت عنده قصد خاص للفاعل ، بل وإن ثبت عنده القصد الحسن والنية الخالصة ، كما في نهيه عن نكاح الكتابيات ، وإخراجه نصر بن حجاج من المدينة ، وقطعه شجرة الرضوان ، يقول الشيخ أبو زهرة في هذا : (والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة ، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل أويقبح ، ويطلب أو يمنع ؛ لأن الدنيا قامت على مصالح العباد ، وعلى القسطاس والعدل ، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النية المحتسبة والقصد الحسن ، ونرى من هذا أن المنع فيما يؤدي إلى الإثم أو إلى الفساد لا يتجه إلى النية الخالصة فقط ، بل إلى النتيجة المثمرة أيضا ، فيمنع لنتيجته وإن كان الله قد علم النية المخلصة) (1) .

و كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يهدف من الأخذ بمبدأ سد الذرائع إلى تحقيق المصلحة العامة ودفع الضرر المتوقع من وراء الفعل المباح ، يقول الدكتور الدريني : (إن مبدأ سد الذرائع جاء توثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد) (2) ، ويقول الشيخ أبو زهرة ـ أيضا ـ : (النظر في هذا الأصل ينتهي بنا إلى أنه ثبت لتحقيق الأصل السابق وهو جلب المصالح ودفع المفاسد ما أمكن الدفع والجلب) (3) .

والقول بسد الذرائع ثابت من كل المذاهب وإن لم يصرحوا به ، وأكثرمنه الإمامان مالك وأحمد ـ رحمهما اللّه ـ ، وكان دونهما في الأخذ به أبو حنيفة والشافعي ـ رحمهما اللّه ـ يقول الإما م القرافي : (وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع على ثلاثة أقسام . . .)

---

1 ـ أبو زهرة : مالك ، ص325 .

2 ـ نظرية التعسف في استعمال الحق : ص185 .

3 ـ أبو زهرة : مالك ، ص326 .

ثم يقول : (فليس سد الذرائع خاصا بمالك ـ رضي اللّه عنه ـ بل قال بها أكثر من غيره ، وأصل سدها مجمع عليه) (1) .

وهذه بعض الاجتهادات العمرية جاءت على أساس سد الذرائع :

المسألة الأولى : النهي عن نكاح الكتابيات .

نكاح الكتابيات أمر شرعه الله تعالى وأباحه للمسلمين في كتابه الكريم قال تعالى : " **اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهنّ** " (المائدة : 05) .

وليس بين أهل العلم خلاف في إباحته ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر الذي توقف فيه ، روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية و النصرانية قال : (إن الله حرم المشركات على المسلم ، ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى بن مريم أو أعبد من عبيد الله) (2) .

و ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أنه نهى عن نكاح الكتابيات ، عن شقيق بن سلمة قال : (تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر : أن خلّ سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن ، قال أبو عبيد : يعني العواهر) (3) .

---

1 ـ الفروق : ج2 ، ص32ـ 33 .

2 ـ الجصاص : أحكام القرآن ، ج2 ، ص325 .

3 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص324 .

ـ شقيق بن سلمة : أبو وائل الأسدي الكوفي ، أدرك ولم يرَ ، قال أبو عبيدة : أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث أهل الكوفة ، توفي سنة 82 هـ (طبقات الحفاظ : ص28) .

و روى الطبري عن سعيد بن جبير قال : (بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن و كثر المسلمات : إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها . فكتب إليه : لا أفعل حتى تخبرني : أحلال أم حرام ، و ما أردت بذلك ؟ فكتب إليه : لا ، بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم ، فقال : الآن ، فطلقها) (1) .

ففي هذه الروايات يمنع عمر ـ رضي اللّه عنه ـ المسلمين من نكاح الكتابيات خشية ما يترتب عليه من ضرر ، سواء كان الوقوع في نكاح المومسات منهن و فيه مفاسد كثيرة كاختلاط الأنساب حيث لا تتورع ، و ضياع الأولاد بإفساد أخلاقهم ، أو كان تتابع المسلمين ، رغبة في جمالهن ، فتترك المسلمات بلا زواج ؛ فيقعن في ما حرمه اللّه (2) .

ولا شك أن هذه المفسدة تناقض الحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات ، و هي إزالة ما يعمر قلوبهن من كراهية للإسلام و وحشة منه ، عن طريق التزوج بالمؤمنين ؛ ليكونوا القدوة العملية لهن في سمو الخلق و استقامة النفس ، فإذا كان هذا الزواج يؤدي في بعض الظروف إلى نقيض هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي ، بأن يصبح التزوج بالكتابيات ـ في غالب الأمر ـ من أجل التخلق بأخلاقها و تقليدها ، فإنه يمنع لمناقضته قصد الشارع (3) . فلولي الأمر أن يمنع المباح ـ و هنا زواج الكتابيات ـ إذا رأى أن الإقدام عليه يؤدي إلى مفاسد كثيرة يجب سد الطريق أمامها ، و يأذن فيه إذا انتفت تلك المفاسد .

---

1 ـ تاريخ الرسل والملوك : ج3 ، ص588 .

ـ سعيد بن جبير : بن هشام الأسدي ، أبو عبد الله الكوفي ، المقرئ المفسر الفقيه المحدث ، أكثر روايته عن ابن عباس ، و حدث في حياته بإذنه ، كتب لعبد الله بن عتبة ثم لأبي بردة وهو على القضاء وبيت المال ، قتله الحجاج سنة 95 هـ . (طبقات الفقهاء : ص82 ؛ و طبقات الحفاظ : ص31) .

2 ـ مصطفى شلبي : تعليل الأحكام ، ص43 .

3 ـ نظرية التعسف في استعمال الحق : ص167 ـ 168 .

لذلك أقدم الصحابة على نكاح الكتابيات دون إنكار ، ولكن في ظرف يختلف عن الظرف الذي نهى فيه عمر عن نكاح الكتابيات ، روى الطبري في تاريخه أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في موقعة القادسية لم يجد رجالهم نساء مسلمات كافيات للزواج في تلك البلاد الفارسية ، فأرغمتهم الضرورة على الزواج من نساء كتابيات ، عن جابر بن عبد اللّه قال لما سئل عن نكاح اليهودية و النصرانية : (تزوجناهنّ زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص و نحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا ، فلما قفلنا ، فمنا من طلق و منا من أمسك) (1) ، وهذه الرواية تدل على أن الصحابة نكحوا نساء أهل الكتاب في وقت جلب للمسلمين المصالح و دفع عنهم المفاسد ، و بما أن الحال قد تغير في عهد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ و أصبح ذلك ذريعة إلى الفساد فلا حرج من منعه و النهي عنه (2) .

ويمكن القول أن عمر ـ في هذا المنع ـ قد قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وهي مصلحة حذيفة و غيره في التزوج من الكتابيات ، التي ستفضي إلى مفاسد تضر بمصالح المجتمع الإسلامي ، وهو أمر تقره قواعد الشريعة العامة التي تقضي بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا (3) .

ولا يعتبر نهي عمر عن نكاح الكتابيات إلغاء للنص القرآني و لا نسخا له ، إذ أن الآية لم تنسخ ، و نكاح الكتابيات مشروع أصلا في القرآن الكريم ، ولكن توقف العمل بحكمه في هذا الظرف الخاص للضرر العام المتوقع من إباحته ، فمشروعية النكاح ليست مقصودة لذاتها بل شرعت لتحقيق مصالح خاصة ، فإذا كان العمل به يلحق الضرر بالمسلمين منع حتى إذا تبدل الظرف عاد النكاح إلى مشروعيته ، و لا يعتبر هذا نسخا ؛ لأن النسخ انتهاء أمد العمل بالحكم ، ولا

---

1 ـ تاريخ الرسل والملوك : ج3 ، ص588 ؛ وانظر : الأم ، ج5 ، ص7 .

2 ـ تعليل الأحكام : ص45 .

3 ـ نظرية التعسف في استعمال الحق : ص168 .

يجوز العود إلى العمل به مطلقا في أي ظرف كان (1) ، لذلك قال عمر لحذيفة عندما سأله : (أحرام هي ؟) ، نفى عمر ذلك و بين سبب نهيه .

و مع أن الفقهاء اتفقوا على إباحة نكاح الكتابيات إلا أن من الأئمة من كره ذلك و نهى عنه ، يقول الشافعي : (و أحبّ إلي لو لم ينكحهن مسلم) (2) . و يقول مالك : (أكره نكاح نساء أهل الكتاب و ما أحرمه ؛ و ذلك أنها تأكل الخنزير و تشرب الخمر و يقبّلها وذلك في فيها ، و تلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها ، و تطعمه الحرام ، و تسقيه الخمر) (3) .

المسألة الثانية : إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

شرع الإسلام الطلاق على بغض له ، علاجا للحياة الزوجية ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة أنفسهما و تدبر عاقبة أمرهما ، فشرعه مفرقا مرة بعد مرة ، و حدد الطلقات بثلاث قال تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " (البقرة : 229) ، فأباح للزوج في الأوليين الرجعة في العدة و العقد بعدها من غير توسط زوج آخر ، وجعل ذلك شرطا بعد الثالثة .

لكن ما الحكم إذا لم يتبع الرجل التفريق بين الطلقات و أوقع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ؟

وقع ذلك لركانة بن عبد يزيد فجاءإلى الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ يسأله ، عن ابن عباس قال : " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول اللّه ـ صلّى اللّه

---

1 ـ تعليل الأحكام : ص45 ؛ و نظرية التعسف : ص169 .

2 ـ الأم : ج5 ، ص7 .

3 ـ المدونة : ج2 ، ص216 .

عليه و سلم ـ : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا ، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تملك واحدة ، فارجعها إن شئت ، قال : فراجعها (1) .

وظل الأمر على ذلك طول عهد الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ وخلافة أبي بكر و سنتين من خلافة عمر ، ثم تغيرت الأحوال ، وخالف الناس السنة وتتابعوا في إيقاع الطلاق الثلاث غير مفرق ، فألزمهم به عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر ابن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم) (2) ، وفي صحيحه ـ أيضا ـ عن طاوس : (أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم) ، و في صحيحه ـ أيضا ـ عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : (هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمرتتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم) (3) .

أمضى عمر طلاق الثلاث لما وجد الناس قد رغبوا عما شرعه اللّه ،

---

1 ـ حديث : " كيف طلقتها ... " رواه أحمد و أبو يعلى وصححه ، انظر : نيل الأوطار ، ج7 ، ص7 .

ـ ركانة بن عبد يزيد : بن هاشم المطلبي ، أسلم في الفتح ، وهو الذي صارعه الرسول فصرعه مرتين أو ثلاثا فأسلم ، روى عنه نافع بن عجير ، توفي في المدينة في خلافة معاوية وقيل في خلافة عثمان (الإصابة : ج1 ، ص520 ؛ وأسد الغابة : ج2 ، ص187) .

2 ـ رواه مسلم : كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، ج2 ، ص1099 .

3 ـ رواه مسلم : كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، ج2 ، ص1099 .

ووقعوا في المخالفة من غير تماسك ولا توقف ، و استهانوا بالطلاق ، عقابا و زجرا لهم ، يقول ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ : (لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، و وافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، فأمضاه عليهم ، ليقلوا منه ، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت و أنه لا سبيل له إلى المرأة أمسك عن ذلك ، فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها) (1) ، ويقول ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ : (رأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، و رأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و عهد الصديق و صدرا من خلافته كان الأليق بهم ، لأنهم لم يتتابعوا فيه و كانوا يتقون اللّه في الطلاق ، وقد جعل اللّه لكل من اتقاه مخرجا ، فلما تركوا تقوى اللّه وتلاعبوا بكتاب اللّه وطلقوا على غير ما شرعه ، ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود اللّه وظلم نفسه ، ولعب بكتاب اللّه ، فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة اللّه وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق اللّه ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه ، رحمة منه وإحسانا ، ولبس على نفسه ، واختار الأغلظ والأشد) (2) .

إذا أوقع عمر ـ رضي اللّه عنه ـ طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا كنوع من التعزير والعقوبة ؛ ليرجع الناس إلى ما شرعه الله ، وسد الباب أمام المتلاعبين بكتاب اللّه ، و ما يبين أن الاستهانة بأمر الطلاق قد بلغت حدا كبيرا مخالفا للشرع ، ما روي عن عمر أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر : (أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمربالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث) (3) .

---

1 ـ الطرق الحكمية : ص19 .

2 ـ أعلام الموقعين : ج3 ، ص47 .

3 ـ المحلى : ج10 ، ص172 .

و علم الصحابة - رضي الله عنهم - حسن سياسة عمر ، وتأديبه لرعيته في ذلك ، فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك ، روى مالك أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : (إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات ، فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي إنها قد بانت مني ، فقال ابن مسعود : صدقوا ، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ، ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه ملصقا به ، لاتلبسوا على أنفسكم ، و نتحمله عنكم ، هو كما تقولون) (1)، وروى مالك - أيضا - أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : (إني طلقت امرأتي مائة تطليقة ، فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك لثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤا) (2) .

واختلف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة على أربعة مذاهب :

الأول: أنه يقع ثلاثا ، وهو قول المذاهب الإربعة ، وجمهور التابعين وكثير من الصحابة (3) ، واحتجوا بـ :

ظواهر آيات الطلاق نحو قوله تعالى : " **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** " (البقرة : 230) ، وقوله تعالى : " **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** " (البقرة : 237) ، فلم تفرق بين واحدة ولا ثلاث (4) .

حديث عويمر العجلاني أنه طلق امرأته ثلاثا بحضرة الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - ولم ينكر عليه ، ومما قاله : (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ،

---

1 - الموطأ : ج2 ، ص550 .

2 - المصدر السابق : ج2 ، ص550 .

3 - الجصاص : أحكام القرآن ، ج1 ، ص387 ؛ وبداية المجتهد : ج2 ، ص61 ؛ والأم : ج5 ، ص137 ؛ والمغني : ج8 ، ص243 .

4 - نيل الأوطار : ج7 ، ص16 . وابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج4 ، ص55 .

وهويدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها (1) . وأجيب بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكت لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، والطلاق الواقع بعد ذلك لا محل له (2) .

حديث عبادة بن الصامت قال : (طلق جدي امرأة له ألف تطنيقة ، فانطلق إلى رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فذكر له ذلك ، فقال النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " ما اتقى اللّه جدك ، أما ثلاث فله و أما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان و ظلم ، إن شاء اللّه عذبه و إن شاء غفر له ") (3) .

حديث ركانة السابق أن النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة ، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت (4) .

الثاني : أنه لا يقع إلا واحدة ، و هو قول بعض أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار (5) ، واستدلوا بحديث ركانة ، وحديث ابن عباس وهما

---

1 ـ نيل الأوطار : ج7 ، ص16 .

ـ حديث عويمر في اللعان : رواه البخاري : كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد (فتح الباري : ج9 ، ص 362 : ومسلم : كتاب اللعان ، ج2 ، ص1131 .

ـ عويمر العجلاني : بن أبي أبيض الأنصاري ، وقال الطبراني : هو ابن الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه ، رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن الرسول بينهما سنة تسع من الهجرة ، وكان قدم من تبوك فوجدها حبلى . (الإصابة : ج3 ، ص45 ؛ و الاستيعاب : ج3 ، ص18) .

2 ـ سبل السلام : ج3 ، ص174 .

3 ـ النووي : صحيح مسلم بشرحه ، ج10 ، ص71 .

ـ عبادة بن الصامت : بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا الوليد ، كان أحد النقباء بالعقبة ، أخى الرسول بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد المشاهد كلها ، أرسله عمر إلى الشام قاضيا ومعلما ، روى عن النبي كثيرا ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، توفي بالرملة سنة 34 هـ وقيل 45 هـ (الإصابة : ج2 ، ص268 ؛ و الاستيعاب : ج2 ، ص450) .

4 ـ الأم : ج5 ، ص137 .

5 ـ المغني : ج8 ، ص243 ؛ ونيل الأوطار : ج7 ، ص16 .

صريحان في المطلوب (1) . وأجيب بأن حديث ركانة ورد بلفظ " ألبتة "، ورواية " ثلاثا " رواية ضعيفة عن قوم مجهولين ، ورواية طاوس عن ابن عباس صحت الرواية بخلافه ، وأفتى - أيضا - بخلافه (2) .

وهو رأي ابن تيمية وابن القيم ، وأفتيابذلك لتغير الزمن عما كان عليه في عهد عمر ، وظهور التحليل بين الناس ، يقول ابن القيم : (فلماتغير الزمن وبعد العهد بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل ، ونفقت في الناس، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ، ويخفف شرها) (3) .

الثالث : أنه يفرق بين المدخول وغيرها ، فتقع الثلاث على المدخول بها ، وتقع على غير المدخول بها واحدة ، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه (4) ، واستدلوا بما وقع في رواية أبي داود لحديث ابن عباس : (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (5) ، وبالقياس أنه إذا قال : أنت طالق بانت منه بذلك ، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا (6) . وأجيب عنه بأن قوله أنت طالق معناه ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة وللعدد ، وقوله بعد ثلاثا تفسير له (7) .

---

1 - نيل الأوطار : ج7 ، ص16 ؛ و الجامع لأحكام القرآن : ج3 ، ص129 .

2 - المغني : ج8 ، ص243 .

3 - أعلام الموقعين : ج3 ، ص60 ؛ وانظر : الطرق الحكمية : ص19 - 20 .

4 - سبل السلام : ج3 ، ص175 ؛ وزاد المعاد : ج4 ، ص54 .

5 - سبل السلام : ج3 ، ص175 .

- حديث ابن عباس : رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ج2 ، ص261 .

6 - نيل الأوطار : ج7 ، ص20 .

7 - النووي : صحيح مسلم بشرحه ، ج10 ، ص72 .

الرابع: أنه لايقع بها شيء لأنه طلاق بدعي ، وهذا المذهب حكاه ابن حزم ، وهو قول بعض التابعين (1) ، واستدلوا بغضبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما جاء في الحديث أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : " أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم . . . " (2) ، وبالقياس بأن جمع الثلاث محرم وبدعة ، والبدعة مردودة ، لأنها ليست على أمر الرسول ـ صلى الله ـ عليه وسلم ـ (3) .

وفي الأخير يمكن القول أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى إيقاع الثلاث بلفظ واحد لمصلحة الأمة باعتباره إمام المسلمين ، يقول ابن القيم : (لم يخالف عمر إجماع من تقدمه ، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم ، لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ، ولاريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته ، بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص ، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه) (4) .

---

1 ـ حديث : " أيلعب بكتاب الله ... " رواه النسائي ،كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، ج6 ، ص453 .

2 ـ زاد المعاد : ج4 ، ص54 ؛ و نيل الأوطار : ج7 ، ص19 .

3 ـ زاد المعاد : ج4 ، ص55 .

4 ـ المصدر السابق : ج4 ، ص62 .

المسألة الثالثة : نفي من تفتتن به النساء من المدينة .

النفي عقوبة من العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، حيث ورد النفي عقوبة في الحرابة قال تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (المائدة : 33) ، وفي عقوبة الزاني غير المحصن قال ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " (1) .

وللفاروق عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أعمال كثيرة في ميدان العقوبة بالنفي : نفى في الخمر ربيعة بن أمية (2) ، ونفى أمية بن يزيد ومولى مزينة في الاحتكار وأخرجهما من المدينة (3) ، ونفى صبيغا إلى العراق لسؤاله عن مشتبهات القرآن (4) .

و مما اشتهر عنه نفيه من تفتتن به النساء من المدينة ، فنفى نصر بن حجاج و ابن عمه أبا ذؤيب ، عن عبد اللّه بن بريدة الأسلمي قال : (بينما عمر بن الخطاب يعسّ ذات ليلة فإذا امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه،فإذا هو من بني سليم،فأرسل إليه فأتاه،فإذا هو من أحسن الناس شعرا و أصبحهم وجها ، فأمره عمر أن يضع من شعره فخرجت جبهته و ازداد حسنا فقال عمر : لا و الذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها ، فأمر له بما يصلحه وسيّره إلى البصرة) (5) ، وعن عبد اللّه بن بريدة ـ أيضا ـ : (أن عمربن الخطاب خرج يعس المدينة ، فإذا هو بنسوة يتحدثنّ ، فإذا هنّ يقلن : أي أهل المدينة

---

1 ـ حديث : " البكر بالبكر ... " رواه مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، ج3 ، ص1316 .

2 ـ عبد الرزاق : المصنف ، ج7 ، ص314 .

3 ـ فتح الباري : ج12 ، ص160 .

4 ـ ابن وضاح : البدع والنهي عنها ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط3 ، سنة1405هـ ـ 1985 م ، ص56 .

5 ـ تاريخ عمر : ص79 وما بعدها .

أصبح ؟ فقالت امرأة منهن : أبو ذؤيب ، فلما أصبح سأل عنه ، فإذا هو من بني سليم ، فأرسل إليه ، فإذا هو من أحسن الناس ، فلما نظر إليه عمر قال : أنت واللّه ذئبهنّ ، مرتين أو ثلاثة ، لا و الذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها ، قال له:إن كنت لابد مسيري فسيرني حيث سيرت ابن عمي ، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة) (1) . فنفاهما عمر - رضي الله عنه - حفاظا على طهارة المدينة و نقاء الأخلاق فيها ، لما لها من القداسة عند المسلمين و أراد - رضي اللّه عنه - أن يقطع ما يمكن أن ينشأ عن افتتان النساء بهما من الفساد و المنكر ، و ذلك حسما لمادة الشر ، وسدا لذريعته ، ودفعا لما يفضي إليه كما قال ابن تيمية (2) .

و قد أمر الرّسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - قبل عمر بإخراج المخنثين من المدينة للغرض نفسه ، عن ابن عباس قال : " لعن النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، و أخرج فلانا " (3) .

وقد يقال : أن نصرا لم يرتكب جرما فكيف يعاقبه عمر ؟ و يرد على ذلك : أنه وردت رواية أخرى تثبت أن نصر بن حجاج كان يغشى مجالس النساء ، و هو سبب كاف كي يعاقبه عمر و ينفيه من المدينة ، جاء فيها : (أن المرأة التي سمعها عمر تذكر نصر بن حجاج خشيت أن يبدر إليها عمر بشيء ، فكتبت إليه ، فبعث إليها عمر ، قد بلغني عنك خير ، وإني لم أخرجه من أجلك ، ولكن بلغني أنه يدخل على النساء فلست آمنهن) (4) .

---

1 - تاريخ عمر : ص79 وما بعدها .

2 - ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص130 .

3 - حديث : "أخرجوهم ... " رواه البخاري : كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (الفتح : ج10 ، ص346) .

4 - تاريخ عمر : ص80 .

و إذا افترضنا أن نصر بن حجاج و ابن عمّه لم يكن منهما ما يستوجب تأديبهما ، و أن فعل عمر كان لمجرد تطهير المدينة من الفساد ، فإن عمر يكون قد قصد بذلك حماية مصلحة عامة ، و غلب هذه المصلحة على مصلحة نصر و ابن عمه الفردية ، و المقرر شرعا : (أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا) (1) .

(ولا يقال إن وجود نصر في مجتمع آخر في دار الإسلام مفسد له أيضا ، وإنه قد يكون أشد إفسادا له من مجتمع المدينة ؛ ذلك لأن الافتتان حصل فعلا في مدينة الرسول ، فوجب دفعه ، و هوفي المدينة المغرب إليها محتمل ، و لعل عمر - رضي اللّه عنه - رأى أن البلدة التي غرب إليها نصرا يكثر فيها حسنو الخلقة أمثاله ، مما يبعد احتمال الافتتان به) (2) .

و تكرر النفي من عمر مع غير نصر ، حفاظا على طهارة مجتمع المدينة ؛ فنفى جعدة السلمي الذي كان يخرج مع النساء إلى البقيع ، ويتحدث إليهن ، حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكون ذلك ، فأخرجه (3) . فالذي كان يستهدفه عمر - رضي اللّه عنه - من وراء كل هذا هو حماية المدينة من الفساد بسد منافذه والطرق المؤدية إليه .

المسألة الرابعة : النهي عن التمتع في الحج .

صور أداء الحج و العمرة ثلاثة هي :

1 - الإفراد : و هو أن يحرم بالحج وحده ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه .

2 - القران : و هو أن يحرم بالحج والعمرة معا .

---

1 - عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص386 .

2 - المصدر السابق : ص386 .

3 - فتح الباري : ج12 ، ص166 .

3 ـ **التمتع** : وهو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يتحلل من تلك العمرة ، و يهل بالحج في تلك السنة ، و هو متمتع بتحلله بين نسكين و سقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج . و على المتمتع الهدي بما تيسر ينحره أو يذبحه ، فإن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى بلده ، قال تعالى : " **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** " (البقرة : 196) (1) .

و أجمع العلماء على جواز تأدية نسكي الحج و العمرة بكل من هذه الصور الثلاثة ، و إن اختلفوا في أفضلها ، و لكن ثبت عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أنه كان ينهى عن التمتع ، فما وجه نهيه ـ رضي اللّه عنه ـ عن ذلك ؟

من خلال الروايات الواردة في نهي عمر عن التمتع يمكن إرجاع ذلك إلى الأمور التالية :

الأول : أن عمر أحب عمارة البيت ليكثر زواره في غير الموسم ، عن عروة عن أبيه قال : (إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يتعطل البيت في غير أشهر الحج) (2) ، وفي رواية أخرى قال عمر : (لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية عن حجتهم ، فكانت قائبة قوب عامها ، فقرع حجهم ، وهو بهاء من بهاء الله) (3) .

الثاني : أراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة إبراهيم " **فاجعل أفئدة من النّاس تهوي إليهم** " (إبراهيم : 37) ، عن يوسف

---

1 ـ ابن جزي : القوانين الفقهية ، ص111 .

2 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج2 ، ص388 ؛ و الجصاص : أحكام القرآن ، ج1 ، ص285 .

ـ عروة بن الزبير : بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، فقيه عالم ، كثير الحديث ، لم يدخل في شيء من الفتن ، حفظ عن والده ، روى عنه الزهري ، توفي سنة 94 هـ . (طبقات الفقهاء : ص58 ؛ و طبقات الحفاظ : ص23) .

3 ـ تاريخ الرسل والملوك : ج4 ، ص225 .

ابن ماهك قال : (إنما نهى عمر عن المتعة لسكان أهل البلد ليكون موسمان في عام فيصيبهم من منفعتها) (1) .

الثالث : رأى أن الناس قد مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ، فخشي أن يضيع القران والإفراد وهما سنتان للنبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ فأمر ـ رضي اللّه عنه ـ بإفراد الحج في أشهره ، وأداء العمرة في غيرها من الشهور ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال عمر بن الخطاب : (أن تفرّقوا بين الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتمّ لحج أحدكم و أتمّ لعمرتنا) (2) .

الرابع : رأى عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، قال عمر ـ رضي اللّه عنه ـ : (قد علمت أن النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرّسين بهن في الإراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم) (3) ، وفي هذا إيثار لشهوات النساء علي البقاء فى طاعة اللّه بالإحرام .

فرأى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أن الاستمرار في التمتع بالحج يؤدي إلى مفاسد منكرة ، كضياع سنتي الإفراد والقران ، و تعطل المناسك في غير أشهر الحج ، وإيثار شهوات النساء على البقاء في طاعة الله ، وواجب الإمام في هذه الحالة أن يعمل على درء هذه المفاسد ، ولا يتحقق ذلك إلا بمنع ما يؤدي إليها.

ونهي عمر ـ رضي الله عنه ـ ليس تحريما وإلغاء لصورة التمتع الواردة عن

---

1 ـ الجامع لأحكام القرآن : ج2 ، ص288 ؛ و الجصاص : أحكام القرآن ، ج1 ، ص285 .

ـ يوسف بن ماهك : المكي ، أصله من فارس ، كان مولى الحضرميين ، وينزل فيهم بمكة من خيار التابعين ، روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ، توفي سنة 113 هـ . (الطبقات : ج5 ، ص470 ؛ و مشاهير علماء الأمصار : ص86) .

2 ـ المصادر السابقة .

3 ـ فتح الباري : ج3 ، ص489 .

الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، بدليل ما روي عنه ـ أيضا ـ من اختيار التمتع ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : (لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت) (1) ، و سئل ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ عن المتعة فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك ، فقال : (إن عمر لم يقل الذي تقولون و إنما قال : أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة ، لأن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا أن يهدي ، وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما ، وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ) (2) . فثبت بهذا أنه لم يكن ما كان منه في أمر المتعة على وجه النهي ، وإنما كان على وجه اختيار المصلحة لأهل البلد تارة ، ولعمارة البيت أخرى (3) .

ونهي عمر عن التمتع تصرف مقيد بزمانه ، وليس تشريعا دائما ، كما قال ابن القيم : (فالمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمّة إلى يوم القيامة) (4)، خاصة وأن النهي جاء من عمر ـ وهو المسؤول عن رعيته ـ مأمور بصلاح الرعية ، فرأى أن النهي عن التمتع والأمر بالإفراد من جملة صلاح الرعية (5) .

وثبت النهي عن التمتع عن عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ أيضا ، وكان يقول : (أتموا الحج و أخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإن اللّه قد وسع في الخير، فقال له علي بن أبي طالب : عمدت إلى سنة رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و رخصة رخص اللّه للعباد بها

---

1 ـ المحلى : ج7 ، ص107 .

2 ـ المنتقى : ج2 ، ص226 ؛ و المجموع : ج7 ، ص158 .

3 ـ الجصاص : أحكام القرآن ، ج1 ، ص285 .

4 ـ الطرق الحكمية : ص21 .

5 ـ النووي : شرحه على صحيح مسلم ، ج8 ، ص202 .

في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ، و كانت لذي الحاجة و النائي الدار ، ثم أهلّ علي بعمرة و حج معا ، فأقبل عثمان على الناس فقال : إني لم أنه عنها ، إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذه و من شاء تركه) (1) . و هذا يوافق ما ورد عن عمر من أن النهي ليس للتحريم و لكن على وجه الإرشاد إلى المصلحة الراجحة .

المسألة الخامسة : قطع شجرة الرضوان .

روي أن الناس في خلافة عمر ، كانوا يأتون إلى شجرة الرضوان ، فيصلون عندها ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فأوعدهم فيها ، وأمر بها فقطعت (2) .

والحكمة من قطعها وإخفاء مكانها أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فخشي عمر - رضي اللّه عنه - أنها لوبقيت لتمادى الناس في تعظيمها ، وأفضى ذلك بهم إلى اعتقاد أن بها قوة نفع و ضر ، فقطعها عمر سدا للذريعة المؤدية إلى الإشراك باللّه تعالى ، فيخلص التعظيم لله وحده ، قال عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس : (أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - فقطعها ؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة) (3) .

ويبين الشاطبي كيف يتدرج الناس من التبرك إلى التعظيم و الإشراك باللّه فيقول : (إن الصحابة نهت عن ذلك من باب الذرائع خوفا أن يجعل ذلك

---

1 - نيل الأوطار : ج5 ، ص46 .

2 - تاريخ عمر : ص115 .

3 - ابن وضاح : البدع والنهي عنها ، ص42 .

- عيسى بن يونس : الطرسوسي ، يكنى أبا القاسم ، كان يفتي أهل طرسوس ، روى عن حجاج بن محمد وابن الأشجعي وعلي بن عاصم ، وروى عنه أبو داود . (تهذيب التهذيب : ج8 ، ص215 ؛ و ميزان الاعتدال : ج3 ، ص328) .

سنـة ، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد بل تتجاوز فيه الحدود ، و تبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد ، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه ، و هذا التبرك هو أصل العبادة ، و لأجله قطع عمر ـ رضي اللّه عنه ـ الشجرة التي بويع تحتها الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية ، فخاف عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون اللّه ، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم) (1) .

و للسبب نفسه أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بتعمية قبر دانيال ، روى محمد ابن إسحاق عن أبي العالية قال : (لما فتحنا تستر و جدنا في بيت مال الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ فدعا له كعبا فنسخه بالعربية ، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثلما قرأ القرآن هذا ، فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ فقال : سيرتكم وأموركم ، ولحون كلامكم ، و ما هو كائن بعد ، قلت : فما صنعتم بالرجل؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة فلما كان الليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه ، فقلت : ما كانوا يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون ، فقلت : من كنتم تظنون الرجل؟ قال : رجل يقال له دانيال) (2) .

---

1 ـ الاعتصام : ج1 ، ص275 .

2 ـ ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص306 ـ 307 .

ـ محمد بن إسحاق : بن يسار بن خيار ، أبو بكر القرشي ، أحد الأئمة ، كان حافظا ، طلابة للعلم ، إخباريا نسابة ، صاحب المغازي و السير ، ومن كتبه أخذ ابن هشام سيرة الرسول ، رأى أنسا و سمع الكثير من المقبرلي و الأعرج ، توفي سنة 150 هـ . (وفيات الأعيان : ج4 ، ص276 ؛ و طبقات الحفاظ : ص75) .

ـ أبو العالية : رفيع بن مهران البصري ، المقرئ المفسر ، أدرك الرسول وأسلم بعد موته بسنتين ، قرأ على أبي ، قال ابن أبي داود : ليس بعد الصحابة أحد أعلم بالقرآن من أبي العالية ، توفي سنة 100 هـ . (طبقات الفقهاء : ص88 ؛ و طبقات الحفاظ : ص22) .

و مثل هذا ما روي عن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ من نهيه عن تتبع آثار النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ عن المعرور بن سويد قال : (خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدره الناس يصلون فيه ، فقال عمر: ما شأنهم ؟ فقالوا : هذا مسجد صلى فيه رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، فقال عمر : أيها الناس ، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعا ، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل ، و من لم تعرض له فيه صلاة فليمض) (1) ، و هنا ينهى عمر عن تتبع آثار الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ و عن اتخاذها مساجد كما فعل ذلك أهل الكتاب ، يقول ابن تيمية : (إن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد و التشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه ، و ذلك ذريعة إلى الشرك باللّه ، و الشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عن اتخاذ القبور مساجد ، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان و هذا الزمان ، سدا للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة و الدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه ، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة والدعاء فيه ؟) ثم يقول : (ثم يفضي ذلك إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور فإنه يقال إن هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا ، فيصير وثنا يعبد من دون اللّه تعالى شرك مبني على إفك) (2) .

و مما يدل على أن عمر كان يخشى من التذرع إلى الشرك باللّه والتعظيم لغير الله بتتبع آثار النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، ما روي عنه أنه كان يقبّل الحجر الأسود ويقول : (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا

---

1 ـ البدع والنهي عنها ، ص41 .

ـ المعرور بن سويد : الأسدي الكوفي ، يكنى أبا أمية ، أحد بني سعد بن الحارث ، كان كثير الحديث ، روى عن عمر وابن مسعود و أبي ذر وغيرهم ، توفي سنة 120 هـ . (الطبقات : ج6 ، ص118 ؛ و مشاهير علماء الأمصار : ص(109)

2 ـ اقتضاء الصراط المستقيم : ص352 .

تنفع ، و لو أني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يقبلك ما قبلتك) ، قال الطبري : (إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، لا لأن الحجر يضر و ينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان) (1) .

و إن قيل أن ابن عمر كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، و إن كان النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ سلكها اتفاقا لا قصدا ، فإن ذلك يعارضه موقف عمر و جمهور الصحابة إذ لم يقع منهم شيء من ذلك ، و ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد منهم ، يقول ابن تيمية : (الصواب مع جمهور الصحابة لأن متابعة النبي ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ تكون بطاعة أمره ، وتكون بفعله ، بأن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعله) (2) .

المسألة السادسة : ترك إقامة الحدود في الغزو .

أوجبت الشريعة إقامة الحدود في أشنع الجرائم حتى تحافظ على طاهرة المجتمع وتردع المفسدين و لكن هل تجب إقامة الحدود في جميع الأحوال والظروف ؟ .

إذا رجعنا إلى سنة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ نجد أنه قد نهى عن إقامة الحدود في بعض المواطن ، عن جنادة بن أبي أمية قال:(كنا مع بسر بن أرطأة في البحر ، فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية ، فقال : سمعت رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ يقول : " لا تقطع الأيدي في الغزو " ولولا ذلك لقطعته) (3) .

---

1 ـ نيل الأوطار : ج5 ، ص113 .

2 ـ اقتضاء الصراط المستقيم : ص349 .

3 ـ حديث : " لا تقطع الايدي ... " رواه الترمذي : كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو ، ج3 ، ص5 ؛ وأبو داود : كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ ، ج4 ، ص142 ؛ والنسائي : كتاب =

هكذا ورد النهي عن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ مجردا عن بيان السبب فماذا فهم عمر و الصحابة من هذا النهي ؟ ، هذا ما سنوضحه من خلال الروايات التالية :

روى عبد الرزاق بسنده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس : (أن لا يجلدن أمير جيش و لا سرية و لا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار)(1) ، وروي عن أبي الدرداء وزيد بن ثابت مثل ذلك . وقال علقمة : (كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة شرب الخمر ، فأردنا أن نحده فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم) (2) ، وفي رواية عبد الرزاق عن علقمة : (فقال الناس لابن مسعود وحذيفة بن اليمان : أقيما عليه الحد ، فقال : لا نفعل ، نحن بإزاء العدو ، ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة منهم علينا وضعفا منا) (3) .

من خلال هذه الآثار الواردة عن عمر وغيره من الصحابة نلاحظ أمرين أساسيين : أولهما : أن الصحابة لم يقصروا نهي الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ

= قطع السارق ، باب القطع في السفر ، ج8 ، ص466 ، ورواه أبوداود والنسائي بلفظ " في السفر "

ـ بسر بن أرطأة : و قيل ابن أبي أرطأة القرشي العامري ، يكنى أبا عبد الرحمن ، مختلف في صحبته ، بعثه عمر مددا إلى عمرو بن العاص لفتح مصر ، كان من شيعة معاوية ، خرف في آخر عمره ، توفي بالمدينة أيام معاوية . (الإصابة : ج1 ، ص147 ؛ و أسد الغابة : ج1 ، ص179) .

1 ـ عبد الرزاق : المصنف ، ج5 ، ص197 ؛ و انظر : أعلام الموقعين : ج3 ، ص17 .

ـ الأحوص بن حكيم : بن عمير ، وهو عمرو بن الأسود العنسي ، ويقال الهمداني والحمصي ، رأى أنسا وعبد الله بن بسر ، روى عن أبيه وطاوس ، وعنه ابن عيينة وأبو أسامة (ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ج1 ، ص168) .

2 ـ أعلام الموقعين : ج3 ، ص17 .

ـ علقمة بن قيس : بن عبد الله النخعي ، أبو شبل الكوفي ، هو خال إبراهيم النخعي ، صاحب ابن مسعود ، استفتاه غير واحد من الصحابة ، توفي سنة 62 هـ . (طبقات الفقهاء : ص79 ؛ وطبقات الحفاظ : ص12) .

3 ـ عبد الرزاق : ج7 ، ص198 .

على حد السرقة بل عدوا الحكم إلى غيره من الحدود . ثانيهما : أنهم عللوا النهي بتعليلات مختلفة حسب اختلاف الأشخاص : خوف لحوق المحدود بالكفار فيكون الحد سببا في فتنته وارتداده ، وهذا بالنسبة للمسلم العادي ، وهو ما رآه عمر وزيد وأبو الدرداء . أو خوف طمع العدو في المسلمين وظهور ضعفهم ؛ لأن المحدود أمير الجيش ، وهو ما رآه حذيفة وابن مسعود ، و إن كان الكل يلتقي عند شيء واحد هو خوف لحوق ضرر بالمسلمين بسبب إقامة الحد .

ويرجع هذا الحكم إلى أصل سد الذريعة المفضية إلى الضرر والمفسدة ، فمنع الصحابة إقامة الحدود وهي واجبة ، لإفضائها - في هذا الظرف - إلى ضرر يناقض المصلحة التي من أجلها شرعت الحدود ، خاصة وأن مفسدة إقامة الحد راجحة على مفسدة تأخير الحد إلى وقت انتفاء المانع فتتحمل المفسدة الأقل ضررا ، وزيادة على ذلك فإن تأخير الحد مصلحة المسلمين جميعا،يقول الدكتور الدريني : (الحكمة الظاهرة - من النهي على إقامة الحد في الغزو هي درء مفسدة لحاق المحدودين بأهل الشرك ، وهي مفسدة عظمى تربو على مفسدة إرجاء إقامة الحد أو مصلحة الردع والزجر في هذا الظرف المعين) (1) .

و ليس في هذا ما يخالف قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا ، يقول ابن القيم : (و أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداد المحدود ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى) (2) .

---

1 - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص178 .

2 - أعلام الموقعين : ج3 ، ص18 .

المسألة السابعة : توريث المبتوتة في مرض الموت .

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا رجعيا ، فمات وهي في العدة أو ماتت قبله في العدة ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف بين الفقهاء ، وإذا كان الطلاق بائنا فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها وهو إجماع لا خلاف فيه ، فإن مات الزوج قبلها فهل ترثه أم لا ؟ .

قضى عمر بتوريث المبتوتة من زوجها في مرض موته ، فقد طلق غيلان نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فلما بلغ عمر قال : (إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك و أعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا ، و أيم اللّه لترجعنّ نساءك ، ولترجعنّ مالك أو لأورثهنّ منك ، ولأمرنّ بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال)(1) ، و روي أن شريحا : (كتب إلى عمر في رجل طلق امرأته وهو مريض ، فأجاب : أن ورثها ما دامت في عدتها فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها)(2) ، وعن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض : (ترثه و لا يرثها)(3) .

من خلال هذه الآثار نجد أن عمر قضى بتوريث المبتوتة معاملة للزوج بنقيض قصده ، ومحافظة على حق الزوجة ، ودفعا للظلم عنها ؛ لأن الطلاق في هذه الحالة مظنة الفرار من توريثها ، فالطلاق وإن كان مباحا ، إلا أنه قد يتخذ وسيلة لحرمان الزوجة من الميراث ، وهذا فيه ما فيه من الإضرار المتعمد بالزوجات ، ومن ثمّ رأى عمر - رضي اللّه عنه - أن ترث المرأة سدا لهذا الطريق ، و عقابا للزوج على استغلال حقه المشروع استغلالا سيئا .

---

1 - عبد الرزاق : ج7 ، ص66 ؛ و المحلى : ج8 ، ص308 .

2 - المحلى : ج10 ، ص290 .

3 - عبد الرزاق : ج7 ، ص64 ؛ و ابن أبي شيبة : ج5 ، ص217 .

ويمكن قياس المطلق في هذه الحالة على قاتل مورثه ، وقد حكم الشرع بحرمانه من الميراث معاقبة له قال - صلّى اللّه عليه و سلّم - : " لا يرث القاتل "، والجامع بينهما اتخاذ الفعل لغرض فاسد بفارق في حلية وحرمة الفعل (1) .

و روي مثل هذا عن عثمان و علي - رضي اللّه عنهما - ، روي أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته فورثها منه عثمان بن عفان (2) ، و روي أن عثمان - رضي اللّه عنه - لما حصر طلق امرأته فورثها منه علي بن أبي طالب وقال : (قد كان أشرف على الموت) (3) .

وأخذ بهذا الرأي أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فقالوا إنها ترثه ، ولكنهم اختلفوا في حد ذلك (4) : فذهب أبو حنيفة إلى أنها ترثه ما دامت في عدتها كما قال عمر - رضي الله عنه - ، وذهب الإمام أحمد إلى أن لها ذلك ما لم تتزوج ، وذهب الإمام مالك إلى أن لها الميراث ولو انقضت العدة ، تزوجت أم لم تتزوج ، يقول ابن رشد في سبب اختلافهم : (أما من رأى أنها ترث في العدة ، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ، فإنه لاحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة لا ترث زوجين ، وأما من رأى أنها ترث في جميع الأحوال ، فلأنه قد ثبت حق في ماله ، فلم ينقض بانقضاء عدتها ولا بتزوجها كمهرها) (5) .

---

1 - المغني : ج7 ، ص218 .

- حديث : " لا يرث القاتل " رواه أبو داود : كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ج4 ، ص190 .

2 - عبد الرزاق : ج7 ، ص61 .

3 - المجموع : ج16 ، ص63 .

4 - الهداية : ج3 ، ص268 ؛ و بداية المجتهد : ج2 ، ص82 ؛ و المغني : ج7 ، ص217 - 218 .

5 - بداية المجتهد : ج2 ، ص83 .

وذهب الشافعي وابن حزم إلى أنها لا ترثه (1) ، وهو قول ابن الزبير (2) .

واحتجوا على ذلك : بأن الطلاق البائن إذا وقع لم تبق المطلقة زوجة ولا في معنى الزوجة ، وإذا كانت ليست بزوجة ولا في معناه فلا ميراث لها ؛ لأن الله جعل التوارث بين الزوجين ، وهذان ليس بزوجين ، فكما أنه لا يرثها إذا ماتت فكذلك لا ترثه إذا مات ، و الدليل على أنها ليست بزوجة ولا في معناها أنه لا رجعة لها ، ولا تعتد من وفاته ، ويتزوج أختها أو أربعا سواها ، إلى غير ذلك من الأمور التي تفارق الزوجة ، فكانت كالأجنبية (3) .

و لخص ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال : (سبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، و ذلك لأنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، و من لم يقل بسد الذرائع و لحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا ، و ذلك أن هذه الطائفة تقول إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه لأنهم قالوا إنه لا يرثه إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها) (4) .

المسألة الثامنة : النكاح في العدة .

نهى الله تعالى عن نكاح المرأة في عدتها فقال تعالى : " **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** " (البقرة : 235) ، فلا يجوز نكاح المرأة المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها ، ولكن ما حكم من خالف ذلك وأوقع نكاحه في العدة ، هل يفسخ نكاحه ؟ وهل له أن ينكحها بعد انقضاء العدة أم لا ؟ .

---

1 ـ الأم : ج5 ، ص254 ؛ و المحلى : ج 10، ص218 .

2 ـ الأم : ج5 ، ص254 .

3 ـ الأم : ج5 ، ص254 ؛ و المجموع : ج16 ، ص63 .

4 ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص82 .

قضى عمر - رضي الله عنه - بالتفريق بين الزوجين إذا نكح الرجل المرأة في عدتها ، سواء دخل بها أم لا ، وبتأبيد الحرمة على من دخل بها ، فلا تحلّ له أبدا ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيدالثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : (أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت ، ثم لا يجتمعان أبدا) (1) ، فقضى عمر بهذا الحكم لأن الزوج الثاني اعتدى على حق الزوج الأول ، واستعجل الزواج قبل وقته ، فعاقبه عمر بحرمانه منه بعد انقضاء العدة ، كما حكمت الشريعة بحرمان القاتل من ميراث مورثه .

وقد أوجب الله تعالى العدة حفظا للأنساب ، ونهى عن النكاح فيها نهي تحريم ؛ لأن العقد لا يراد إلا للوطء ، وهو ذريعة إلى اختلاط الأنساب ، وتلك مفسدة لا يرضاها الشرع الذي من مقاصده الشرعية حفظ العرض ، فلا عجب إذا حكم عمر بالحرمة المؤبدة درءا للمفسدة وسدا لمنابع الفساد ، كما هي عادة عمر دائما في الزجر والتأديب .

وقال بالتأبيد مالك وأحمد في رواية والليث بن سعد والأوزاعي ، عملا بقضاء عمر في هذه القضية (2) .

---

1 - الموطأ : ج2 ، ص542 .

2 - الجامع لأحكام القرآن : ج3 ، ص193 ؛ و بداية المجتهد : ج2 ، ص46 ؛ و المغني : ج3 ، ص121 .

- الليث بن سعد : بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، مولى قيس بن رفاعة ، إمام أهل مصرفي الفقه والحديث ، كان ثقة ، اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر ، روى عن الزهري وعطاء ونافع ، توفي سنة 175 هـ . (طبقات الفقهاء : ص78 ؛ و طبقات الحفاظ : ص95) .

- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام في وقته ، كان رأسا في العلم =

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أخرى وابن حزم والثوري إلى أنه يفرق بينهما ولا يتأبد التحريم ، فتعتد منه ثم يكون خاطبا من الخطاب ، و روي هذا القول عن علي و ابن مسعود (1) ، و مما احتجوا به (2) :

عموم آيات الإباحة كقوله تعالى : " **وأحل لكم ما وراء ذلكم** " (النساء : 24) فلا يجوز تخصيص الآيات إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع .

أنه وطء في نكاح فاسد ، و ذلك لا يوجب التحريم ، كما لو زنى في العدة لا تحرم عليه ، فلا يكون وطؤها بالنكاح الفاسد أشد من زناه .

و أجابوا عن دليل الفريق الأول بأن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ رجع عن رأيه إلى رأي علي لما أعلمه بذلك ، عن مسروق قال : (بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما ، وقال : لا ينكحها أبدا ، و جعل الصداق في بيت المال ، وفشا ذلك بين الناس ، فبلغ عليا ـ رضي اللّه عنه ـ فقال : رحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق و بيت المال ، إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما للسنة ، قيل : فما تقول أنت فيها ؟ قال : لها الصداق بما استحل فرجها ، و يفرق بينهما ، و لا جلد عليهما ، و تكمل عدتها من الأول ثم العدة من الآخر ثم يكون خاطبا ، فبلغ ذلك عمر فقال : ياأيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة) (3) .

ورجح ابن رشد القول بعدم تأبيد الحرمة ، ولذلك قال بعد أن ذكر سبب الخلاف بين الفريقين : (والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو

= والعمل ، بارعا في الكتابة والترسل ، روى عن عطاء و ابن سيرين ومكحول و غيرهم ، توفي سنة 157 هـ .
(طبقات الفقهاء : ص76 ؛ و طبقات الحفاظ : ص79) .

1 ـ الجصاص : أحكام القرآن ، ج1 ، ص425 ؛ و الأم : ج5 ، ص233 ؛ و المغني : ج3 ، ص121 ؛ والمحلى : ج9 ، ص478 .

2 ـ انظر : الأم : ج5 ، ص233 ؛ المغني : ج9 ، ص123 ؛ و المحلى : ج9 ، ص479 .

3 ـ المحلى : ج9 ، ص481 .

سنة أوإجماع من الأمة) (1) .

المسألة التاسعة : ترك المباح أو المندوب خشية توهم الافتراض .

من مقاصد الشرع المحافظة على الأحكام الشرعية واستقرارها ، كما جاءت عن الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، فلا يجوز تغييرها أو تبديلها بأن يصير ما ليس بسنة سنة ، أو ما ليس بفرض فرضا ؛ لأن ذلك تحريف و تبديل للشريعة .

لذلك ورد عن عمر وغيره من الصحابة تركهم لأشياء مسنونة أو مباحة ، لكي لا يتوهم الناس فرضيتها أو سنيتها ، من ذلك ما روي عن حذيفة بن أسيد قال : (شهدت أبا بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة) (2) ، وعن عبد اللّه بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم ، فقال عمر بن الخطاب : (ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد اللّه قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة) (3) ، وقال عمر لعمروبن العاص ـ لما راجعه في غسله من الاحتلام بأن يأخذ من أثوابه ما يصلي به ـ : (واعجبا لك يا عمرو بن العاص ، لئن كنت تجد ثيابا ، أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر) (4) .

---

1 ـ بداية المجتهد : ج2 ، ص47 .

2 ـ الاعتصام : ج2 ، ص293 .

ـ حذيفة بن أسيد : بن خالد الغفاري ، يكنى أبا سريحة ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان ، روى أحاديث ، وروى له مسلم وأصحاب السنن ، توفي سنة42 هـ . (الإصابة : ج1 ، ص317 ؛ وأسد الغابة : ج1 ، ص389) .

3 ـ الموطأ : ج1 ، ص326 .

4 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص50 .

فالترك - في هذه الحالة - مطلوب من باب سد الذرائع ، يقول الإمام الشاطبي في ذلك : (وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعا إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة ، فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع)(1) ، ويقول - أيضا - : (العمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا ، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها و من لا علم عنده أنها سنة ، و هذا فساد عظيم ؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد الفرض أنه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض أنه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد ، فهب العمل في الأصل صحيحا ، فإخراجه عن بابه اعتقادا وعملا من باب إفساد الأحكام الشرعية ، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصدا ؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالأضحية وغيرها)(2) .

و من هذا القبيل - أيضا - ترك عثمان - رضي اللّه عنه - القصر في السفر ، فقيل له : (ألست قصرت الصلاة مع النبي - صلّى اللّه عليه و سلّم - فقال : بلى ، و لكني إمام الناس ، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي الركعتين فيقول هكذا فرضت)(3) ، فالقصر في السفر سنة أو واجب ، ومع ذلك تركه خوف أن يتذرع به لأمر حادث في الدين غير مشروع .

واستمر الفقهاء على طريقة الصحابة ، فقد كره الإمام مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان ، وكره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة ، وكره غسل اليدين قبل الطعام ، وأنكر على من جعل ثوبه

---

1 - الاعتصام : ج1 ، ص293 .

2 - المصدر السابق : ج1 ، ص255 .

3 - المصدر السابق : ج2 ، ص293 ؛ ونيل الأوطار : ج5 ، ص46 .

في المسجد أمامه في الصف ، للعلة ذاتها (1) ، فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها ، ولكنهم كرهوا فعلها ، وتركوها ، وأظهروا ذلك من باب الاحتياط في الدين وسد التذرع لتغيير الأحكام الشرعية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 ـ الموافقات : ج3 ، ص325 ؛ و الاعتصام : ج1 ، ص294 .

الفصل الرابع

خصائص الاجتهاد عند عمر ـ رضي الله عنه ـ و أثره في التشريع الإسلامي

و يتضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول : خصائص الاجتهاد عند عمر ـ رضي الله عنه ـ .

المبحث الثاني : أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في التشريع الإسلامي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

خصائص الاجتهاد عند عمر . رضي الله عنه . .

و يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : الواقعية في الاجتهاد .

المطلب الثاني : الاجتهاد الجماعي الشوري .

المطلب الثالث : الاعتراف بالخطأ .

المطلب الرابع : التزام النصوص و عدم الجمود على حرفيتها .

المطلب الخامس : الاتجاه نحو تحقيق المصلحة .

المطلب السادس : النظر في المآلات و المقاصد .

المطلب السابع : الحكم بالسياسة الشرعية و القضاء بها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الواقعية في الاجتهاد

اعتمد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ على معالجة القضايا التي تفرض نفسها عليه دون أن يتجاوز ذلك إلى افتراض ما يمكن أن يقع في المستقبل ، فكانت الفتوى للحاجة و على قدرها ، فعلى الرغم من قدرته الاجتهادية ، فإنه لم يكن يلجأ إلى الرأي إلا في الوقائع التي تحتاج إلى المعالجة الآنية ، التي لا تقبل التأخير ، عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قال : (لا تسألوا عما لم يكن ، فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن) (1) ، و عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (أحرّج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلا) (2) .

وهذه المعالجة الواقعية كانت سمة الصحابة جميعا ، عن مسروق قال : (سألت أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟ فقلت : لا ، قال : فأرجئنا حتى يكون ، فإذا كان جهدنا رأينا) (3) ، و روى خارجة بن زيد عن أبيه أنه : (كان لا يقول برأيه في شيء حتى يسأل عنه حتى يقول : أنزل أم لا ، فإن لم يكن نزل لم يقل فيه ، و إن يكن وقع تكلم فيه) (4) .

فكان الاجتهاد في عصر الصحابة مقصورا على ما ينزل من الحوادث ، و رأوا أن الاشتغال بغير ذلك عبث قاطع عن أعمال الخير و البر و قاتل للوقت النفيس ، ولعل ذلك يرجع إلى سببين أساسيين : أولهما : غلبة الورع عليهم

---

1 ـ فتح الباري : ج13 ، ص280 ؛ وجامع بيان العلم : ج2 ، ص139 .

2 ـ فتح الباري : ج13 ، ص280 ؛ و جامع بيان العلم : ج2 ، ص141 .

3 ـ فتح الباري : ج13 ، ص280 .

4 ـ المصدر السابق : ج13 ، ص280 .

ـ خارجة بن زيد : بن ثابت الأنصاري ، يكنى أبا زيد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، تفقه على والده ، روى عنه الزهري ، توفي سنة 100 هـ وقيل 99 هـ . (طبقات الفقهاء : ص60 ؛ و طبقات الحفاظ : ص35) .

وخشيتهم الوقوع في الخطأ ، فكانوا يحيل بعضهم على بعض ، ويتدافعون الفتوى ، ومن هذا شأنه فهو أبعد عن التوسع بالفتوى فيما لم يكن . ثانيهما : مواجهتهم لمشاكل جديدة كثيرة ، كانت تطرح أمامهم فلا يجدون مجالا للتخلص منها ، وكان المتصدون منهم للفتوى لهم أعمالهم في شؤون الدولة من ولاية وقضاء وغيرها ، وفي ذلك ما يشغلهم عن الفرض والتقدير (1) .

ويكفي كمثال يبرز هذا الاتجاه عند عمر و الصحابة نهيهم عن الاشتغال بما لا ينبني عليه عمل كالاشتغال بمتشابهات القرآن ، عن نافع أن رجلا يقال له صبيغ ابن عسل جعل يسأل عن متشابه القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر ، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب ، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه قال : (أين الرجل ؟ أبصر لا يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الوجيعة ، فأتى به فقال عمر : سبيل محدثة ، فأرسل إلى رطائب من جرائد ، فضربه به حتى ترك ظهره دبرة (قرحة) ، ثم تركه حتى برئ ثم عاد له ثم تركه حتى برئ ، فدعا به ليعود فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا ، و إن كنت تريد أن تداويني ، فقد و اللّه برئت ، فأذن له إلى أرضه ، و كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين) (2) .

وهذا الذي كان عليه عمر والصحابة هو الحق والصواب ، المساير لمنطق القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، فإن القرآن نزل منجما ، و كانت تنزل الآيات بعد وقوع الحوادث ، قال الله تعالى في بيان ذلك : " **وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤاده ورتلناه ترتيلا** " (الفرقان : 32) ، وفي الحديث الشريف أن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه

---

1 ـ علي السايس : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص37 .

2 ـ البدع والنهي عنها : ص57 .

وسلّم ـ قال : " ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، و إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم " (1) ، وحين كان رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ بين أظهرهم والوحي ينزل عليه ، ما كانوايسألونه إلا عما يهم من أمور دنياهم وأخرتهم ، وهذه قلما يبدأونه بالسؤال عنها ، وحين تطلع بعضهم فوجه إلى الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ بعض ما لا ينبني عليه حكم مهم في الدنيا أو الآخرة ، نهاهم اللّه تعالى عن ذلك فقال : " **يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** " (المائدة : 101) .

وهذه ميزة من مزايا الفقه الإسلامي في ذلك العصر ، تجعل الحكم يرتبط بالواقع ، وهذا الفقه أكثر قدرة على الدوام والاستمرار ، وأكثر ملاءمة ومناسبة للمجتمع (2) .

ومن عمل عمر والصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ يظهر أن على كل عصر من العصور أن يجتهدوا لمعالجة مشكلاتهم ، والنوازل التي تنزل بهم ، وأن لايسبقوا الحوادث بحلول قد تكون في حاجة إلى مزيد من الدراسة الواقعية والتمحيص الذي تزكيه الممارسة العملية لكل جوانب النازلة ، وأنه ليس لأهل عصر أن يحرموا أهل عصر آخر فضل الاجتهاد في الوصول إلى أحكام ما ينزل بهم من وقائع وثواب ذلك .

ولكن الفقه بعد هذا العصر وعصر كبار الأئمة آل إلى التفريع والافتراض لمسائل هي أقرب إلى الخيال من الواقع ، فانشغل المسلمون بمعضلات الفروع والنوازل ، يردون بعضها على بعض قياسا واستحسانا وظنا ، دون ردها إلى أصولها ، والنظر في عللها واعتبارها ، واستعملوا فيها الرأي قبل أن تحدث

---

1 ـ حديث : " ذروني ما تركتكم ... " رواه مسلم : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ج2 ، ص975 .

2 ـ فاروق النبهان : المدخل للتشريع الإسلامي ، ص115 .

وفرعوا على ما رأوا ، واستغرقوا في ذلك ، وتمادوا فيه حتى انشغلوا عن السنن والآثار ، يقول الشيخ أبو زهرة : (جاء بعض الفقهاء بعد القرن الثالث ، فشغلوا أنفسهم بالتفريع حتى فرضوا مسائل لا تقع ، بل لا يتصور وقوعها ، ويستحيل في العقل وجودها ، فنظر الفقهاء المجيدون إلى ذلك نظرة قاتمة ، واستنكروه ، ووجد منهم من حرّم فرض المسائل أو استنباط أحكام لها ، وعدّ ذلك بدعا في الدين مستنكرا) (1) .

فلو نهج المسلمون نهج الصحابة والأئمة الكبار ، وحافظوا على ما التزموا به ، لبقي الفقه الإسلامي فقها حيا متطورا عمليا ، يساير تطورالمجتمع الإسلامي .

المطلب الثاني

الاجتهاد الجماعي الشوري

اتخذ اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في ما كان يعرض عليه من وقائع صورتين :

الأولى : الاجتهاد الفردي : الذي يكون فيه الرأي فرديا ، فيجتهد رأيه ؛ لأن موضوع الرأي جزئي ، وقد يكون شخصيا ، فيجيب صاحبه من غير الرجوع إلى الصحابة .

الثانية : الاجتهاد الجماعي : الذي يكون في موضوع غير شخصي يتعلق بالكافة ، ويكون في اجتماع عام ، أو في اجتماع خاص بفقهاء الصحابة ، فيتبادل الرأي معهم ، ثم ينتهي إلى الحكم الذي تقره الجماعة .

وكان هذا الغالب على عمر ـ رضي الله عنه ـ في اجتهاداته ، فكان لا ينفذ الأحكام إلا بمجمع من أصحابه وحضورهم ومشاورتهم ، مع فضله وفقهه وحسن بصيرته بأخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار ، يقول ابن قدامة : (إن عمر

---

1 ـ أبو زهرة : أبو حنيفة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص204 .

- رضي اللّه عنه - كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله - صلّى اللّه عليه و سلّم - منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه) (1) ، وعن ابن شهاب : (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم) (2) . ولهذا الغرض استبقى عمر - رضي الله عنه - كبار الصحابة بالمدينة ، ومنعهم من الخروج منها ، ليستعين بهم في شؤون الاجتهاد .

وكان عمر - رضي الله عنه - يبحث عن صواب الرأي حيثما وجده ، عند صغير أو كبير ، عند ذكر أو أنثى ، روى البخاري : (أن القراء كانوا أصحاب مجالس عمر ومشاوراته كهولا وشبانا) (3) ، ويقول يوسف بن الماجشون : قال لي ابن شهاب ولأخ لي وابن عم لي ونحن صبيان : (لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم ، وكان يشاور حتى المرأة) (4) .

وقد كان لعمر - رضي اللّه عنه - نوعان من الشورى (5) :

شورى خاصة : تكون لذوي الرأي من علية الصحابة من المهاجرين والأنصار السابقين ، وهؤلاء يستشيرهم في أمور الدولة التي تحتاج إلى وجوه النظر المختلفة ، سواء كانت من صغرى أمور الدولة أم كانت من كبراها ، ومن ذلك استشارته للصحابة في حد الخمر ، ووضع التأريخ ، وتدوين الدواوين .

شورى عامة : تكون لأهل المدينة أجمعين ، وفي الأمور الخطيرة من أمور

---

1 - المغني : ج11 ، ص396 .

2 - تاريخ عمر : ص133 .

3 - فتح الباري : ج13 ، ص264 .

4 - تاريخ عمر : ص171 .

5 - أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص252 .

الدولة ، أو التي تقرر قاعدة عامة ، تسير في مستقبل الأمة على أنها من المقررات الثابتة ، فإذا وجد أمرا من هذا النوع يجمع أهل المدينة في المسجد الجامع ، وإذا ضاق بهم جمعهم خارج المسجد ، وعرض عليهم الأمر الخطير وتناقشوا فيه ، ومن ذلك استشارته لهم في تقسيم الأراضي المفتوحة ، وفي أمر الطاعون .

ولما كان اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في الغالب ـ جماعيا شوريا ـ كما ذكرنا ـ ، فإن الاختلاف في الأحكام الاجتهادية في عهده كان قليلا ، لأنه باجتماع رجال التشريع من فقهاء الصحابة ووقوف كل منهم على ما عند الآخر من رواية ووجهة نظر قلت أسباب الاختلاف ، وكانت اجتهاداتهم أقرب إلى الصواب .

فالرّأي الذي يكون من الجماعة يكون أقوى من الرّأي الفردي ؛ لأنه يكون نتيجة دراسة الموضوع من كل نواحيه ، وتبادل أوجه النظر المختلفة ، يقول الأستاذ الزرقاء: (لا ريب أن هذا الرأي العلمي الذي يصدر عن الشورى المجتمعة والتمحيص والتحقيق المشترك يكون أضمن للصواب والمصلحة من الآراء الفقهية الفردية) (1) .

وهذا نوع الاجتهاد الذي يجب أن يسود في وقتنا الحالي ، يقول الأستاذ الزرقاءمؤكدا هذا المعنى : (لذلك أصبح ـ في هذا الزمن ـ من مصلحة الفقه الإسلامي نفسه أن يقوم فيه اجتهاد من نوع آخر، هو اجتهاد الجماعة على طريقة الشورى العلمية في مؤتمرات فقهية ، تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار ، ليفوا حاجة العصر من هذا الفقه الإسلامي الفياض الذي لا ينضب معينه) ، ثم يقول في الأخير : (وهذا هو اجتهاد الجماعة الذي نرى أنه لا يسوغ انقطاعه) (2) .

---

1 ـ الزرقاء: المدخل الفقهي العام ، ج1 ، ص181 .

2 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص182 .

المطلب الثالث

الاعتراف بالخطأ

كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يجتهد رأيه فيما يعرض له من حوادث ، وينظر على أنه ظن راجح عنده ، وهو يقبل الخطأ والصواب ، لذلك أثر عنه الرجوع عن رأيه متى ظهر له خطؤه أو الصواب من غيره ، عن الحكم بن مسعود قال : (قضى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها ، وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب ، والإخوة للأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم) (1) ، وبهذا أوصى قاضيه أبا موسى الأشعري فقال له : (فلا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) (2) .

ومما رجع فيه عمر عن رأيه لرأي غيره ، رجوعه عن القول بتأبيد الحرمة في نكاح المعتدة ، فلما بلغه قول علي ـ رضي اللّه عنه ـ قال عمر : (يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنّة) ، ورجوعه عن النهي عن المغالاة في المهور لرأي المرأة في القصة المشهورة قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : (أصابت امرأة وأخطأ عمر) (3) .

لذلك لم يكن يجزم بأن ما رآه حكم اللّه ، بل ينسبه إلى نفسه ، ولا يرى الحق والصواب المطلق إلا في ما سنّه الله ورسوله ، روي أن كاتبا كتب لعمر في فتيا : هذا ما رأى اللّه ورأى عمر ، فقال له : بئسما قلت ، هذا ما رأى عمر ، فإن

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص110 ـ 111 .

2 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص86 .

3 ـ ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، طبعة قطر ، ص22 ـ 23 .

يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر ، قال : السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة) (1) ، وفي رواية : (يا أيها الناس ، إن الرأي كان من رسول اللّه مصيبا ؛ لأن اللّه كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف) (2) .

وكأثر لهذا الأمر لم يلزم عمر أحدا بقوله ، فقد يرى رأيا ، ويرى علي رأيا ، و يرى ابن عباس رأيا ، و لكن لا يحمل أحدا على العمل برأيه ، بل كل منهم يفتي بقوله ، وعمر إمام الأمة وأعلمها وأفضلها (3) ، روي أن عمر لقي رجلا فقال : (ما صنعت ؟ فقال : قضى علي و زيد بكذا فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك و الأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول اللّه - صلّى اللّه عليه و سلّم - ، ولكني أردك إلى رأي ، والرأي مشترك) (4) .

ومع سعة نظر عمر و قبوله بالرأي المخالف إلا أنه كان حازما في مواجهة الآراء الفاسدة التي تخالف النصوص و تقضي عليها كما فعل مع قدامة بن مظعون الذي تأول خطأ قول الله تعالى : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا . . . " فبين له خطأه و أقام عليه الحد .

---

1 - أعلام الموقعين : ج1 ، ص54 ؛ و ابن حزم : الإحكام : ج6 ، ص48 .

2 - ابن حزم : الإحكام : ج6 ، ص42 .

3 - ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ج35 ، ص385 .

4 - جامع بيان العلم : ج2 ، ص59 .

المطلب الرابع

التزام النصوص وعدم الجمود على حرفيتها

إن التأمل في اجتهادات الفاروق يبين لنا دقة الفهم التي كان يتميز بها عمر - رضي اللّه عنه - ، و خاصة في التعامل مع النصوص ؛ إذ لم يكن يقف عند ظواهر النصوص و لا يجمد على حرفيتها ، و لم تكن النصوص عائقا أمامه في الاجتهاد للحوادث الجديدة .

لقد أدرك عمر - رضي اللّه عنه - بثاقب فكره ، أن الأحكام الشرعية ليست مقصورة على ما دلت عليه النصوص حرفيا ، و إنما تؤخذ أيضا من المعاني والعلل التي بنيت عليها .

و قد وضع عمر - رضي الله عنه - إزاء الظروف الجديدة للدولة الإسلامية أمام مشاكلها الجديدة ، فرضت عليه بذل قصارى جهده لاستنباط الأحكام التي تسع حياة الناس ، و تحفظ عليهم مصالحهم ، لذلك سلك سبيل التعليل و توسع فيه فغير بعض الأحكام المعللة تبعا لتغير عللها ، و وسع دائرة نصوص أخرى لما وقف على عللها و مقاصدها ، و يكفي الرجوع إلى مسائل : المؤلفة قلوبهم ، قتل الجماعة بالواحد ، إيقاع الطلاق الثلاث ، إسقاط حد السرقة ، عدم قسمة الأراضي المفتوحة وغيرها .

ومعلوم أن الأحكام المقصودة بالتعليل هي الأحكام غير التعبدية ، لذلك وجدنا عمر - رضي الله عنه - يعمل بعض الأعمال اتباعا للرسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - دون النظر في علتها ، قال - رضي الله عنه - عندما قبل الحجر الأسود : (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله - صلّى اللّه عليه وسلّم - يقبلك ماقبلتك) ، فآثر - رضي الله عنه - اتباع السنة مع ما خفي عليه من سبب التشريع .

وأخطأ الفهم بعض الكتاب المعاصرين عند ما ادعوا أن عمر - رضي اللّه

عنه ـ عطل بعض النصوص وأوقف العمل بها للمصلحة ، وهذا الفهم الخاطئ يتأتى من النظر الظاهري لعمل عمر وعدم الغوص في فقهه العميق .

وإن هذا المنهج الذي اتبعه عمر هو الذي يتفق و مقاصد الشريعة ، وهو الذي يجعل الشريعة تساير تطور الزمن ، وتسع الحوادث الجديدة ، و في المقابل فالمنهج الذي يقف عند ظواهر النصوص لا يتفق و طبيعة التشريع الإسلامي ؛ وذلك أن التشريع ليس معنى حرفيا يؤخذ عن طريق قواعد النحو و المفاهيم اللغوية فقط ، بل التشريع دلالات و قواعد تقوم على علل و أسباب و مقاصد اقتضت تشريعها يقول الشيخ أبو زهرة : (لا شك أن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه ، و ليعالج مشاكل الناس ، و يخرج بتلك القواعد الفقهية التي تجمع متفرق المسائل لولا تعليل النصوص و الربط بين الفروع المختلفة بروابط مختلفة جامعة ، من علل مستنبطة من النصوص عامة أوبعلة خاصة من نص خاص ، فإن التعليل هو الذي فتح عين الفقه بل إن التعليل هو الفقه أو هو لباب الفقه) (1) .

ويبين الأستاذ الدريني أثر رفض التعليل والجمود على ظاهر النصوص وحرفيتها ، بأن ذلك يفضي إلى أحد أمرين : الأول : إما القول بعجز الشريعة عن إمداد الوقائع المتجدد بحكمها مما لم يرد فيه نص ، و ذلك غير مقبول شرعا ؛ لأنه يتنافى وكمال هذا الدين وشرعه ، كما أنه يتنافى وقضية عموم الشريعة . الثاني : وإما الحكم على تلك الوقائع التي لا تتناهى بأصل الحل العام أو الإباحة الأصلية في حين أنها قد تكون منطوية على علل تستوجب تحريمها ، و في هذا مناقضة لقصد الشارع ، وإهدار للمصالح ، وقضاء على حكمة التشريع ، وكل ذلك باطل ، فما يؤدي إليه باطل بالبداهة (2) .

---

1 ـ أبو زهرة : ابن حزم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص405 .

2 ـ فتحي الدريني : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ، مطبعة طربين ، دمشق ، سنة 1399 هـ ـ 1979 م ، ص17 : وانظر : ابن عاشور : مقاصد الشريعة ، ص45 .

المطلب الخامس

الاتجاه نحو تحقيق المصلحة

رأى عمر - رضي الله عنه - قصد الشارع إلى تحقيق مصالح الناس ، فكان اجتهاده يسير على قطبها ، ويدور على محورها ، يقول الشيخ أبو زهرة : (ووجد من الصحابة من اجتهد عن طريق المصلحة ، وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب ، وقد أفتى وأفتى معه كثير من الصحابة بالمصلحة في ذاتها) (1) .

وقد اتجه عمر - رضي الله عنه - نحو تحقيق المصلحة بأكثر من طريق : عن طريق الاستحسان بالعدول عن غلو القياس أو القاعدة العامة إلى التزام التيسير ورفع الحرج عن الناس ، وعن طريق سد الذرائع الذ ي يدرأ الفساد قبل وقوعه ، حماية لمصالح الناس ومعاملاتهم ، وعن طريق المصالح المرسلة باستحداث أحكام وتشريعات تنظم شؤون الناس في جميع المجالات .

ويمكن أن نلخص مظاهر هذا الاتجاه المصلحي عند عمر - رضي اللّه عنه - في أمور أربعة :

الأول : جلب المصالح : لقد ساس عمر - رضي اللّه عنه - وهو إمام المسلمين - الرعية سياسة راشدة ، قائمة على تحقيق المصلحة والعدل ، فسنّ من الأحكام والتشريعات ، واستحدث الكثير من النظم تحقيقا لمصالح الناس وحاجاتهم، كتدوين الدواوين ، و فرض العشور ، وتنظيم الإقطاع ، ووضع التأريخ الهجري ، وفصل القضاء عن الولاية ، وفرض العقوبات التعزيرية ، وغيرها . كل ذلك من باب السياسة الشرعية التي تستهدف تحقيق الصلاح كما سنبينه فيما بعد .

الثاني : درء المفاسد ونفي الضرر : إذا كان عمر - رضي اللّه عنه - قد قصد إلى رعاية المصالح ، فإنه أيضا عمل على درء المفاسد ومنعها ، ونفي الضرر

---

1 - أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص245 .

عملا بحديث الرسول ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ : " لا ضرر ولا ضرار " ، وذلك لأن درء المفاسد لازم لإقامة المصالح ، بل هو داخل في مراعاتها من جهة العدم ، كما بين ذلك الإمام الشاطبي ـ رحمه اللّه ـ : (والحفظ لها ـ أي المصالح ـ يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)(1) ، ويمكن الرجوع إلى مسائل : النهي عن الإكثار من الرواية ، الزيادة في عقوبة الخمر ، إيقاع الطلاق الثلاث ، نفي نصر بن حجاج .

الثالث : **تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة** : كان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، ويراعي المصلحة الخاصة قدر الإمكان ، مادامت لا تتعارض مع المصلحة العامة ؛ لأنها في هذه الحالة تدعم المصلحة العامة ، وتسير في إطارها ولاتنقضها .

أما إذا تعارضت المصلحتان ، فكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لا يتردد في تقديم المصلحة العامة ، وإيثار مصلحة الجماعةعلى مصلحة الفرد ؛ لأن الإضراربالفرد أقل أثرا من الإضرار بالجماعة ، يقول الإمام الشاطبي : (إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي ، فالكلي مقدم ؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية ، والكلي يقتضي مصلحة كلية ، ولا ينخرم نظام العالم بانخرام المصلحة الجزئية ، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية ، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها)(2) .

لذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو ولي أمر المسلمين ـ يتدخل في شؤون الأفراد بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة ، فيقيد الحريات و الحقوق الفردية ، ويلغي المصالح الخاصة لهذا الغرض العام ، وإذا كان التدخل في الحقوق والحريات

---

1 ـ الموافقات : ج2 ، ص8 .

2 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص324 .

في الأصل ممنوعا ، إلا أنه يباح للإمام أن يتدخل عند الحاجة ، لما منحه الإسلام من سلطات تقديرية للنظر في مدى الحاجة إلى تحقيق الحق الفردي ، تحقيقا للمصلحة والعدل . إذ أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ، ويمكن الرجوع إلى مسائل : منع حذيفة من الزواج بالكتابيات و إهدار مصلحته رعاية للمصلحة العامة ، إهدار مصلحة نصر بن حجاج وابن عمه في البقاء بالمدينة بجوار أهلهما ، تطهيرا للمجتمع المدني من الفتنة ، منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة ، وتقييد حرياتهم لأجل الاستعانة بهم في شؤون المسلمين ، منع الإقطاع الواسع وتحديده بما يقدر عليه المقطع إليه .

الرابع : تغيير بعض الأحكام لتغير الزمن : سار عمر ـ رضي الله عنه ـ تحقيقا للمصلحة ، على سنة التطوير فغير بعض الأحكام بتغير الزمن ؛ سواء بتغير العرف أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وذلك مخالف لقواعد الشريعة المبنية على التيسير و رفع الحرج قال تعالى : " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " (الحج : 78) ، وقال الله تعالى : " **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** " (البقرة : 185) . وتظهر مراعاة عمر لهذا المبدأ واضحة جلية في مسائل : تضمين الصناع ، إيواء ضالة الإبل ، وضع الدية على أهل الديوان .

و أصاب ابن القيم في إثباته تغير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النيات و العوائد ، و نبّه إلى أن هذا الفصل : (فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد) (1) .

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج3 ، ص14 ـ 15 .

المطلب السادس

النّظر في المقاصد و المآلات

كان عمر رضي الله عنه ـ لا يقف عند ظاهر الفعل ، فيحكم بمشروعيته في جميع الحالات وتحت كل الظروف ، بل كان يقلّب النظر في الفعل ، ويغوص في مقصده ، وينظرفي مآله ، ثم يصدر حكمه بالإذن أو المنع على ضوء ذلك .

لقد أدرك ـ بثاقب نظره وما أوتي من ملكة فقهية ـ أن الجري وراء ظواهر النصوص أو العمل بمقتضى القياس دون النظر إلى مآل الفعل ؛ يؤدي في بعض الأحيان إلى ما يناقض مقصد الشارع .

وتطبيقات عمر ـ رضي اللّه عنه ـ لهذا الأصل واضحة جلية في باب سد الذرائع و الاستحسان ؛ كمنعه نكاح الكتابيات ، و ترك إقامة الحدود في الغزو ، و توريث المطلقة في مرض الموت و غيرها ، كلها تؤكد أصل النظر في مآلات الأفعال واعتبار عمر لها ، وما قضى به في هذه المسائل وغيرها هو الفقه العميق الذي يوافق مقصد الشارع من تشريع الأحكام ، فلاحظ عمر فيها جانب المفسدة الذي تؤدي إليه ، وأنها مناقضة للمصلحة التي شرعت من أجلها .

لذا فكل فعل يفضي إلى غير غايته التي رسمها الشارع أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الفعل من أجلها أو راجحة عليها لم يبق مشروعا ؛ لأن العبرة لهذه النتيجة في تكييف الفعل ، وهي هنا مناقضة لقصد الشرع .

وقد بين الإمام الشاطبي اعتبار هذا الأصل في الشرع فقال : (النظر في مآلات الأفعال معتبر ، مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ

و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، و قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، و لكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانع من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، و هو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغبّ جار على مقاصدالشريعة) (1) . فهذا الأصل ينبني على أن الحكم الشرعي لا يكفي أن يكون موافقا لظواهر النصوص أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة ، بل لابد أن يكون موافقا لمقصد الشرع ، و هذا الأصل يوجب على المجتهد النظر في مآل العمل بالحكم ؛ بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به ، و كذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى تلك المفسدة أبيح ، لأن مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعا،بدليل اعتبار الشارع للمسبب عند تشريع الأسباب (2) .

فالنظر الاجتهادي لا يكفي فيه اعتبار المطابقة بين الحكم و بين الفعل من حيث جنسه ، بل ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مآل الحكم عند التطبيق ، و الخصائص الظرفية لذلك الفعل ، وهذا المعنى بينه الشاطبي - أيضا - بقوله : (إن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محلها على وجهين أحدهما : الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض ، والثاني : الاقتضاء التبعي ، وهو الواقع على العمل مع اعتبارالتوابع و الإضافات) (3) ، فهذا الوجه الثاني يدخل فيه اعتبار مآل الحكم في الواقع عند تقديره من دليله،فقد يفضي ذلك الاعتبار إلى العدول عن الحكم الأصلي إلى حكم غيره ، تقتضيه خصوصيات الواقع .

---

1 - الموافقات : ج4 ، ص194 - 195 .

2 - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص116 ؛ و حسين حامد حسان : نظرية المصلحة ، ص194 - 195 .

3 - الموافقات : ج3 ، ص78 .

المطلب السابع

الحكم بالسياسة الشرعية والقضاء بها

وضع التشريع الإسلامي بيد ولي الأمر سلطات تقديرية لتصريف شؤون الدولة حسبما يقتضيه العدل و المصلحة ، شريطة ألا يخالف روح التشريع العامة و مقاصده الأساسية ، ولو لم يرد بهذه الإجراءات نص خاص بكل منها ، ولا انعقد عليها إجماع ولا دل عليها قياس خاص ،وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالسياسة الشرعية .

وعرف ابن عقيل السياسة الشرعية بقوله : (السياسة ما كانت فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد ، و إن لم يضعه الرسول - صلّى اللّه عليه و سلّم - و لا نزل به وحي) ، و يردّ على محاوره قوله : لا سياسة إلا ما وافق الشّرع ، فيقول : (فإن أردت بقولك : إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، و إن أردت لا سياسة إلا ما وافق الشرع فغلط ، و تغليط للصحابة . فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لا يجحده عالم بالسنن) (1) ، و يؤكد ابن القيم هذا المعنى بقوله : (فإذا ظهرت أمارات العدل و أسفر وجهه بأي طريق كان ، فثمّ شرع اللّه و دينه) ، ثم يقول : (فلا يقال إن السياسة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقه لما جاءبه ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم ، وإنما هي عدل اللّه ورسوله ، فظهر بهذه الأمارات والعلامات) (2) .

و يبين ابن فرحون أن سياسةالتشريع العادلة التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة ، يجب العمل بها ؛ لأنها أساس في إظهار الحق فيقول : (السياسة نوعان :

---

1 - الطرق الحكمية : ص15 .

- ابن عقيل : أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، شيخ الحنابلة ، صاحب التصانيف ومؤلف كتاب الفنون ، كان إماما مبرزا كثير العلوم ، روى عن أبي محمد الجوهري ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وابن التبان ، توفي سنة 513 هـ (شذرات الذهب : ج4 ، ص35) .

2 - الطرق الحكمية : ص16 - 17 .

سياسة ظالمة ، فالشرع يحرّمها ، و سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم ، و تدفع كثيرا من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، و يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، فالشرعية توجب المصير إليها ، و الاعتماد في إظهار الحق عليها ، و هي باب واسع تظل فيه الأفهام ، وتزل فيه الأقدام ، وإهماله يضيع الحقوق ، ويعطل الحدود)(1) . وتقوم هذه السياسة في معظمها على سد الذرائع والمصالح المرسلة التي ثبت اعتبارها بدليل إجمالي .

ولما كان عمر ولي أمر المسلمين ـ فقد عمل على سياسة رعيته سياسة راشدة ، بناء على ما يراه محققا للمصالح و دافعا للمفاسد ، و يمكن ملاحظة هذه السياسة في النقاط التالية :

أولا : التغليظ في العقوبة : و هو أوسع أبواب السياسة الشرعية ، ومن فقه عمر: ما قضي به ـ رضي الله عنه ـ في المرأة التي طلقها زوجها فتتزوج غيره قبل انقضاء عدتها ، بأن تحرم على هذا الرجل حرمة مؤبدة ، معاملة لها بنقيض مقصودها ، و سدا للذريعة ، و ردعا لأمثالها أن يسلكن مثل سبيلها ، وتغليظه على من جمع الطلقات الثلاث مرة واحدة بإيقاعها عليهم ، لأنهم استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فأمضاه عليهم بمقتضى السّياسة الشرعية و حقه في العقوبة التعزيرية ، وزيادته في عقوبة الخمر لما رأى الناس قد استهتروا بالعقوبة واحتقروها ، وزاد فيه النفي كلما زاد الجرم .

ثانيا : التعزير بالعقوبات : وقد اتخذ عمر ـ رضي اللّه عنه ـ العقوبة الملائمة في كثير من القضايا ، قطعا لدابر الفساد ، وتحقيقا لمصالح البلاد ، من

---

1 ـ ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ج2 ، ص137 .

ـ ابن فرحون : القاضي برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن نور الدين اليعمري المدني المالكي ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، جمع من الحافظ جمال الدين المصري و الوادياشي ، سمع منه الموطأ ، ولي قضاء المالكية بالمدينة ، له تبصرة الحكام ، كشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة 799 هـ .(شذرات الذهب : ج6 ، ص357 ؛ و هدية العارفين : ج1 ، ص18) .

ذلك : نفي نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة ، ضرب صبيغ بن عسل و نفيه إلى البصرة لجداله في متشابهات القرآن .

ثالثا : إسقاط بعض العقوبات أو إيقافها لمانع معتبر : ومن أمثلة ذلك : تأخيرإقامة الحد في الغزو لئلا تلحق المحدود حمية الشيطان فيلحق بالكفار كما قال عمر - رضي الله عنه -وترك إقامة الحد على السارق في عام المجاعة .

رابعا : تقييد بعض المباحات للمصلحة العامة : ومن ذلك : منع عمر- رضي الله عنه - حذيفة من نكاح الكتابيات و هو مباح ، خشية مفسدة متوقعة وهي كساد سوق الفتيات المسلمات ، و في ذلك فتنة لنساء المسلمين ، ومنعه كبار الصحابة من الخروج من المدينة حتى يشاركوه أمور الدولة وهذا تقييد لحرية التنقل للأفراد لصالح الجماعة .

خامسا : سن التشريعات التنفيذية والتنظيمية : ويقصد بالتشريعات التنفيذية ضمان تنفيذ نصوص الشريعة وتطبيق أحكامها ، وبالتشريعات التنظيمية ما يسد حاجة المسلمين ، وينظم شؤونهم . ومن ذلك : جعل عمر الدية على أهل الديوان ، وكانت من قبل تحملها العاقلة ، تدوين الدواوين ، وتنظيم العطاء ، تحديد مدة تحجير الموات بثلاث سنوات وإلا أخذت من صاحبها .

وهذه التشريعات لا تتخذ صورة جامدة ، بل تتبع المصلحة حيثما وجدت ، ولذلك غير عمربعض التشريعات كان قد سنها من قبل ، لما رأى عدم تحقيقها لمصالح الناس ، من ذلك أن عمر - رضي اللّه عنه - كان لا يفرض لأحدحتى يبلغ ويحتلم إلا مائة درهم ، وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى بكى صبي ، فقال لأمه : أرضعيه ، فقالت : إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وإني قد فطمته ، فقال عمر : إن كدت لأن أقتله ، أرضيعه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد (1) .

---

1 - عبد الرزاق : المصنف ، ج5 ، ص311 .

المبحث الثاني

أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في التشريع الإسلامي

من الناحية الأصولية و الناحية الفقهية

و يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في المدارس الفقهية .

المطلب الثاني : زيادة أدلة التشريع بالرأي .

المطلب الثالث : إنشاء نوع من الإجماع .

المطلب الرابع : إثراء الفقه بالتوسيع و التفريع .

المطلب الخامس : أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في المذهب المالكي.

المطلب السادس : أثره في فقه النظم الإسلامية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و أبدأ ببيان أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في التشريع الإسلامي من الناحية الأصولية ثم من الناحية الفقهية :

المطلب الأول

أثر عمر في المدارس الفقهية

كان للصحابة كعمر و ابن مسعود و علي ـ رضي اللّه عنهم ـ أثر توجيهي في البلاد التي حلّوا فيها ، فتكونت تبعا لشخصياتهم و اجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة في البلدان ، على أيدي تلاميذهم من التابعين الذين أصبحوا قادة تلك المدارس و أئمتها كسعيد بن المسيّب ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ـ رضي اللّه عنهم ـ .

ويتجلى مقام عمر الأعلى حيث يعتبر قمة للمدرستين اللتين تنتظمان فقه الفقهاء ، و هما مدرسة الحديث التي ينتسب إليها الإمام مالك ، ومدرسة الرأي التي ينتسب إليها الإمام أبو حنيفة .

فبالمدينة ـ مقر الخلافة ـ ظهرت مدرسة الحديث ، و اشتهر فيها ذكر الفقهاء السبعة ، و إمامهم سعيد بن المسيب ، الذي يعتبر راوية فقه عمر وحامل علمه ، قال جعفر بن ربيعة : (قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أفقههم فقها و أعلمهم بقضايا رسول الله ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ، وقضايا أبي بكر ، وقضايا عمر ، وقضايا عثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيّب) (1) . ولا شك أن من يحمل فقه عمر أنه يتأثر بمنهجه وطريقته في

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص22 .

ـ جعفر بن ربيعة : بن عبد الله الأزدي ، من خيار أهل مصر ، لأبيه ربيعة رواية ، رأى ابن جزء الزبيدي الصحابي ، وثقه النسائي ، توفي سنة 132 هـ . (الطبقات : ج7 ، ص514 ؛ و مشاهير علماء الأمصار : 187) .

الاجتهاد ، ويمكن حصر ملامح تأثر هذه المدرسة بمنهج عمر في النقاط التالية :

1 ـ مواجهة المسائل الواقعية ، واجتناب المسائل الفرضية .

2 ـ استعمال الرأي بمقدار لكثرة النصوص وقلة النوازل ، وإذا كانت هذه المدرسة قد اشتهرت بالتزام الآثار، فإن هذا لا يعني عدم استعمالها للرأي ، بدليل أنه قد عرف بعض فقهاء هذه المدرسة بالرأي كربيعة الرأي شيخ الإمام مالك ، والإمام مالك نفسه الذي سار على نهج عمر ، وعرف بالأخذ بالمصلحة وسد الذرائع .

أما مدرسة الرّأي والتي ظهرت بالعراق ، فصلتها أيضا بفقه عمر وثيقة ؛ ذلك أن الأستاذ الأكبر لهذه المدرسة كان عبد اللّه بن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ ، وإذا عرفنا أن عبد اللّه بن مسعود كان من نزعة عمر الفقهية ، أدركنا مدى أثر عمر في هذه المدرسة بطريق غير مباشر ، و يدل على ما قلنا أن إبراهيم النخعي أستاذ حماد شيخ أبي حنيفة : (كان لا يعدل بقول عمر و ابن مسعود إذا اجتمعا ، فإن اختلفا كان قول عبد اللّه بن مسعود أعجب لأنه كان ألطف) (1) ، ولما أراد الشعبي أن يصنف المدارس الفقهية التي سادت في العراق و يردها إلى أصولها قال : (ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض : فكان عمر و عبد اللّه بن مسعود و زيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، و كان علي و أبي بن كعب و أبو موسى الأشعري يستفتى بعضهم من بعض) (2) ، فقد جعل ابن مسعود و عمر مدرسة واحدة ، و لذلك كان الشعبي يعرف قول عمرمن قول ابن مسعود قال مرة : (كان عبد الله لا يقنت ، و لو قنت عمر لقنت عبد اللّه) (3) ، و كان ابن جرير الطبري أكثر تعميما حيث

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص17 .

ـ حماد شيخ أبي حنيفة : أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان ، مولى إبراهيم ابن أبي موسى الأشعري ، فقيه الكوفة ، صاحب إبراهيم النخعي ، روى عن أنس و ابن المسيب و الشعبي ، توفي سنة 119 هـ . (طبقات الفقهاء : ص83 ؛ و طبقات الحفاظ : ص48) .

2 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص15 .

3 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص20 .

قال : (كان ابن مسعود يترك مذهبه و قوله لقول عمر ، و كان لا يكاد يخالفه في شيء من مذهبه ، و يرجع من قوله إلى قول عمر) (1) ، ولذلك قال الأستاذ الزرقاء: (إن طريقة عمر الفقهية كانت حجة خالدة لمدرسة أهل الرأي في العراق من فقهاء الطبقات التالية ، فقد تأثر هؤلاء بفقه ابن مسعود في الكوفة ، و كان هو يسير على طريقة عمر) (2) ، ويمكن حصر ملامح تأثر هذه المدرسة بمنهج عمر في أمرين :

1 ـ التشدد في رواية الحديث ، فما كانوا يقبلون ما يروى لهم إلا بعد توفر شروط معينة .

2 ـ إعمال الرأي و تعليل النصوص ، فكانت طريقتهم تعتمد على البحث عن علل الأحكام ثم يربطون الحكم بالعلة متى و جدت ، و ينفونه متى عدمت ، و لا يحجمون عن الرأي إذا كان لهم أثر (3) .

إذن يمثل عمر مركز التأثير في هاتين المدرستين الكبيرتين اللتين كان لهما الأثر البالغ في مناهج الفقه في العصور اللاحقة .

المطلب الثاني

زيادة أدلة التشريع بالاجتهاد بالرأي

اقتصرت مصادر التشريع في عهد الرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ على الكتاب والسنة إذ لا إجماع و لا اجتهاد مع نزول الوحي . وبوفاته ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ انقطع الوحي ، وأمكن الاجتهاد ، فحمل الصحابة عبء الاجتهاد و بذلوا جهودا كبيرة تتصل بالتشريع في المسائل التي لم ترد فيها نصوص خاصة ، ولم يكن الصحابة في درجة واحدة في الاجتهاد بالرأي فكان منهم المكثر ومنهم المقل ،

---

1 ـ أعلام الموقعين : ج1 ، ص20 .

2 ـ المدخل الفقهي العام : ج1 ، ص165 .

3 ـ الخضري : تاريخ التشريع الإسلامي ، ص145 .

وكان عمر حامل لواء المكثرين ، توسع في الاجتهاد بالرأي ، ونهج فيه طرقا متنوعة كما تبين ذلك ، فعرف القياس والاستحسان والمصلحة وسد الذرائع والعرف وغيرها من المصادر ، وهذه الاصطلاحات وإن لم توجد في عصره إلا أنها كانت حقائق وجدت في فتاويه واجتهاداته ، فزاد ذلك مصادر التشريع ثراء وغنى . وقد وجد الأصوليون في تلك السوابق العمرية السند الكبير في اعتبار بعض المصادر كالاستحسان والمصلحة وسد الذرائع .

ومن شأن هذا الثراء في المصادر أن يعطي الفقه الإسلامي قدرة وقوه على التطور ، والاتساع لكل جديد ، وهو ما حدث فعلا في عهد عمر والصحابة والأئمة المجتهدين ، فمصادره لم تبق محصورة في النصوص ، و لم تكن مجرد نصوص يقف العقل عاجزا أمامها ، بل هي وحي و رأي ، وحي يتمثل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلّى اللّه عليه و سلّم - ، ورأي يتمثل في الاجتهاد وبذل الوسع على ألوان مختلفة .

و لما تقدم سير الزمن و جاء عصر تمييز العلوم نشأت الاصطلاحات و تنوع الرأي إلى أنواع ، اختص كل نوع باسم خاص ، بعد أن وضعت له الشروط والقيود ، و كان منها ما هو موضع اتفاق بين الأئمة ، و منها ما هو مختلف فيه يقول ابن خلدون : (اعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، و كان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، و أما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها ... ، فلما انقرض السلف و ذهب الصدر الأول و انقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء و المجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين و القواعد ، لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه) (1) .

---

1 - ابن خلدون : المقدمة ، ص454-455 .

فدور عمر وغيره من الصحابة كان دور الرائد والمؤسس ، حيث كانت المصادر مجملة ، ودور من جاء بعدهم اتجه نحو الصياغة والتهذيب العلمي ، فعرفت تلك المصادر التأصيل والتحقيق الواسع ، وإن اختلف العلماء في الأخذ بها .

المطلب الثالث

إنشاء نوع من الإجماع

بينت في الفصل الثاني أن الإجماع الذي يتحدث عنه الأصوليون ، لم يتحقق في عهد عمر - رضي اللّه عنه - ، و أن عمر لم يعمل على تحقيقه ، فلم يكن يستدعي الصحابة كلهم لمعرفة آرائهم حتى يصدر حكمه ، بل كان يستعين بمن حضر من الصحابة .

ولكن مع هذا يمكن القول أن عمر قد أنشأ نوعا من الإجماع ، وهو الذي عرف فيما بعد بالإجماع السكوتي ، حيث تميزت اجتهادات عمر بأمرين هامين : أولهما : طلب عمر الشورى من الصحابة حيث كان له مجلس خاص من كبار الصحابة كعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، يستشيرهم فيما يعرض عليه من قضايا ، فتكون اجتهادات عمر اكتسبت اتفاق الأغلبية من الصحابة . ثانيهما : انتشار فتاويه - رضي اللّه عنه - و عمل المسلمين بها في سائر أصقاع البلاد الإسلامية ، دون أن يعلم لها مخالف من بين الصحابة .

ومعلوم أن هذا الإجماع لم يكن في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن التشريع يرجع إلى الوحي كتابا وسنة ، ولم يظهر ذلك جليا في عهد أبي بكر لقصر مدة خلافته ، وقلة اجتهاداته الجماعية ، ولم يعرف - أيضا - عمن جاء بعد عمر من الخلفاء لتفرق الصحابة وتعذر اجتماعهم ، فيعود إنشاء هذا النوع من الاجماع إلى عمر وسوابق اجتهاداته الجماعية .

واختلف العلماء في الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، يقول الإمام الغزالي في ذلك : (إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى و سكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ، ولا ينسب إلى ساكت قول ، وقال قوم : إذا انتشر فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع ، وشرط قوم انقراض العصر على السكوت ، وقال قوم : هو حجة وليس بإجماع ، وقال قوم : ليس بحجة و لا إجماع ، ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة ، والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضى و جواز الأخذ به عند السكوت) (1) .

ورغم اختلاف العلماء في هذا النوع من الإجماع ، إلا أن فيه ناحية هامة حققها عمر في عهده هي اجتماع أولي العلم لتبادل الرأي فيما يهم الناس من الأحداث ، و تقرير الحكم لها في ظل قواعد الشريعة عن طريق الشورى والتمحيص والتحقيق المشترك .

وقد أولى العلماء المعاصرون اهتماما كبيرا بصورة إجماع الأغلبية عن طريق الشورى ، ونوهوا بسوابق عمر في هذا المجال و رأوا فيه صورة الاجتهاد الذي يمكن أن يحقق تطور الفقه الإسلامي و مسايرته من متطلبات العصر ، يقول الأستاذ الزرقاء: (لذلك أصبح ـ في هذا الزمن ـ من مصلحة الفقه الإسلامي نفسه أن يقوم فيه اجتهاد من نوع آخر، هو اجتهاد الجماعة على طريقة الشورى العلمية في مؤتمرات فقهية ، تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار ، ليفوا حاجة العصر من هذا الفقه الإسلامي الفياض الذي لا ينضب معينه ، وهذه الشورى هي التي كان يلجأ إليها الخلفاء الراشدون في المشكلات العلمية والسياسة كلما حزبهم أمر) ، و يقول ـ أيضا ـ : (وهذه الشورى في عهد الخلفاء الراشدين هي التي نشأ

---

1 ـ المستصفى : ج1 ، ص191 .

بها فعلا مصدرالإجماع من مصادر الفقه الإسلامي) ، ثم يقول في الأخير : (وهذا هو اجتهاد الجماعة الذي نرى أنه لا يسوغ انقطاعه) (1) .

المطلب الرابع

إثراء الفقه بالتوسيع والتفريع

يولي الفقهاء أهمية كبيرة لاجتهادات الصحابة وآرائهم ، وهم - وإن اختلفوا في الاحتجاج بها إلا أنهم (يهابون مخالفتهم ، و يتكثرون بموافقتهم ، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين ، إذا عيّنوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة ، وما ذلك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم ، وكبر شأنهم في الشريعة ، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم) (2) .

وما اجتهاد الصحابة إلا قبسة من نور النبوة ؛ لأنهم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغاياتها ، فليس رأيهم الرأي ، ولكنه الاتباع والاهتداء ، وقد بين الإمام ابن القيم رجحان الأخذ بفتوى الصحابي ، وذلك أنها لا تخرج عن ستة أوجه : (أحدها : أن يكون سمعها عن النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - ، الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها، الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب اللّه فهما خفي علينا ، الرابع : أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم ، ولم ينتقل إلينا إلا قول المفتي وحده ، الخامس : أن يكون رأيه لكمال علمه باللّغة ودلالة اللّفظ على الوجه الذي انفرد به هنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على وجه طول الزمن من رؤية النبي - صلّى اللّه عليه وسلّم - ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته ، وسماع كلامه والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ، ومشاهدة تأويله

---

1 - المدخل الفقهي العام ، ج1 ، ص181 - 183 .

2 - الموافقات : ج4 ، ص77

بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها ، السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - وأخطأ في فهمه ، والمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير قوله ليس حجة ، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا ما لا يشك فيه عاقل ، و ذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، و يكفي العارف هذا الوجه) (1) .

لذلك وجدنا جمهور الفقهاء يتبعون أقوال الصحابة ويتخذونها نبراسا لهم في اجتهادهم ، ويجعلونها معتمدا إذا لم يكن كتاب ولا سنة ، فإذا اجتمعوا على رأي التزم من بعدهم من المجتهدين الأخذ به ، وإن قال أحدهم رأيا لم يعرف له مخالف أخذ أكثر الفقهاء به ، وإن اختلفوا فيما بينهم سار الكثيرون من المجتهدين على أن يختاروا من آرائهم ما يتفق مع نزعاتهم ، على ألا يخرجوا من دائرة هذه الأقوال إلى غيرها .

وعلى هذا تكون لأقوال عمر واجتهادته - وهو من المكثرين من الفتوى - أثر كبير في خصوبة الفقه الإسلامي وغناه ، حيث ترك ثروة هائلة من الفتاوى في جميع أبواب الفقه .

ويمكن رد سبب اختيار الفقهاء لفتاوى عمر واجتهاداته وتقديمها على غيرها من الفتاوى إلي أمرين :

الأول : صدور اجتهادات عمر عن شورى ، ووقوع الاتفاق عليها ، فإن عمر - رضي اللّه عنه - كان يشاور الصحابة ، ويناظرهم حتى تنكشف الغمّة ، ويأتيه الثّلج ، فصار غالب قضاياه و فتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها ، وكان

---

1 - أعلام الموقعين : ج4 ، ص178 .

علي - رضي اللّه عنه - لا يشاور غالبا ، وكان أغلب قضاياه بالكوفة ، ولم يحملها عنه إلا ناس ، وكان ابن مسعود بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا إلا أهل تلك الناحية ، وكان ابن عباس اجتهد بعد عصر الأولين ، فناقضهم في كثير من الأحكام ، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ، ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام (1) . يقول ابن تيمية - رحمه اللّه - : (وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهم أهل الشورى ، و لهذا قال الشعبي : انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور ، و معلوم أن ما كان يفتي أو يقضي به عمر و يشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضي أو يفتي به ابن مسعود أو نحوه) (2) ، ولهذا وجدنا من الفقهاء من يختار فتاوى عمر وأقضيته لوقوع الشورى فيها واتفاق الصحابة عليها وعدم وجود المخالف لها .

ثانيا : صدور اجتهاده من مقام إمامته وولايته على المسلمين : فجاءت اجتهاداته مراعية لمصالح الأمة ، وعالجت المشاكل التي واجهت الدولة ، ولا شك أن ذلك يساهم في انتشارها بين الناس والعمل بها ، بخلاف فتاوى غيره من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وابن عمر - رضي اللّه عنهم - ، ويصدق هذا قول الإمام الشافعي في ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة يقول - رضي الله عنه - : (فإن يكن صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله - صلّى اللّه عليه وسلّم - أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحبّ إلينا ؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأنّ قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام) (3) .

---

1 - الدهلوي : حجة الله البالغة ، دار المعرفة ، بيروت ، ج1 ، ص132 .

2 - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج20 ، ص313 .

3 - الأم : ج7 ، ص265 .

المطلب الخامس

أثر عمر في المذهب المالكي

كان الإمام مالك يكثر من الأخذ بفتاوى الصحابة ، ولا يخرج عليها ، ويمثل عمر الحلقة الأولى لفقه الإمام مالك ، والذي يتصفح الموطأ يدرك بسهولة أن فقه عمر ، وأقضية عمر ، وفتاوى عمر مهيمنة عليه بعد سنة رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، جاء في ترتيب المدارك : (قال حميد بن الأسود : كان إمام الناس عندنا بعد عمر : زيد بن ثابت ، و بعده عبد الله بن عمر ، قال علي بن المديني : و أخذ عن زيد ـ ممن كان يتبع رأيه ـ واحد و عشرون رجلا ، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة : ابن شهاب و بكير بن عبد اللّه و أبي الزناد ، و صار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس) (1) .

ونقل محب الدين الخطيب عن العلامة ولي اللّه الدهلوي : (أنه كان يرى أن الفقه في عصر الصحابة كان منبعه أساسا مجموعة معينة من الصحابة ، وكان إمامهم و مركز حركتهم عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، ثم انتقل فقه عمر والصحابة إلى فقهاء المدينة السبعة وهم : سعيد بن المسيب ، و عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد اللّه بن عبداللّه بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وورث عن هؤلاء تلاميذهم من أمثال : ابن شهاب الزهري ، و يحيي بن سعيد الأنصاري ، وزيد بن

---

1 ـ القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ج1 ، ص77 .

ـ علي بن المديني : أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري ، الإمام الحافظ أحد الأعلام ، صاحب التصانيف ، سمع من حماد بن زيد وعبد الوارث وطبقتهما ، توفي سنة234 هـ (شذرات الذهب : ج2 ، ص81) .

ـ أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، كانت كنيته أبا عبد الرحمن ، وغلب عليه أبو الزناد ، كان فقيها أحد علماء المدينة ، لقي عبد الله بن جعفر وأنسا ، ولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق ، توفي سنة130 هـ . (طبقات الفقهاء : ص65 ؛ و شذرات الذهب : ج1 ، ص182) .

أسلم مولى عمر بن الخطاب ، و نافع مولى عبد اللّه بن عمر بن الخطاب ، وربيعة الرأي ، وأبي الزناد ، وانتقل علم هؤلاء جميعا إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي) (1) .

وليس بين هذا القول و سابقه أي تعارض ، فكل منهما يكشف جانبا من الحلقات الجماعية التي تسلسل فيها فقه أهل المدينة ، كما أن القولين معا يتفقان على طرف هذه السلسلة : فهي تبتدئ من عمر بن الخطاب ، و تنتهي إلى الإمام مالك بن أنس .

و إذا كان عمل أهل المدينة من أهم أصول المذهب المالكي ، فإنه يرجع في كثيرمنه إلى عهد عمر، فضلا عما يرجع إلى السنة النبوية نفسها ، و إلى سنن الخلفاء الراشدين ، و يؤكد الإمام ابن تيمية هذا بقوله : (و كان أهل المدينة فيما يعملون : إما أن يكون سنة عن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، و إما أن يرجعوا إلى قضايا عمر ، ويقال : إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة ، و ربيعة عن سعيد بن المسيب ، و سعيد عن عمر ، و عمر محدث) (2) .

وهذه بعض الأمثلة من أخذ الإمام مالك في موطئه بفتاوى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ :

---

1 ـ محب الدين الخطيب : نقلا من كلمة منشورة في آخر الموطأ ، ج2 ، ص1005 .

ـ ولي الله الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، فقيه حنفي من المحدثين من أهل دلهي ، زار الحجاز سنة 1143 هـ ، أحيا الله به وبأولاده وتلاميذه السنة بالهند ، من كتبه حجة الله البالغة ، الفوز الكبير في أصول التفسير ، توفي سنة 1179 هـ ـ 1762 م (الأعلام : ج1 ، ص149) .

2 ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج20، ص312 .

1 ـ إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسل ثوبه : عن سليمان بن يسار : (أن عمربن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما ، فقال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت الناس . فاغتسل ، و غسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس) . قال الإمام مالك في من أصابه ذلك : (ليغتسل من أحدث نوم نامه ، فإن كان صلى بعد ذلك النوم ، فليعد ما كان قد صلى بعد ذلك النوم ، من أجل أن الرجل ربما احتلم ولايرى شيئا ، ويرى ولايحتلم ، فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل ، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ، ولم يعد ما كان قبله) (1) .

2 ـ صدقة الخلطاء : قال عمر بن الخطاب : (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) ، قال مالك بعد ما فسر قول عمر : (فهذا الذي سمعت في ذلك) (2) .

3 ـ الصلاة بعد الصبح و العصر في الطواف : روى مالك عن عبد الرحمن ابن عبد القاري : (أنه طاف البيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر ، فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين) ، قال مالك : (ولابأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر ، لا يزيد على سُبع واحد ، و يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ، و يؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس) (3) .

4 ـ عدة الطلاق : روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : (أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلّت) (4) ، وهو ما أخذ به الإمام مالك في هذه الحالة .

---

1 ـ الموطأ : ج1 ، ص49 ـ 50 .

2 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص264 .

3 ـ المصدر السابق : ج1 ، ص368 ـ 369 .

4 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص582 .

5 ـ هدم الطلاق : روى مالك عن عمر بن الخطاب قال : (أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها) ، قال مالك : (وعلى ذلك السّنة عندنا التي لا اختلاف فيها) (1) .

6 ـ الحد في القذف والنفي والتعريض : روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن : (أن رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه و أمّه ، و قال آخرون : قد كان لأبيه و أمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين) ، قال مالك : (لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض ، يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا ، فعلى من قال ذلك الحد تماما) (2) .

7 ـ العقل على القائد والسائق والراكب : قال مالك : (القائد والسّائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمَح الدّابّة من غير أن يفعل بها شيء ترمَح له ، و قد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل) (3) .

المطلب السادس

أثر عمر في فقه النظم الإسلامية

توفي الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ و لم تكن للدولة الإسلامية علاقات كبيرة ، و خلفه أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ و قضى فترة حكمه في قتال المرتدين ، فلم تقيض له الظروف مواجهة مشاكل و قضايا المال و السياسة و الإدارة من نوع ما يطرأ في دول كبيرة .

---

1 ـ الموطأ : ج2 ، ص586 .

2 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص829ـ830 .

3 ـ المصدر السابق : ج2 ، ص869 .

وجاء بعد أبي بكر عمر - رضي الله عنه - ، فواجه من الأحداث ما لم يواجه غيره ، فعلى يديه فتحت البلاد ، ومصّرت الأمصار ، وخضعت للمسلمين أمم ذوات مدنيات قديمة كالفرس و الروم ، فكان من أثر هذا الاتساع أن كثرت مطالب الدولة ، وذلك يستدعي بالطبع وضع النظم الكفيلة لتسيير شؤون الدولة .

فاجتهد عمر ، و كان صائب الرأي ، نافذ البصيرة ، وسنّ من النظم ما يسيّر شؤون الدولة الإسلامية : فوضع الديوان ، وأنشأ بيت المال ، وعين الولاة والقضاة ، وفرض الأرزاق للعمال ، وأبقى الأراضي المفتوحة دون قسمة ، ووضع عليها الخراج ، وفرض الجزية ، وخمس السلب ، وفاضل بين الناس في العطاء ، وأخذ العشور ، و غيرها من الاجتهادات العمرية الموفقة .

لقد كان لعمر من التشريع في المسائل الإقتصادية والسياسية والقضائية ، ما كان أصلا للفقهاء من بعده ، ولذلك يقول فيه الفقهاء في باب الجهاد والسير : (إنه العمدة في هذا الباب) .

ويكفي الرجوع - في هذا - إلى كتب الفقه عامة ، و كتب الأحكام السلطانية و السياسة الشرعية خاصة ، ككتاب الأموال لأبي عبيدة القاسم بن سلام ، والخراج لأبي يوسف ، والخراج ليحيى بن آدم ، ، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، وغيرها من الكتب التي تناولت هذا الموضوع ، حيث امتلأت بأحكام عمر وأقضيته ، وصارت مصدرا للفقهاء للتفريع و البناء عليها .

وحديثا ، أشاد كثير من العلماء والكتاب بسوابق عمر في ميدان النظم الإسلامية ، و اعتبروه المؤسس العملي للدولة الإسلامية بعد أن أرسى القرآن و السنة مبادئ الحكم والاقتصاد و القضاء ، وهذه بعض الشهادات :

يقول الأستاذ علي حسن عبد القادر : (وأعظم شخصيات هذا العهد هي

شخصية عمر الذي يعتبر بحق المؤسس الثاني للدولة الإسلامية بعد النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، وفي عهد عمر تم تكوين الدولة الإسلامية ، وظهرت النظم، وأكثر هذه النظم ترجع إلى المبادئ التي بدأها الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ ، تلك المبادئ التي تركزت فيها كل التطورات في الأجيال المتتابعة ، وكانت المسائل في الحقيقة قد أديرت بأيد رومانية أو فارسية ، فإنه يجب علينا أن نعترف بعبقرية هذا الخليفة الفذة ، فقد استطاع أن يدرك كيف يوحد بين هذه العناصر المختلفة ويصوغها في قالب واحد إسلامي ، ويدمجها في الدولة الإسلامية) (1) ، وقريب من هذا قاله الشيخ محمد محمد المدني (2) .

ويقول الأستاذ العقاد : (ندر في الدولة الإسلامية من نظام لم تكن لعمر أولية فيه ، فافتتح تاريخا ، واستهل حضارة ، وأنشأحكومة ، ورتّب لها الدواوين ، ونظم فيها أصول القضاء والإدارة ، واتخذ لها بيت مال ، ووصل بين أجزائها بالبريد ، فأوجز ما يقال فيه أنه وضع دستورا لكل شيء وتركه قائما على أساس لمن شاء أن يبني عليه) (3) .

هذه الشهادات وغيرها تدل على مدى أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ وفقهه في ميدان النظم الإسلامية ، وتدل ـ أيضا ـ على عبقرية هذا الرجل و عقليته الاجتهادية الفذة .

---

1 ـ علي حسن عبد القادر : نظرة عامة في الفقه الإسلامي ، ص57 ـ 58 .

2 ـ نظرات في اجتهادات الفاروق : ص25 .

3 ـ العبقريات : م1 ، ص476 .

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رجلا فذا ، وخير ما يوصف به أنه كان رجلا محدثا ملهما كما شهد بذلك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ؛ حيث استطاع أن يواجه مشكلات عصره على كثرتها ، وأن يجد الحلول المناسبة لها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وما تأتى له ذلك إلا بما أوتي من العلم والفقه في الدين .

و قد تبين ـ من خلال هذا البحث ـ أن المنهج الذي كان يصدر عنه عمر ـ رضي الله عنه ـ في اجتهاده منهج فريد ومتميز ، من حيث فهمه للنصوص وطريقة تعامله معها ، ومن حيث تحقيق مصالح الناس في ضوء مقاصد التشريع وأهدافه العامة .

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث في النقاط التالية :

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يلتزم النصوص كتابا وسنة ، وكان يغوص في إدراك معانيها وعللها التي بنيت عليها ، ثم يصدر حكمه في ضوء ذلك ، وتبين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يخالف نصا من كتاب أو سنة ، كما اتضح ذلك من خلال دراسة المسائل التي تثار حولها الشكوك (1) .

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يتثبت في قبول السنة ويخيف الناس في روايتها ، ليحمل الناس على جادة التثبت والتحفظ في دين الله وعدم التقول على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وليس زهدا في السنة ولا تضييعا لها .

أن اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يدور حول المصلحة ، فلم يتوان عمر ـ رضي الله عنه ـ في ترتيب الأحكام وفق المصلحة ، متى لمس فيها الخير ، ووجد

---

1 ـ انظر مسائل : المؤلفة قلوبهم ، قتل الجماعة بالواحد ، إسقاط حد السرقة ، إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

أنها لا تعارض نصا من كتاب أو سنة ، وأنها مندرجة ضمن مقاصد الشرع وقواعده ، كما هو واضح في مباحث الاستحسان والمصلحة وسد الذرائع .

أن عمر- رضي الله عنه - كان يوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ويراعي المصلحتين ما لم يكن تعارض بينهما ، فإذا وقع التعارض قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حفاظا على الصالح العام .

أن عمر - رضي الله عنه - كان يأخذ بمبدأ سد الذرائع ، وينظر في مآلات الأفعال ؛ فلم يكن يحكم بمشروعية الفعل بمجرد أنه مباح ، بل ينظر في نتيجته وما يؤدي إليه ، فإذا وجد أنه طريق للمفسدة منعه ، لمناقضة النتيجة لقصد الشارع .

أن عمر - رضي الله عنه - كان يصدرفي أغلب اجتهاداته عن شورى الجماعة من كبار الصحابة ، إلا أنه لم يكن يستدعي جميع الصحابة حتى يقف على حكم القضية المعروضة ، بل كان يكتفي بآراء الحاضرين أو الأغلبية منهم ، وهذا هو نوع الاجتهاد الذي ينبغي أن يسود في وقتنا الحاضر كما بينت ذلك في موضعه (1) .

أن اجتهاد عمر - رضي الله عنه - كان مقصورا على ما ينزل من الحوادث التي تفرض نفسها ، دون أن يتجاوز إلى افتراض ما يمكن أن يقع في المستقبل ، فكانت الفتوى للحاجة وعلى قدرها .

أن عمر - رضي الله عنه - استعمل حقه كحاكم للمسلمين في إصدار الأحكام وتطبيقها ، كما بينت ذلك في مبحث الحكم بالسياسة الشرعية ، مما يدل على أن للحاكم المجتهد ما ليس لغيره من المجتهدين ، سواء في اختيار الأحكام أو في تطبيقها .

---

1 - انظر : ص74 و ص223 من البحث .

وأرى أن مجال البحث في فقه عمر - رضي الله عنه - وفي فقه السلف واسع ، يتطلب الكثير من الدراسات المتخصصة ، ويمكن أن يتجه البحث في هذا المجال إلى ناحيتين :

أولاهما : القيام بدراسات متخصصة تتناول جانبا من جوانب فقه عمر - رضي الله عنه - كفقه الأموال ، وفقه الجنايات .

ثانيهما : دراسات حول شخصيات أخرى برزت في ميدان الاجتهاد ، خاصة من تولى منهم مناصب في الدولة مثل علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وأبي يوسف وغيرهم .

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن ينفعني به وأن ينفع به غيري ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

قائمة المصادر

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية *

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
	2 ـ البقرة	
ـ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص . . . (178)		53
ـ ولكم في القصاص حياة . . . (179)		55
ـ يريد الله بكم اليسر . . . (185)		114 ـ 232
ـ الحر بالحر والعبد بالعبد . . . (187)		47
ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . . (188)		122
ـ فمن تمتع بالحج إلى العمرة . . . (196)		201
ـ الطلاق مرتان . . . (229)		191
ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعد . . . (230)		194
ـ ولا تعزموا عقدة النكاح . . . (235)		212
ـ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (237)		194
	3 ـ آل عمران	
ـ وما محمد إلا رسول قد خلت . . . (144)		12
	4 ـ النساء	
ـ ولأبويه لكل واحد منهما السدس (11)		104 ـ 106
ـ للذكر مثل حظ الأنثيين (11)		105 ـ 129
ـ وإن كان رجل يورث كلالة . . . (12)		128 ـ 129
ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم (24)		21

* رتبت الآيات حسب ترتيب السور ، وحسب أرقامها فيها .

- فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة . . . (25) 89

- ولا تقتلوا أنفسكم (29) 59

- لتحكم بين الناس بما أراك الله (105) 81

- وله أخت فلها نصف ما ترك (176) 104

5 - المائدة

- وتعاونوا على البر والتقوى (02) 116

- اليوم أكملت لكم دينكم . . . (03) 20

- اليوم أحل لكم الطيبات . . . (05) 188

- إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . (33) 198

- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . . (38) 47 - 58

- وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . (45) 53

- ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . . (90) 45

- إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة . . . (91) 87

- ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح . . . (93) 44

- ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء . . . (101) 222

- إن تعذبهم فإنهم عبادك . . . (118) 28

6 - الأنعام

- ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله . . . (108) 87 - 185

- إلا ما اضطررتم إليه (119) 114

8 - الأنفال

- واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه . . . (41) 153 - 171

- ما كان لنبي أن يكون له أسرى . . . (67) 11

9 - التوبة

- والمؤلفة قلوبهم (60) 47 . 50

- استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . . (80) 11

- ولا تصل على أحد منهم مات أبدا . . . (84) 11

- خذ من أموالهم صدقة (103) 97

- لقد جاءكم رسول من أنفسكم . . . (128) 139

10 - يونس

- فأجمعوا أمركم (71) 72

- ربنا اطمس على أموالهم . . . (88) 28

12 - يوسف

- الر تلك آيات الكتاب المبين (01) 37

14 - إبراهيم

- من تبعني فإنه مني . . . (36) 28

- فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم (37) 201

17 - الإسراء

- ولاتزر وازرة وزر أخرى (15) 107

21 - الأنبياء

- وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (107) 135

22 - الحج

- وما جعل عليكم في الدين من حرج (78) 113 - 232

24ـ النور

ـ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما . . .(02) 46

ـ ولا يضربن بأرجلهن . . .(31) 188

25ـ الفرقان

ـ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن . . .(32) 221

34ـ سبأ

ـ ويرى الذين أوتوا العلم . . .(06) 02

47ـ محمد

ـ أفلم يسيروا في الأرض . . .(10) 86

59ـ الحشر

ـ فاعتبروا يا أولي الأبصار (02) 86

ـ وما أفاء الله على رسوله منهم . . .(06) 150

ـ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى . . .(07) 150

ـ للفقراء المهاجرين . . .(08) 150

ـ والذين تبوءوا الدار والإيمان . . .(09) 150

ـ والذين جاءوا من بعدهم يقولون . . .(10) 150

65ـ الطلاق

ـ لا تخرجوهن من بيوتهن (01) 39

ـ أسكنوهن من حيث سكنتم . . .(06) 41

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

71 ـ نوح

- رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا (26) 28

75 ـ القيامة

- إن علينا جمعه وقرآنه (17) 141

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية *

الحديث	الصفحة
- أ -	
- أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة . . .	17
- اتقوا الحديث إلا ما علمتم . . .	66
- أتي برجل قد شرب الخمر فضربه . . .	90
- اثبت أحد فإنما عليك نبي . . .	18
- اجمعوا له العالمين . . .	74
- أخرجوا اليهود من الحجاز . . .	177
- أخرجوهم من بيوتكم . . .	199
- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد . . .	118
- إذا استأذن أحدكم ثلاثا . . .	61
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه . . .	63
- أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم . . .	86
- استعن بيمينك . . .	69
- اضربوه . . .	90
- أفضل الصلاة صلاة المرء . . .	145
- اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق . . .	68
- ألحقوا الفرائض بأهلها . . .	129
- اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك . . .	09
- امرأة المفقرد امرأته . . .	100
- أنا بين خيرتين . . .	11
- أنت أكبر ولده ؟ . . .	86

---

* رتبت الأحاديث حسب حروف المعجم دون اعتبار (ال) التعريف .

- إن الله جعل الحق على لسان عمر . . . و - 08 - 26
- إن الله عز وجل ليلين قلوب رجال . . . 28
- إن الله يكره لكم قيل وقال . . . 82
- إن الله هو القابض الباسط . . . 122
- إن الشيطان ليخاف منك يا عمر 30
- إن عادي الأرض لله ورسوله . . . 166
- أن القلم قد رفع عن ثلاث . . . 46
- إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم 87
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر 87
- إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه 171
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد أربعين 91
- أنه قضى دية المرأة المقتولة . . . 108
- إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم 48
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم . . . 197
- إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده . . . 18

- ب -

- بدأ الإسلام غريبا . . . 50
- البكر بالبكر جلد مائة . . . 198
- بل الله يرفع ويخفض . . . 123
- بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به . . . 20
- بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي . . . 18

- ت -

- تكفيك آية الصيف في آخر سورة النساء 31

- جـ -

- جيئ بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا . . . 90

- خـ -

- خذوا ما وجدتم . . . 103

- الخيل ثلاثة لرجل أجر . . . 97

- ذ -

- ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم . . . 222

- ر -

- رأيت في المنام كأني أنزع بدلو بكرة . . . 16

- س -

- سنوا بهم سنة أهل الكتاب 63

- ع -

- عائشة . . .(لمن سأله : من أحب الناس إليك ؟) 17

- عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاءها . . . 155

- ف -

- فأما العباس فصدقته عليه . . . 130

- ق -

- قاتل الله اليهود والنصارى . . . 178

- قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم . . . 143

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قضى النبي بالغرة عبد أو أمة . . . 61

- ك -

- كاد يصيبنا في خلافك شر . . . 11
- كتب إلي رسول الله أن أورث امرأة أشيم . . . 62
- كتب رسول الله على كل بطن عقوله . . . 108
- كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ . . . 73
- كيف طلقتها؟ . . . 192

- ل -

- لاتقطع الأيدي في الغزو 207
- لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه 68- 161
- لا ضرر ولا ضرار 114- 121
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم . . . 88
- لقد كان فيمن قبلكم ناس محدثون . . . 21- 2o
- لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا . . . 55
- لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية . . . 186
- لا يجتمع بجزيرة العرب دينان 175
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب . . . 117
- لا يرث القاتل 211
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة . . . 117
- ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة 95- 98

- م -

- الماء من الماء 43
- ما اتقى الله جدك ، فأما ثلاث . . . 195

- ما بال العامل نستعمله على بعض العمل . . . 180
- من أحيا مواتا من الأرض فهي له . . . 166
- منعت العراق قفيزها ودرهمها . . . 154
- من قام رمضان إيمانا واحتسابا . . . 142
- من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه 168 - 170

- ن -

- نقركم بها على ذلك . . . 175

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام *

- أ -

- إبان بن عثمان : 57 .
- إبراهيم (عليه السلام) 28 ، 186 .
- أبي بن كعب :22،32 ، 43 ، 44 ، 61 ، 62 ، 64 ، 129 ، 220 ، 240 .
- أبيض بن حمال : 162 .
- الإمام أحمد بن حنبل : 41 ، 52 ، 58 ، 60 ، 94 ، 117 ، 121 ، 129 ، 146 ، 171 ، 187، 211 ، 213 ، 214 .
- الأحوص بن حكيم : 208 .
- أسامة بن زيد : 163 .
- إسحاق بن راهويه : 196
- ابن إسحاق : 205 .
- أبو إسحاق : 39 .
- الأسود بنيزيد : 39 .
- أشيم الضبابي : 62 .
- أشهب : 124 ، 131 .
- الأقرع بن حابس : 49 .
- الآمدي : 72 ، 85 .
- أمية بن يزيد : 198 .
- أنس بن مالك : 18 ، 48 ، 122 .
- الأوزاعي : 213 .
- أبو أيوب الأنصاري : 42 .

---

* رتبت الأعلام حسب حروف المعجم دون اعتبار لـ (أب ، أم ، ابن ، ال التعريف) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ب -

- الباجي : 82 ، 99 ، 125 .

- ابن الباقلاني : 141 .

- البخاري : 138 .

- البراء بن مالك : 168 .

- بسر بن أرطأة : 207 .

- ابن بطال : 140 ، 180 .

- أبو بكر الصديق : 11 ، 12 ، 13 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 28 ، 29 ، 33 ، 36 ، 37 ، 49 ، 69، 71 ، 74 ، 76 ، 81 ، 91 ، 94 ، 95 ، 107 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 156 ، 159، 162 ، 165 ، 192 ، 215 ، 239 .

- أبو بكرة : 89 .

- بكير بن الأشج : 119 ، 248 .

- بلال بن الحارث : 153 ، 162 ، 164 .

- البيهقي : 179 .

- ت -

- تماضر بنت أصبغ الكلبية : 211 .

- ابن تيمية : 74 ، 145 ، 155 ، 193 ، 196 ، 206 ، 247 ، 249 .

- ابن التين : 144 .

- ث -

- ثابت بن الضحاك : 157 .

- أبو ثور : 94 ، 129 .

- الثوري : 128 ، 214 .

- ج -

- جابر بن عبد الله : 56 ، 108 ، 190 .

- الجالينوس : 161 .

- جبير بن نوفل : 181 .

- الجصاص : ح ، 103 ، 104 ، 108 .

- جعدة السلمي : 200 .

- جعفر بن ربيعة : 239 .

- جنادة بن أبي أمية : 207 .

- الجويني : 04 ، 136 .

- ح -

- حارثة بن مضرب : 95 .

- الحارث المحاسبي : 141 .

- حاطب بن أبي بلتعة : 56 ، 123 .

- حبيب : 171 .

- ابن حبيب : 180 .

- ابن حجر : 40 ، 148 ، 175 .

- حذيفة بن أسيد : 215 .

- حذيفة بن اليمان : 21 ، 188 ، 189 ، 191 ، 208 ، 232 ، 237 .

- ابن حزم : 03 ، 23 ، 52 ، 59 ، 77 ، 121 ، 122 ، 197 ، 212 ، 214 .

- حسب الله (علي) : 47 .

- الحسن البصري : 122 ، 239 .

- حسن عبد القادر (علي) : 253 .

- أم المؤمنين حفصة : 42 ، 139 .

- الحكم بن مسعود : 127 ، 226 .

- حماد شيخ أبي حنيفة : 240 .

- حمزة : 10 .

- حميد بن الأسود : 248 .

- أبو حنيفة : 41 ، 52 ، 60 ، 117 ، 121 ، 129 ، 162 ، 170 ، 211 ، 214 ، 216 ، 239 .

- حي بن يعلى : 96 .

- خ -

- خارجة بن زيد : 220 ، 248 .

- خالد بن الوليد : 92 ، 181 .

- خباب بن الأرت : 163 .

- الخبري : 130 .

- أبو خزيمة : 139 .

- الخضري (محمد) : حـ ، 76 ، 83 .

- الخطابي : 64 .

- الخطيب البغدادي : 67 ، 70 .

- الخطيب (محب الدين) : 248 .

- خلاف (عبد الوهاب) : 75 .

- ابن خلدون : 38 ، 242 .

- الخوارزمي : 134 .

- د -

- الدارقطني : 40 .

- دانيال : 70 ، 205 .

- داود : 41 ، 94 ، 129 .

- أبو داود : 45 ، 90 ، 196 .

- ابن أبي داود : 142 .

- أبو الدرداء : 208 ، 209 .

- الدريني (فتحي) : 116 ، 187 ، 209 ، 229 .

- الدهلوي (ولي الله) : 248 .

- ذ -

- أبو ذؤيب : 198 ، 199 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن أبي ذباب : 130 .

- ر -

- ربيعة بن أمية : 198 .

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي) : 124، 249 .

- ابن رشد : 101، 111، 211، 212، 214 .

- رشيد الثقفي : 213 .

- رفاعة بن رافع : 42 .

- ركانة بن عبد يزيد : 191، 195، 196 .

- ز -

- الزبير بن العوام : 15، 17، 65، 74، 151، 162 224، 247 .

- الزرقاء (مصطفى أحمد) : ح ، 101، 225، 241، 244 .

- الزرقاني : 157 .

- أبو الزناد : 248، 249 .

- زهرة : 161، 169 .

- أبو زهرة (محمد) : ح ، 76، 83، 99، 114، 135، 187، 223، 229، 230 .

- أبو زهو (محمد) : 71 .

- زياد بن حدير : 173 .

- زيد بن أسلم : 161، 249 .

- زيد بن ثابت : 22، 32، 42، 105، 106، 128، 139، 140، 142، 208، 209، 240، 248 .

- زيد بن خالد الجهني : 155 .

- س -

- السائب بن يزيد : 96 .

- سارية بن زنيم : 27 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- السايس (علي) : 83 .

- سالم بن عبد الله : 173 ، 248 .

- السرخسي : 114 .

- سعد بن أبي وقاص : 15 ، 18 ، 149 ، 151 ، 161 ، 163 ، 169 ، 172 ، 247 .

- ابن سعد : 62 .

- السعدي : 58 .

- سعيد بن جبير : 189 .

- أبو سعيد الخدري : 18 ، 61 ، 68 .

- سعيد بن زيد : 17 ، 19 ، 66 ، 166 .

- سعيد بن المسيب : هـ ، 21 ، 53 ، 63 ، 99 ، 123، 124 ، 146 ، 213 ، 239 ، 248 ، 249 ، 250 .

- سفيان بن عيينة : 160 .

- سفيان بن وهب الخولاني : 151 .

- سليمان بن يسار : 95 ، 157 ، 213 ، 248 ، 250 .

- سمرة بن جندب : 88 .

- سهل بن أبي خيثمة : 22 ، 32 .

- سير بن علقمة : 169 .

- ابن سيرين : 22 ، 56 ، 106 ، 122 ، 168 ، 177 .

- ش -

- الشاطبي : 55 ، 94 ، 112 ، 113 ، 120 ، 135 ، 137 ، 140 ، 144 ، 145 ، 184 ، 191 ، 204 ، 216 ، 231 ، 233 ، 234 ، 247 .

- الشافعي : 41 ، 52 ، 60 ، 64 ، 112 ، 117 ، 121 ، 122 ، 128 ، 129 ، 158 ، 159 ، 162 ، 168 ، 169 ، 171 ، 187 ، 212 ، 214 .

- أبو شامة : 142 .

- شريح : 37 ، 80 ، 106 ، 121 ، 210 .

- الشعبي : 39 ، 60 ، 74 ، 122 ، 146 ، 178 ، 240 ، 247 .

- شقيق بن سلمة : 188 .

- شلبي (محمد مصطفى) : 78 .

- ابن شهاب الزهري : 8 ، 56 ، 62 ، 94 ، 96 ، 148 ، 157 ، 224 ، 248 .

- الشوكاني : 52 ، 72 .

- ص -

- صبيغ : 198 ، 221 ، 237 .

- صفوان بن أمية : 49 .

- ابن أبي الصهباء : 192 .

- ض -

- الضحاك بن خليفة : 115 ، 116 ، 137 .

- الضحاك بن سفيان الكلبي : 62 .

- ط -

- طارق بن شهاب : 20 .

- طاوس : 82 ، 145 ، 192 ، 195 ، 196 .

- الطبري : 94 ، 148 ، 190 ، 207 ، 240 .

- الطحاوي : 154 .

- طلحة بن عبيد الله : 02 ، 15 ، 17 ، 63 ، 74 ، 165 ، 215 ، 224 ، 247 .

- طليحة الأسدية : 213 .

- الطماوي (سليمان) : هـ .

- ع -

- عائشة : 08 ، 17 ، 19 ، 42 ، 69 ، 143 ، 186 .

- ابن عاشور (محمد الطاهر) : 134 .

- أبو العالية : 205 .

- عبادة بن الصامت : 195 .

- العباس بن عبد المطلب : 65 ، 130 .

- ابن عباس : 44 ، 45 ، 55 ، 63 ، 81 ، 91 ، 94 ، 102 ، 105 ، 106 ، 129 ، 145 ، 166 ، 191 ، 192 ، 194 ، 195 ، 196 ، 199 ، 227 .

- ابن عبد البر : 07 ، 64 ، 81 ، 88 .

- عبد الرحمن بن أزهر : 92 .

- عبد الرحمن بن أمية : 96 .

- عبد الرحمن بن عوف : 15 ، 17 ، 62 ، 63 ، 74 ، 75 ، 91 ، 115 ، 116 ، 149 ، 211 ، 224 ، 243 ، 247 .

- عبد الرحمن بن عبد القاري : 143 ، 250 .

- عبد الرزاق : 57 ، 89 ، 208 .

- ابن عبد الشكور : 113 .

- عبد الله بن أبي بكر : 164 .

- عبد الله بن أبي بن سلول : 11 .

- عبد الله بن بريدة الأسلمي : 198 .

- عبد الله بن الزبير : 56 .

- عبد الله بن عمر : 05 ، 20 ، 26 ، 27 ، 32 ، 53 ، 82 ، 175 ، 179 ، 188 ، 202 ، 215 ، 220 ، 248 .

- عبد الله بن عمرو الحضرمي : 57 .

- عبد الله بن عمرو بن العاص : 68 .

- عبد الله بن مسعود : 03 ، 05 ، 21 ، 60 ، 68 ، 80 ، 100 ، 105 ، 135 ، 163 ، 194 ، 208 ، 114 ، 240 ، 247 .

- عبيد بن رفاعة : 42 .

- أبو عبيد القاسم بن سلام : 51 ، 101 ، 130 ، 149 ، 151 ، 152 ، 161 ، 172 ، 176 ، 177 ، 188 ، 252 .

- أبو عبيدة بن الجراح : 17 ، 65 ، 95 ، 181 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو عبيدة : 39 .

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : 248 .

- عتبة بن أبي سفيان : 179 .

- عثمان بن عفان : 15 ، 17 ، 18 ، 22 ، 29 ، 32 ، 74 ، 75 ، 93 ، 96 ، 100 ، 105 ، 128 ، 157 ، 158 ، 162 ، 176 ، 203 ، 204 ، 211 ، 216 ، 224 ، 239 ، 243 ، 247 .

- عراك بن مالك : 239 .

- ابن العربي : 45 ، 50 ، 56 ، 111 .

- عروة بن الزبير : 69 ، 201 ، 248 .

- عطاء : 195 .

- العقاد (عباس محمود) : هـ ، 24 ، 178 ، 253 .

- عقبة بن الحرث : 90 .

- ابن عقيل : 235 .

- عقيل بن أبي طالب : 181 .

- علقمة : 208 .

- علقمة بن وقاص الليثي : 25 .

- علي بن أبي طالب : 05 ، 14 ، 15 ، 17 ، 19 ، 22 ، 23 ، 26 ، 32 ، 42 ، 46 ، 55 ، 60 ، 73 ، 74 ، 75 ، 90 ، 93 ، 95 ، 100 ، 105 ، 119 ، 122 ، 129 ، 135 ، 140 ، 147 ، 148 ، 158 ، 162 ، 176 ، 203 ، 204 ، 211 ، 214 ، 224 ، 227 ، 239 ، 240 ، 243 ، 247 .

- علي بن المديني : 248 .

- عمرة بنت عبد الرحمن : 251 .

- عمرو بن دينار : 96 ، 195 .

- عمرو بن شعيب : 165 ، 167 .

- عمرو بن العاص : 17 ، 151 ، 215 ، 221 .

- عمرو بن هشام : 09 .

- عمرو بن يحيى المازني : 115 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- العنبري : 130 .

- عويمر العجلاني : 194 .

- القاضي عياض : 162 .

- عيسى (عليه السلام) : 28 ، 188 .

- عيسى بن يونس : 204 .

- عيينة بن حصن : 49 ، 165 .

- غ -

- الغزالي : 85 ، 92 ، 94 ، 133 ، 244 .

- غيلان : 210 .

- ف -

- فاطمة بن قيس : 39 ، 40 ، 41 ، 64 .

- ابن فرحون : 235 .

- ق -

- القاسم بن محمد : 30 ، 57 ، 248 .

- قبيصة بن جابر : 22 .

- ابن قتيبة : 65 .

- ابن قدامة : 51 ، 111 ، 131 ، 152 ، 156 ، 165 ، 223 .

- قدامة بن مظعون : 44 ، 45 ، 227 .

- القرافي : 170 ، 180 ، 184 ، 187 .

- القرضاري (يوسف) : 97 ، 98 .

- القرطبي : حـ ، 184 .

- قرظة بن كعب : 66 ، 67 .

- القفال : 113 .

- ابن قيم الجوزية : 58 ، 63 ، 89 ، 103 ، 125 ، 126 ، 127 ، 135 ، 138 ، 153 ، 185 ، 193 ، 196 ، 197 ، 203 ، 209 ، 232 ، 235 ، 245 ، 252 .

- ك -

- الكرخي : 111 .

- ل -

- أبو لؤلؤة : 15 .

- أبو لاحق بن حميد : 173 .

- ابن اللتبية : 180 .

- الليث بن سعد : 213 .

- ابن أبي ليلى : 121 ، 129 .

- م -

- الإمام مالك : 41 ، 60 ، 62 ، 115 ، 117 ، 119 ، 121 ، 124 ، 128 ، 129 ، 145 ، 157 ، 162 ، 170 ، 176 ، 191 ، 211 ، 213 ، 216 ، 239 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 .

- مالك بن أوس : 160 .

- مجاهد : 19 .

- محمد بن مسلمة : 61 ، 115 ، 116 ، 137 .

- مخرمة بن نوفل : 181 .

- المدني (محمد محمد) : هـ ، 253 .

- المزني : 88 .

- مسروق : 03 ، 214 ، 220 .

- مسلم : 92 ، 39 ، 192 .

- معاذ بن جبل : 22 ، 32 ، 42 ، 56 ، 73 ، 148 ، 149 ، 171 ، 181 .

- معاوية : 19 ، 66 .

- المعرور بن سويد : 206 .

- المغيرة بن شعبة : 61 ، 89 ، 100 .

- ابن أم مكتوم : 41 .

- مكحول : 121 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن المنذر : 94 .

- موسى (عليه السلام) : 28 .

- أبو موسى الأشعري : 02 ، 38 ، 61 ، 64 ، 87 ، 129 ، 172 ، 226 ، 240 .

- موسى بن طلحة : 163 .

- ميمون بن مهران : 36 ، 74 ، 146 .

- ن -

- نافع : 188 ، 221 ، 249 .

- النبهان (فاروق) : ز .

- النجاشي الشاعر : 93 .

- النخعي : 13 ، 33 ، 60 ، 105 ، 121 ، 210 ، 239 ، 240 .

- نصر بن حجاج : 187 ، 198 ، 200 ، 231 ، 232 ، 237 .

- أبو نعيم : 146 .

- النعيمان : 90 .

- نوح (عليه السلام) : 28 .

- النووي : 43 .

- هـ -

- الهرمزان : 142 ، 205 .

- أبو هريرة : 21 ، 23 ، 90 ، 95 ، 97 ، 98 ، 123 ، 142 ، 154 ، 178 ، 181 .

- هشام بن عروة : 142 .

- هيكل (حسين) : هـ .

- و -

- وائل بن حجر : 162 .

- الواقدي : 146 .

- الوليد : 91 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- يحيي بن أدم : 167 ، 252 .

- يحيي بن سعيد الأنصاري : 120، 124 ، 248 .

- يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب : : 56

- يزيد بن أبي حبيب : 151 .

- يعلى بن أمية : 38 ، 96 .

- أبو يوسف : 121 ، 149 ، 252 .

- يوسف بن الماجشون : 224 .

- يوسف بن ماهك : 202 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر *

- القرآن الكريم برواية حفص .

- أ -

- ابن الأثير (أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني) .

1 - الكامل في التاريخ ، دارالكتاب العربي ، بيروت ، ط5 ، سنة 1405هـ - 1985م .

2 - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الإمام أحمد بن حنبل :

3 - المسند ، دار الفكر ، بيروت .

- إسماعيل باشا البغدادي :

4 - هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، وكالة المعارف ، استنبول .

- د . إسماعيل (شعبان محمد) .

5 - دراسات حول الإجماع و القياس ، مكتبة النهضة ، القاهرة .

- الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد) .

6 - الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1401هـ - 1981م .

- الأنصاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين)

7 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، دار العلوم الحديثة ، بيروت (بهامش المستصفى) .

- ب -

- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي) .

8 - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة 1989م .

---

* رتبت المصادر حسب أسماء المؤلفين على حروف المعجم دون اعتبار لـ (ال ، أب ، ابن) .

9 ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة1403 هـ ـ 1983 م .

ـ البوطي (محمد سعيد رمضان) .

10 ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة رحاب ، الجزائر .

ـ البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي) .

11 ـ السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

ـ ت ـ

ـ الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة) .

12 ـ سنن الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دارالفكر ، بيروت ، ط2 ، سنة 1403هـ ـ 1983م .

ـ التنبكتي (أحمد بابا) .

13 ـ نيل الابتهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم .

14 ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، طبعة الجزائر .

15 ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، طبعة قطر .

16 ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، قصرالكتب ، البليدة.

17 ـ القياس في الشرع الإسلامي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط3 .

18 ـ مجموع الفتاوى (دون معلومات الطبع) .

ـ ج ـ

ـ ابن جزي (محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي) .

19 ـ القوانين الفقهية ، طبعة الجزائر ، سنة1408 هـ ـ 1987 م .

ـ الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي) .

20 ـ أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، سنة 1406 هـ ـ 1986م .

ـ ابن جماعة (بدر الدين) .

21 ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة ، مصر ، ط3 ، سنة1408هـ ـ 1988م .

ـ ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي) .

22 ـ تاريخ عمر بن الخطاب ، الزهراء ، الجزائر ، ط1 ، سنة1990 م .

ـ الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) .

23 ـ البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبدالعظيم محمد ديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 ، سنة1412 هـ ـ 1992 م .

- ح -

ـ ابن حبان (محمد بن حبان البستي) .

24 ـ مشاهير علماء الأمصار ، تصحيح فلايشمهر ، دار الكتب العلمية .

ـ ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) .

25 ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، سنة 1328هـ .

26 ـ تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، سنة1404هـ ـ 1984م .

27 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط1 ، سنة1407 هـ ـ 1986م .

ـ ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي) .

28 ـ الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط2 ، سنة1403 هـ ـ 1983 م .

29 ـ المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

ـ د . حسان (حسين حامد) .

30 ـ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، سنة1971م .

ـ حسب الله (علي) .

31 ـ أصول التشريع الإسلامي ، دا كر العربي ، القاهرة ، ط6 ، سنة 1402هـ ـ 1982م .

ـ الحطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي) .

32 ـ مواهب الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، سنة1978م .

- خ -

ـ الخضري (محمد) .

33 ـ أصول الفقه ، دار القلم ، بيروت ، ط1 ، سنة 1407 هـ ـ 1987 م .

34 ـ تاريخ التشريع الإسلامي ، طبعة الجزائر .

ـ الخطيب (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي) .

35 ـ تقييد العلم ، دارإحياء السنة النبوية ، ط3، سنة 1408هـ ـ 1988م .

ـ الخطيب (محمد عجاج) .

36 ـ السنة قبل التدوين ، دار الفكر ، بيروت ، ط5 ، سنة 1401هـ ـ 1981م .

37 ـ الوجيز في علوم الحديث ، طبعة الجزائر .

ـ خلاف (عبد الوهاب) :

38 ـ علم أصول الفقه ، الزهراء ، الجزائر ، ط1 ، سنة 1990م .

ـ ابن خلدون (ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد) .

39 ـ المقدمة ، دار القلم ، بيروت ، ط7 ، سنة 1409هـ ـ 1989م .

ـ ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان) .

40 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، سنة 1969م .

ـ الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي) .

41 ـ سنن الدارقطني ، عالم الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، سنة 1406 هـ ـ 1986 م .

ـ أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) .

42 ـ سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت .

ـ د . الدريني (فتحي) .

43 ـ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

ط3 ، سنة 1404هـ ـ 1984 م .

44 ـ الفقه الإسلامي المقارن ، مطبعة ، طربين ، دمشق ، سنة 1399 هـ ـ 1979م .

45 ـ نظرية التعسف في استعمال الحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1379 هـ ـ 1977 م .

ـ الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة) .

46 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر .

ـ الدهلوي (شاه ولي الله بن عبد الرحيم) .

47 ـ حجة الله البالغة ، دار المعرفة ، بيروت .

48 ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، سنة1404هـ ـ 1984م .

ـ ذ ـ

ـ الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان) .

49 ـ تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، سنة 1414 هـ ـ 1994م .

ـ ر ـ

ـ الرازي (محمد بن أبي بكر) .

50 ـ مختار الصحاح ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار الهدى ، عين مليلة ، ط4 ، سنة 1990م .

ـ ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي) .

51 ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار اشريفة ، الجزائر ، سنة 1409هـ ـ 1989م .

ـ ز ـ

ـ الزرقاني (أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري) .

52 ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط1 ، سنة 1411 هـ ـ 1990 م .

ـ الزرقاء (مصطفى أحمد) .

53 ـ المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، ط10 .

ـ الزركلي (خير الدين) .

54 ـ الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط5 ، سنة 1400هـ ـ 1980م .

ـ الزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر) .

55 ـ أساس البلاغة ، تحقيق عبد الحليم محمود ، دار المعرفة ، بيروت .

ـ أبو زهرة (محمد) .

56 ـ أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

57 ـ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

58 ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

59 ـ ابن حزم ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

60 ـ أبو حنيفة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

61 ـ مالك ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

ـ أبو زهو (محمد) .

62 ـ الحديث والمحدثون ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة 1404هـ ـ 1984م .

ـ س ـ

ـ السايس (علي) .

63 ـ تاريخ الفقه الإسلامي ، طبعة مصر .

ـ السباعي (مصطفى) .

64 ـ السنة ومكانتها في التشريع ، المكتب الإسلامي ، ط4 ، سنة1405 هـ ـ 1985 م .

ـ سحنون (سعيد بن سحنون التنوخي) .

65 ـ المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

- السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل) .

66 - المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت .

- ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد) .

67 - الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت .

- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي) .

68 - الإتقان في علوم القرآن ، دار المعرفة ، بيروت .

69 - تاريخ الخلفاء ، مطبعة السعادة ، مصر، ط1 ، سنة1371هـ - 1975م .

70 - طبقات الحفاظ ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط2 ، سنة 1415 هـ - 1994م .

- ش -

- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي) .

71 - الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1395 هـ - 1975م .

72 - الاعتصام ، دار اشريفة ، الجزائر .

- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) .

73 - الأم ، دار المعرفة ، بيروت .

74 - الرسالة ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، طبعة مصورة .

- الشربيني (محمد الخطيب) .

75 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .

- شلبي (محمد مصطفى) .

76 - تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1981م .

77 - الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، سنة 1402هـ - 1982م .

78 - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت .

- الشوكاني (محمد بن علي) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

79 ـ إرشاد الفحول ، دار المعرفة ، بيروت .

80 ـ نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت .

ـ ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) .

81 ـ المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية ، الهند .

ـ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف) .

82 ـ طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة1401 هـ ـ 1981م .

83 ـ المهذب ، دار الفكر، بيروت . (مع المجموع) .

ـ ص ـ

ـ الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير اليمني) .

84 ـ سبل السلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 ، سنة 1379هـ ـ 1960م .

ـ ط ـ

ـ الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد) .

85 ـ المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي ، ط2 ، سنة 1404هـ ـ 1983م .

ـ الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) .

86 ـ تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ط4 .

ـ ع ـ

ـ ابن عاشور (محمد الطاهر) .

87 ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، طبعة تونس .

ـ د . عامر (عبد العزيز) .

88 ـ التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط4 ، سنة 1389هـ ـ 1969م .

- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي) .

89 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار صادر ، بيروت،ط1، سنة 1328هـ (مع الإصابة) .

90 - جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- د . عبد الرحمن (جلال الدين) .

91 - غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ، مطبعة الجبلاوي ، مصر ، ط1 ، سنة 1413هـ - 1992م .

- عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني) .

92 - المصنف ، منشورات المجلس العلمي .

- العبادي (عبد السلام داود) .

93 - الملكية في الشريعة الإسلامية ، مطابع وزارة الأوقاف ، عمان ، ط1 ، سنة 1395هـ - 1975م .

- عبد الخالق (عبد الغني) .

94 - حجية السنة ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط1 ، سنة1407هـ - 1986م .

- أبو عبيد (القاسم بن سلام) .

95 - الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، القاهرة ، ط3 ، سنة 1401هـ - 1981م .

- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله) .

96 - أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة 1394هـ - 1974م .

- العظم (رفيق) .

97 - أشهر مشاهير الإسلام في الحرب و السياسة ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط6 ، سنة 1403هـ - 1983م .

- ابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي) .

98 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري للطباعة ، بيروت.

ـ د . العمري (نادية شريف) .

99 ـ اجتهاد الرسول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 .

ـ القاضي عياض (أبو الفضل عياض اليحصبي) .

100 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

- غ -

ـ الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) .

101 ـ المستصفى من علم الأصول ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ط1 ، سنة 1324هـ .

- ف -

ـ ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم) .

102 ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

103ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، دار الكتب العلمية، بيروت .

ـ الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي) .

104 ـ القاموس المحيط ، مكتبة النوري ، دمشق .

- ق -

ـ ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة) .

105 ـ تأويل مختلف الحديث ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ـ ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد) .

106 ـ المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة 1392هـ ـ 1972م .

ـ القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي) .

107 ـ الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .

ـ د . القرضاوي (يوسف) .

108 ـ فقه الزكاة ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، ط20 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) .

109 - الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة 1372هـ - 1952 م .

- قلعة جي (محمد رواس) .

110 - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، دار النفائس ، بيروت ، ط3 ، سنة 1406هـ - 1986م .

- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) .

111 - أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة 1407هـ - 1987م .

112 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

113 - الطرق الحكمية ، دار الفكر ، بيروت .

- ك -

- الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) .

114 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دارالكتاب العربي، بيروت ، ط2 ، سنة1402هـ - 1982م .

- ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي) .

115 - البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط5 ، سنة 1405هـ - 1984م .

116 - السيرة النبوية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- كحالة (عمر رضا) .

117 - معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- م -

- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني) .

118 - سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة1372هـ - 1954 م .

ـ الإمام مالك بن أنس .

119 ـ الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني .

ـ الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي) .

120 ـ الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ محمود (أبو عبد الرحمن) .

121 ـ تهذيب شرف أصحاب الحديث ، دار هوجه ، الجزائر، ط2 ، سنة1417هـ ـ 1996م .

ـ مخلوف (محمد)

122 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، طبعة بيروت .

ـ المدني (محمد محمد) .

123 ـ نظرات في اجتهادات الفاروق ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 ، سنة 1410هـ ـ 1990م .

ـ المرداوي (علاء الدين) .

124 ـ الإنصاف في معرفة الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، سنة1406 هـ ـ 1986 م .

ـ المرغيناني (برهان الدين) .

125 ـ الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة 1410هـ ـ 1990م .

ـ المزني (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني) .

126 ـ مختصر المزني ، دار المعرفة ، بيروت (مع الأم) .

ـ مسلم (أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) .

127 ـ صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المقريزي .

128 - الاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط2 ، سنة1987م .

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الين محمد بن مكرم بن منظور المصري) .

129 - لسان العرب ، طبعة بيروت .

- الميداني (عبد الغني الغنيمي الدمشقي) .

130 - اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الحديث ، حمص .

- ن -

- النبهان (محمد فاروق) .

131 - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، سنة 1405هـ - 1985م .

132 - المدخل للتشريع الإسلامي ، وكالة المطبوعات ،الكويت ، ط2 ، سنة 1981م .

- النسائي (أحمد بن شعيب بن دينار) .

133 - سنن النسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، سنة 1411هـ - 1991م .

- النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي) .

134 - صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة1392هـ - 1972م .

135 - المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت .

- هـ -

- ابن هشام (عبد الملك).

136 - السيرة النبوية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ابن الهمام (كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

137 ـ شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 .

ـ هيكل (محمد حسين) .

138 ـ الفاروق عمر ، دار المعارف ، مصر ، ط5 ، سنة1972م .

- و -

ـ ابن وضاح (محمد بن وضاح القرطبي) .

139 ـ البدع والنهي عنها ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط3 ، سنة 1405 هـ ـ 1985 م .

- ي -

ـ يحيى بن آدم القرشي .

140 ـ الخراج ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، بيروت ، ط1 ، سنة 1407 هـ ـ 1987 م .

ـ محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر : ملتقى الاجتهاد ، قسنطينة 1403 هـ ـ 1983 م ، مؤسسة العصر ، الجزائر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ..... هـ ـ ط

التمهيد ..... 1 ـ 5

الفصل الأول

التعريف بعمر بن الخطاب وشخصيته العلمية

(6 ..... ـ ..... 34)

المبحث **الأول** : التعريف بعمر ـ رضي الله عنه ـ ..... 7 ـ 20

المطلب **الأول** : ترجمة موجزة عن حياة عمر ـ رضي الله عنه ـ 7

المطلب **الثاني** : فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ 17

الأحاديث الواردة في فضله 17

الآثار الواردة في فضله 18

المبحث **الثاني** : شخصية عمر العلمية وعوامل تكونها ..... 20 ـ 34

المطلب **الأول** : شخصيته العلمية 20

المطلب **الثاني** : عوامل تكون شخصيته 24

صفاته 24

الصحبة الطويلة للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ 30

تولي الإفتاء والقضاء والخلافة 32

الفصل الثاني

اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ المستند إلى النص

(35 ..... ـ ..... 78)

المبحث **الأول** : التزام عمر النصوص وتعامله معها ..... 36 ـ 60

المطلب **الأول** : التزام النصوص 36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : تعامل عمر مع النصوص 46
إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم 48
قتل الجماعة بالواحد 53
إسقاط حد السرقة..... 56

المبحث الثاني : تثبت عمر في قبول السنة و موقفه من روايتها وتدوينها..... 61 ـ 71
المطلب الأول : تثبت عمر في قبول الأخبار..... 61
المطلب الثاني : الإقلال من الرواية 65
المطلب الثالث : ترك عمر كتابة الحديث 68

المبحث الثالث : الإجماع عند عمر ..... 72 ـ 78
المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحا 72
المطلب الثاني : صور الاجتهاد عند الصحابة 73
المطلب الثالث : الإجماع عند عمر 74

الفصل الثالث

اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ المستند إلى الرأي

(79 ..... ـ ..... 217)

تمهيد : الرأي عند الصحابة..... 80
المبحث الأول : القياس عند عمر..... 84 ـ 109
المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا..... 85
المطلب الثاني : القياس في الكتاب والسنة..... 86
المطلب الثالث : القياس عند عمر..... 87

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزيادة في عقوبة الخمر 90
زكاة الخيل 95
زوجة المفقود 99
العول في الفرائض 101
ميراث الأبوين مع أحد الزوجين 104
عاقلة الدية 107

المبحث الثاني : الاستحسان عند عمر ..... 110 ـ 131
المطلب الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا 111
المطلب الثاني : اختلاف العلماء في حجيته 112
المطلب الثالث : الاستحسان عند عمر 114
إباحة الانتفاع بملك الغير 115
تضمين الصناع 119
تدخل عمر لضبط الأسعار 122
المشتركة 127
تأخير جباية الزكاة عام المجاعة 130

المبحث الثالث : المصلحة عند عمر ..... 132 ـ 182
المطلب الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا 133
المطلب الثاني : أقسام المصلحة 134
المطلب الثالث : المصلحة عند عمر 135
جمع القرآن في مصحف 138
جمع الناس في صلاة التراويح 142
وضع التأريخ الهجري 146
ترك قسمة الأراضي المفتوحة 148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اتخاذ حظيرة لضوال الإبل..... 155
التفضيل بين الناس في العطاء..... 159
تحديد الإقطاع..... 162
إحياء الموات..... 166
تخميس السلب إذا كان كثيرا..... 168
فرض العشر في أموال التجارة..... 172
إجلاءأهل الكتاب من الجزيرة العربية..... 174
مشاطرة الولاة أموالهم..... 178
تدوين الدواوين..... 181

المبحث الرابع : سد الذرائع عند عمر..... 183 ـ 217
المطلب الأول : تعريف الذريعة لغة واصطلاحا..... 184
المطلب الثاني : سد الذرائع في الكتاب والسنة..... 185
المطلب الثالث : سد الذرائع عند عمر..... 186
النهي عن نكاح الكتابيات..... 188
إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد..... 191
نفي من تفتتن به النساء من المدينة..... 198
النهي عن التمتع في الحج..... 200
قطع شجرة الرضوان..... 204
ترك إقامة الحد في الغزو..... 207
توريث المبتوتة في مرض الموت..... 210
النكاح في العدة..... 212
ترك المباح أو المندوب خشية توهم الافتراض..... 215

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

خصائص الاجتهاد عند عمر وأثره

في التشريع الإسلامي

(218 ..... - ..... 253)

المبحث الأول : خصائص الاجتهاد عند عمر ـ رضي الله عنه ـ ..... 219 ـ 237

المطلب الأول : الواقعية في الاجتهاد..... 220

المطلب الثاني : الاجتهاد الجماعي الشوري..... 223

المطلب الثالث : الاعتراف بالخطأ..... 226

المطلب الرابع : التزام النصوص وعدم الجمود على حرفيتها..... 228

المطلب الخامس : الاتجاه نحو تحقيق المصلحة..... 230

المطلب السادس : النظر في المآلات والمقاصد..... 233

المطلب السابع : الحكم بالسياسة الشرعية والقضاء بها..... 235

المبحث الثاني : أثرعمر ـ رضي الله عنه ـ في التشريع الإسلامي من الناحيةالأصولية والفقهية..... 238 ـ 253

المطلب الأول : أثره في المدارس الفقهية..... 239

المطلب الثاني : زيادة أدلة التشريع بالرأي..... 241

المطلب الثالث : إنشاء نوع من الإجماع..... 243

المطلب الرابع : إثراء الفقه بالتوسيع والتفريع..... 245

المطلب الخامس : أثره في المذهب المالكي..... 248

المطلب السادس : أثره في فقه النظم الإسلامية..... 251

الخاتمة :..... 255

الفهارس ..... 258 ـ 301

فهرس الآيات 259

فهرس الأحاديث..... 264

فهرس الأعلام..... 269

قائمة المصادر..... 282

فهرس الموضوعات..... 296

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية